BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 243

TITLE: FATḤ AL-BĀRĪ FĪ SHARḤ AL-BUKHĀRĪ (Continuation of DA 244)

AUTHOR: IBN ḤAJAR AL-ʿASQALĀNĪ, AḤMAD IBN ʿALĪ

DATE: 16TH CENT.

SPECIFICATIONS: 281 FOLIOS

SIZE: 30 × 19·5 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOC.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

كان يزيد البقر وعليه اوليه وسياتي بيانه ذلك قريبا في حديث انس في بناء المسجد
واسناده كلهم بصريون فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وابو
ذر هذا لوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف في
سن الجزء الذي يخارج احوال لان اسرائيل منهم فاراد النبي صلى الله
من قال البخاني من الخروج واسريتم اللات مع تعليم متعلمين سيوف حصن
دوم اثر كريمة من نواري السدد يجوز فيه والسيوف مجرورة بالاضافة وابو بكر
صلى الله عليه وسلم اردف تشريفا له وشيء بها بقدره والا فقد كان لابي بكر بادها
كان نزل في الجزع وملا بنو النجار حوله اي جماعتهم وكانهم مشوا معه ارداف
جمع الثنى اي ابن رحلوا الفنا الناحية المتسعة امام الدار وانه بالفتح على البناء للفاعل
بني بالضم على البناء للمفعول ناسوط بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الذي ا
ان ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومني في الثمن لا تطلب الا الله
تقدير الطلب الثمن لكن الامر مفوض الى الله او الي بحيث من وكنا عند الاسماعيلي الطلب عشتم
الا من الله وزاد ابن ماجة ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف ذلك اهل السير
كما سياتي فكان فيه اي في الحايط الذي بنى مكان المسجد وفيه خرب قال ابن الجوزي
اروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبعدها موحدة جمع خربة بكلم وكلم ثلث وكذا ضبط في
سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر الراء وفتح الباء جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح
الخاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين ابو داود انه رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة
وفي رواية حماد بن سلمة عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة يعني هنا فرواية الكشميهني وهم لان البيهقي
انما اخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر فيه بحث سياتي مع بقية ما فيه
في الحج ان شاء الله تعالى في اخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملي والحموي فاغفر للانصا
اللام من الغفر رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فاغفر للانصا
ان الحديث جواز الحفر في المقبرة المملوكة بالجلب والبيع وجواز نبش البقبور الدارسة اذا
لم تحترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد بنشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد
اما كما قبل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اذا
نظر لاحتمال ان يكون الا يثمر اما بان يكون ذكورا واما ان مما طرا عليه ما قطع ثمرته
وسياتي في
الصلاة في مرابض
ي اما كنة

حديث بلال بين في ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يجب الصلاة
في مرابض الغنم يعني هذا يبين هنا ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يجب الصلاة
في مرابض الغنم قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم و
ابعارها لان مرابض الغنم لا يسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة من
غالبه واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم من يدعي فرق في كتاب الطهارة في
باب ابوال الابل تنبيه القايل ثم سمعته بعد مقول هو شعبة يعني انه سمع شيخه يزيد فيه
القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يامر بصل
في مرابض الغنم بعد بناء المسجد لكن قد ثبت اذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة
الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في ذلك قد تبين
الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طريق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث
البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن
مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجة وبين معظمها التغيير بعاطن الابل
الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء بمبارك الابل ومثله في حديث ينفك عند الطبراني وفي
حديث سبرة وكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير عند
الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد مبارك الابل بفتح المصنف بالمو
لا يضا شمل والمعاطن اخص من المتعبين بالمواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند
الماخاصة وقد ذهب بعضهم الى ان المرابض خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي يكون
فيها الابل وقيل هو ما وقفا مطلقا بقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف
في الاستدلال بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة لعلة البعير وجعل
سترة وجوان عدم كراهة الصلاة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي
عن ذلك وهي كونها من الشيطان كما في حديث عبد الله المغفل فانه علق النهي
بخوفه في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي
في مرابد الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم
الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم يقول لو كان ذلك مانعا
من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سياتي في ابواب الوتر وفرق
بعضهم بين ما ياوي اليه منها ويركد فيه بحيث لو اطمئن عليه لسار المقتضي
الغنم بين

ذكره البخاري ثم وصله عنه للاحتلاف على يزيد بن الهاد في وصله وارساله قال يعقوبي
لتشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم
بدونها قوله يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي ابن سعد وفي رواية صالح بن كيسان
عن نافع سمعنا قوله قزعان لا نافع مدينيان تقاربا بيان من طبقة واحدة عبيد
المذكري ابن عمر قوله بالليين بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وعمد بفتح اولين كتابة
كما يجوز منهما وكأن قوله حسبت قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه تحسين للالات
المذكورة ولم تغيير شيئا من هيئته الا ما سيعه قوله ثم غيره بعثمان اي من التوجين
التوسيع وتغيير الالات قوله بالحجارة المنقوشة اي بدل اللبن والحصى و
المستملي بحجارة منقوشة قوله والقضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي الجص
بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي يشبه الجص وليست به قوله وسقفه بلفظ الماضي
عطفا على جعل وباسكان القاف على عمد وانساح نوع من الخشب معروف يوجد نبته
من الهند قال ابن بطال ويؤخذ منه على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك
الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عن
ما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل في ايامه ثم كان عثمان والمال
في زمانه اكثر فخشي مما لا يقتضي الحرمة مع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي
بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر
عصر الصحابة وشذ كثير من اهل العلم عن انكار ذلك حتى قال من الكعبة ورخص في ذلك
بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك في سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على
ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما جعل الناس يتباهون بها ويزخرفونها ناسب ان يبا
ذلك بالمساجد ... لهن الاستهانة وتعقب بان المنوعان كان للحث على ابتداء ولي
في ترك الوفاء بما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا وجه
العلة وفي ح من اعلام النبوة لاجباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوق
كما قال ... التعاون في بناء المسجد ما كان للشركين ان
يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره بقبل قوله ما كان وقع له ان الله عز وجل
وفي احوه الى قوله المتدين وذكر من الاية مصيرا منه الى ترجيح احد
الاحتمالين من احتمالين في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان
يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاقامة كذكر الله فيما قوله ثنا مسدد

هذا الاسناد ... ان ابن عباس اقام عبد ... بمكة ... سنين يصلي ... محمولا على ما
بين له ... انه لقيها الى ابي سعيد الخدري قوله ... هو زاد المصنف في الجهاد وهو و
احوه وحايط لهما قوله ... يصلحه قال في الجهاد بستانا وللحايط البستان وهذا الاصل
زعم بعض الشراح ان قتادة ابن النعمان وهم على سعيد لانه لا يصح ان يكون هو
قال صلى بن عبد الله ابن عباس ... في المسجد خلافة على وهمات قتادة ابن النعمان
بقتل ذلك في اواخر خلافة عمر ... سجد شقيق ولا اخ من اباه
ذا قتادة فيه لان يكون المذكور ... ابن ابي صعصعة هما افقت الى الان على اسمه
وفي الحديث ... اه العلم ... سعيد لان ابن عباس مع سعة علمه امر
ابنه بالاخذ عن ابي سعيد يحتمل ان يكون علم ان عبيد ما لديه عند سعيد يحتمل ارساله
اليه لطلب علو الاسناد لان اباسعيد اقدم صحبته واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه
وسلم من ابن عباس وفيه ما كانوا عليه السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد
احوال المعاش بانفسهم وعلاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم
حوائجهم على حوائج انفسهم قوله ... يحتج به الناهب لالتزام العلم وترك
التحديث في حالة المدة اعطاما لحديث ... يحسن حمل ذكرنا المسجد اي النبوي وفي
رواية كريمة حتى اذا اتى وعاد ... عنه ولينه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ... حمل السيف وفي قتيبا الرئيس والفاضل
عنه مما يتعاطاه من المصلحة ... قوله ... الذي صلى الله عليه
وسلم ينقص فيه التغيير ... الحاجز لاحتصار ذلك في نفس
السامع كان يشاهده وفي رواية الكشميهني ... قوله التراب عنه زاد في
الجهاد عن ابيه وكذا المستخرج ... اي الماشي سبيل الله ... حسان اليه
بالفعل والمقال قوله ... يقول اي ... دعاء ... بفتح الهاء
... ما اضيفت اليه ولم تضف جاز الرفع والنصب ... التنوين ... وهم احد
التغيير ... ذكوره ... المراد قتلته كما ثبت ... سباني ... ان يقتل كان
... من يضيفون وهم ... علي والذين قتلوه ... من الصحابة فكيف يجوز
يليهم الدعاء الى النار فالجواب انهم كانوا ... بدعتهم ... الجنة وهم مجتهدون
الوعيد عليه في اتباع طنون فهم فالوا دعا الى الجنة ... سببها وهو طاعة الامام
... ذلك كان عازما على وجوب الطاعة على ... الاوامر الباطنة ... اذوا ذلك وكانوا ... اعداء

الى خلاف ذلك لكنهم معدودون للتاويل لبني ظهر انهم وقال ابن بطال لم يقع
هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح
ويا بعد على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما قوتلوا
على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج كان عقب التحكيم
وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فانها ان الذين بعث
اليهم عمارا انما هم اهل الكوفة بعد رجوعهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان
بينهم من الصحابة جماعة لكن كان مع معوية افضل وسياتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب
الفتن فانه منه المهلب وقع في مثله مع زيادة طلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من
ذلك ثانيها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على ان المراد بالذين
يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكنه وقع في رواية ابن السكن وكريمة
وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري التي نخطر زيادة
توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار يقتله الفئة الباغية
يدعوهم الحديث واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ابن البخاري لم يذكرها
اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدي وكذا هو عند مسلم في الصحيح للبخاري او وقفت نخذ فيها عما قال و
قد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قلت يظهر لي ان البخاري حذفها عمدا
وذلك لنكته خفية وهو ان ابا سعيد الخدري اخبر في انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يخرجها في هذه الرواية من وجه والرواية التي بينت ذلك ليست
على شرط البخاري وقد اخرجها النسائي من طريق داود وابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي
سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال ابو سعيد فحدثني بعض اصحابي
ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ياسر حمية يعني تلك الفئة الباغية
انتهى وابن سمية هو عمار وسمية امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد بين ابو سعيد
من حدثه بذلك فروى مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال حدثني من هو خير لي ابو قتادة وذكر فائدة البخاري على الفتنة الذي سمعه
ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني وهذا دال على دقة فهمه وتحريه في
ذلك والاطلاع على اعلل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة انفرد بها لم يقع في رواية
البخاري وهي عند الاسماعيلي كما في مسلم في المستخرج من طريق خالد الواسطي
عن خالد الحذاء وهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باعمار الا تحل كما تحمل

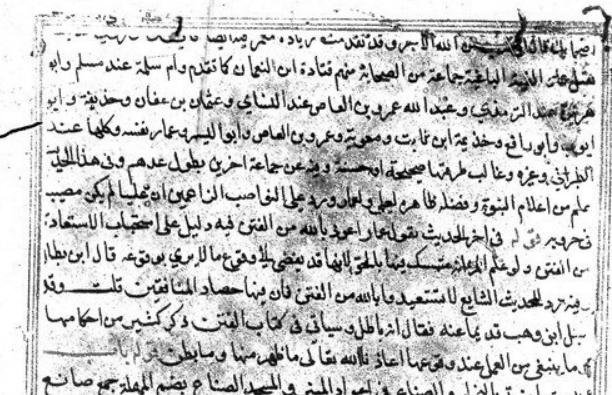

ايضا بما قال [illegible] من الله الا بحر وقد تقدم منه زيادة مهمة في [illegible]
مثل عمار الفئة الباغية جماعة منهم قتادة ابن النحاس كما تقدم ولم سلمة عند مسلم وابو
هريرة عند الترمذي وعبد الله عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو
ايوب وابو رافع وخذيمة ابن ثابت ومعوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند
الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخرين بطول عدهم وفي هذا القدر
من اعلام النبوة وفضل ظاهر لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيب
في حروبه تقدم في اخر الحديث نقول عمار اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم الجماعة متمسكا بما يقتضي له وقوع ما للزبير بن توقعه قال ابن بطال
وفيه رد للحديث الشائع لا استعيذ بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين تلت وقد
سئل ابن وهب قد يمانعه فقال انما ذلك في كتاب الفتن وذكر كثيرين من احكامها
[illegible] ما ينفي من العلم عند وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن قوله باب
الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع
وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص اذ الترجمة لف ونشر فقوله في اعواد المنبر
تعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في
بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجاء رجل يتعلق بالنجار فقط ومنه يوخذ
مشروعية الاستعانة بغير من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق
بن علي قال بنيت لمسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا الطين
من التين فانه احسنكم له مساواشدكم له سكبا رواه احمد وفي لفظ له فاخذت المجن
فجعلت الطين فكانه يعجبه فقال دعوا الجبين والطين فانه اصلكم للطين ورواه ابن
حبان في صحيحه ولفظه فجعلت بناء رسول الله انقل كما يتقلى وهو الحلزون ولكن اخلط له
الطين فانت اعلم به قوله ساعيله للعربي هو ابن ابي حاتم قوله الى امراة تقدم
ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح او التنبيه على غلط من سماها عليه
وكذا التنبيه على اسم علامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه تاما في البيوع
فيها الاسناد وسنذكر فوايده في كتاب جمعة ان شاء الله الى قوله ساخلاد بمعجمة
يحيى واليمن بوزن ايغل وهي السبي مولى من قريش قوله ان امراة هو الذي ذكرت في حد
سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل ان في هذا انها ابتداء
[illegible] صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب ذلك احاد

في النفس يصوم الستين قلت هو في حديث ابي هريرة وابن عمر بخلاف

اعلى بالم النبي عند عما اذا كان في الصلاة انه اصدا الصلاة ويتم الصلاة وحكم السهو
واحاديث الباب لذا في هذا الحديث ذكر اما الاول فظاهر اما الثاني فلانه
حيرة ثلاثة مشيرا اما في حق الصلاة وفيه نوع من حكم المنصوص من الصلاة
الحديث الذي وقع النبي عن ذلك ما ذكر من النهي عنه كما مر ما يسر تعديت
ابي هريرة قال ابن بطال

يجب النوم وهو من مظان الحديث ما قبل الى الطشيلم

فقد يقال انه ترك عن كان يتولد تلك الاماكن ومسببه في الاتباع مشهور بها عن ذلك
ما يتعلق بها وابي الماس في سعر يشاء ويرد في الاماكن مثال عن ذلك فقالوا قد صح في
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرمت الصلاة فليصل فاذا فيحص فانما هلك اهل الكتاب
بامر حسي الاماكن ابيا نهم فاتخذوها كما ماس وجها الاذن من جرحيل عليه السلام في
فلم ذلك الامر حيث كان الاماكن ابيا نهم فاتخذوها كما ماس وجها الاذن من جرحيل عليه السلام في
ما يتعلق من ابي صلى الله عليه وسلم اه وصلى في
يشر للتخذه
وكان
عن بعملات
في اخر الليل وحسنه ابن
على ما احمد دليل
بنج المشك واليه
وهو مل يجتمع
والدليل
حرف المضيعة
المذكور اليه
للوجه الى مكرون الجمعة
من صحح مسلم ان بينما
قوله
قدوقع الوقت
هنا لعلم الضيعة
يتكذ
بالوجه
اي يخرج
اجرها
تعالى اي يسر

الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال الزهري وكان ذلك على عهد ابن الزبير
وتعقب بان الاصل عدم التعدد والسياق يخالفه وقد رواه مسلم من طريق ابن عيينة بعرفة
وفي رواية شعيب عند مسلم اضافة الحديث الى عهد ابن الزبير وذلك يرجح الرفع
وهذا السكوت عن عمر الذي وقع في رواية ابن عيينة وثبت ذلك في حديث الوداع من
زاد المصنف في رواية ابن وهب عن يونس الخ
الاول اشهى وعرين الحذاء احتمال ابن التين
يترك العمل بهذا الحديث الخ
على صحة هذه الصلاة الخ
ويستفاد منه ترك الانكار
العلم بالاطلاع على الفعل
ذلك لاحتمال انه يكون
تقدم انه صلى الله عليه وسلم
في رواية المصنف
الدعوة
يحدث
الحق ان لا يقطع الصلاة
يقطع الصلاة
ابن عباس وهو راكب
بعد انه مر
ابي سعيد او اكاد احدكم
والمغرم فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه تحدث بين عباس هذا قال وهذا اصل الخلاف
فيه بين العلماء وكذا اختلفوا في الامام هل سترة المأمومين تكون سترة له او لا
هل سترتهم سترة الامام تمسك به من قال بذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة غير بين يدي اصحابه فاتوه يوم الصلاة
وفي رواية اخرى قال لهم اذا لم تجدوا سترة فتقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يدل على ما ترجم
من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني

ترجمة عبد العزيز بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد
وقد تابعه ابو سويد وسويد متروك وردت ايضا في حديث مرفوع على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق
ويظهر ان الخلاف الذي نقله عياض في مالي وبين يدي الامام احد تعلق هل يعد قولان
سترة الامام سترة من خلفه يعني صلاتهم وقد تقدمت بقيت مباحث حديث
ابن عباس في كتاب العلم
لا احد من اوله الى آخره وقد تقدم
امر بالحربة فحملت بين يديه يوم العيد
بغدو الى المصلى والعنزة تحمل بين يديه فيصلي اليها والناس ورائه وابن خزيمة
والاسماعيلي وكذا ابو نعيم
على فاعل يصلي
وابن حبان وغيرهما
بها بين يدي الناس
من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه
واحد الا لاعذار
يخل عوده
من حديث سعد الزرقاني الخدري
ويمشي الى تحتي بها الامام يوم العيد
ربذة الى بطحاء العقيق
فاخذها من البني صلى الله عليه وسلم
ان يمر احد بين يدي المصلي
ومختصرا وقد تقدم في الصلاة في باب استحباب الرمح
الصلاة في باب الصلاة في الثوب الاحمر
ويرد صفة البني صلى الله عليه وسلم في موضعين في الباس في موضعين ومدار عند
على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعندا حرهما
ما ليس عند الاخر وقد سمعه سمعها كما سيأتي واحدهما فوق
البني صلى الله عليه
وسلم على يوم البطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكانا
..... انه ابي انعيس عن عون وزاد من رواية ادم عن شعبة ابو ذلك كما

يستفاد منه كما ذكره النووي وانه صلى الله عليه وسلم جمع جسده بين الصلاتين في وقت احداهما ويحتمل ان يكون قوله العصر ركعتين اي بعد دخول وقتها قوله وبين يديه عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث ابن عباس وفي رواية ابي العميس جاء بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلاة واول رواية عمرو بن ابي زايدة عن عون عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم وذكر بلال اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ اخذ من بلل يد صاحبه وفيها ايضا وخرج في حلة حمراء مشمرا وفي رواية ملحان عن عون كاني انظر الى وبيص ساقه وبين لنا ايضا ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يتعين ان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم اتى البيت يصلي بمكة حتى رجع الى المدينة قوله يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة لابسه وبين العنزة وفي رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة الى الحربة الاتي حمراء رايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوايد التماس البركة بآثار الصالحين ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والا كتفا بما يقل غلظ العنزة وايجاب الصلاة في السفر فضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه واباحة المقرر من مفارقة البلد الذي يخرج منه وهو استحباب تغميل الثياب لا بياضها في السفر كما ياتي في الاذان وكذا استحباب العنزة ونحوها مشروعيته الاذان في السفر كما ياتي في الاذان وجواز النظر الى الساق ونحوها اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وغير خلاف ياتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحو والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتحها اللام اي المكان الذي يصلي فيه وهو ليس في رواية ابي داود والاسماعيلي الذي في الصحيحين الى قوله عن سهل زاد الاسماعيلي ابن سعد قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقامه في صلاة وكذا هو في رواية ابي داود قوله وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابي عتاب عن ابي حازم وفي الاعتصام عن ابي قوله ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والنصب للظرفية ويجوز به الكسر ما في النصب على ان ممر خبر كان واسمها نحن قدر المسافة قائلة

والسياق يدل عليه قوله عن عرعرة يعني ابن البرند وهذا ثاني ثلاثيات البخاري وهو كما مر بعداد المجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنزة وبين هذا البيان ان الحديث مرفوع قوله يجوز بها او لبعضهم ان يجوز بها اي الصلاة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين مطابقة الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم بحذاء المنبر اي ولم يكن لمسجده حراب فيكون مستقر ما بينه وبين الجدار قدر ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة وانا صح من ذلك ما ذكره ابن رشيد اخذا من البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فانه فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاعضى ذلك ذكر المنبر من حين وضع قيام المصلي فانه قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر انما سجد في اصله وبين اصل المنبر والجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بانه اكتفى بما مر في الصلاة فلم يحتج الى اعادة المنبر ويحمل ما اطلقه على المقصود وانما نزل للسجود في الصفة وبين اصل المنبر على المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما بعد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوق سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما ياتي قريبا بعد خمسة ابواب ورجح الداودي بان ممر الشاة واكثر ثلاثة اذرع ورجح بعضهم بان الاول في حال القيام والمحمود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال المهلبي استحب اهل العلم الدنو من السترة حيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد مر الامر بالدنو منها وفي بيان الحكمة في ذلك هو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قوله باب الصلاة الى العنزة ساق في حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقد ذكرنا في تقريرنا للترجمة قوله باب العنزة الى العنزة سياق في حديث ابي جحيفة عن ادم عن شعبة

الذي سلف هنا في رواية يونس بعينه ولفظ المتن مغاير اللفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سليم بن حيان تابع يونسا عن حميد على عدم التقييد قلت والطيالسي في هذا محمول على المعتاد للذي يصلي الى غير سترة مقصرا بتركها او لانها ناحية من شارع المشاة وقد روى عبد الرزاق عن عمر انه قال من صلى الى سترة او الى عنزة سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة لعكمات وبتا كحد صفا قال لانه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه تنبيه ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث قلت له فاراد شاب من بني ابي معيط دفع شيء في كتاب الصلاة للبيهقي بعينه انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي شيء المجمد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه فنظر في الان يمر فدفعه هذا الحرف ما اورده من هذه القصة وفي تفسير الذي وقع في الصحيح باد الوليد هنا انظر لانه يقتضي ان الوليد دخل على مروان وانا لا سما على مروان بن موسى على المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان رحل الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن بعاده وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان دونه فاعل ابو الوليد بن عقبة فيقتضي وهو ي عبد الرزاق حديث ابو الباب عن داود بن قيس عن زيد ابن اسلم نحن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال فيه اذا اجاء شاب ولم يسمها ايضا وعن عمر عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم قال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلائية عن ابي سعيد فجاء فتى من رجل بين يديه من بني ابي معيط وللنسائي من وجه اخر لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظ اراد داود بن مروان انه يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ اميرا على بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود ابن مروان وفي نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بني بل ابو معيط ابن عم والد مروان لان ابا معيط بن ابي عمرو بن امية وهو ابو ان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولدا لام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط نعم ام داود بنت ابي ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عفان بن عفان

بن ابي معيط لامه فتنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان يكون الذي تقدم في ابي سعيد مع جزما جد في مصيف بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن عمرو بن مروان بن الحديث وعبد الرحمن عمرو مالم مع ابي معيط لنسبته والله اعلم قوله فلم يجد سبيلا الى غير المجهة ايعما قوله وقوله فقال يا ابن اخي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم قوله لم فقال يا ابن اخي اطلت الاخوة باعتبار الايمان وهذا يدل ان المراد بقوله الوليد ان اباه عقبة قتل كافرا واستدل البيهقي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولم يكن هناك سلك عز اخلاق الامام للمرور ولا بن ابي فديه وبحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله فليدفعه وسلم فليدفع في رواية القعنبي اي بالا شارة والطيالسي المنع قوله فليقاتله اي بزيد في دفعه الثاني اخذ من الاول قاله واجمعوا على انه لا يلزم ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الا يقابل على الصلاة والاستغال بها والمنتشر منها انتهى واطلت جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة وستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقابلة اللعن والتعنيف ونحو ذلك وفيه انه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه ادبيا الخاطبا لكن فعل الصحابي بخلافه وهو احد ما يرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليصل بين يديه في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن المنذر اذا تثنيت في دفعه وهو صريح فيما نقلناه عنه باسهل الوجوه فان ابى فباشده وادى الى قتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقابلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان هذا هم خلافا في وجوب الدية في هذه المقاتلة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا يضمن لان يرده لانه فيه اعادة للمرور وعن ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعزة ان لم ذلك وعكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لانه حينئذ يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يعد كلامهم شيئا ولم يعتد بخلافهم قوله له ما لهم شيطان اي فعلم فعل الشيطان للمار والا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد

جاء في الكفار كونهم شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذه الحديث جواز قتل من يقصد
الشيطان على من تعين في الدين وانه للمكره للمعاني دون الاسماء لان اسم الشيطان
يطلق مجردا ومضافا انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي
وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى قاتله كقاتل ذلك الشيطان وقد وقع في رواية
الاسماعيلي فانه معه الشيطان وفي مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين وفي رواية
ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان اي المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة
القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والانتهاء عنه بالتسمية ونحوها
واما جواز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على
صلاته من المار قال وهل المقاتلة تحمل نفع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم
عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال عز بن الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى
له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه المرور بين
يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابن نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته
بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذا انه الاثم ان مقتضاها ان
الدفع لحلل يتعلق بصلاة المصلي فلا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما
حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي قوله باب اثم المارين بين يدي
المصلي اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الرأي الجهني الصحابي ارسله الى
ابي جهيم اي ابن الحرث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب
التيمم في الحضر هكذا رواه مالك في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل
هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند
مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد
قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اراه سالم فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابو خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي
خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال
مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيتعين لاحتمال ان يكون
ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعث زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند
الآخر فتعلل الامة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان يتبع
كان لم يتعين خطأه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيتعين ولو لا ذلك لما اشتهر

انتهى الشارح وهو ما تخالف المتقدمين من هو ارجح منه في حديث الصحيح بين يدي
اي اماما بالترتيب منه وغيرا باليدين لكونه اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل
اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة ادرع وقيل بينه وبين قدر رمية
بحجر ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي
الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ار هذه الزيادة في شيء من الروايات مطلقا
لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم وتلا من الحفاظ وقد عزاها الحجاوي الطبري
في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامها ساهنا
في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اعتمد في المجزم فقال لفظ الاثم
ليس في الحديث صريحا وما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية دوننا
في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا
ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف
مع المذكور حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير
لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعينا قال وانما
المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت ظاهر السياق ان عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم ابن
بكر ماني لتخصيص الاربعين بالذكر لحكمتين احداهما كونها الاربعة اصول جميع الاعداد فلذا اتى
التكثير ضربت في عشرة تنبيها كونه كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والله
وكان ابلغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن حبان من حديث ابي هريرة لكان
ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بزيادة الاطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر للخصوص عدد معين ورجح الطحاوي الاول ان التقييد بالمائة وقع بعد
التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانها لم يقعا اذ المائة اكثر من الاربعين
ذا المعاد معارض وتخويف فلا يناسب ان مقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب
ان يتاخر وميز الاربعين لانه كان هو السنة عند المدعي وما دونها فمن باب الاولى
وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف
اربعين خريفا لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن
ابن عيينة عن ابي النضر على الشك وايضا فبعد ان يكون المجزوم والشك وقعا معا سوى ما

في حالة واحدة الا ان يقال لعله لم يذكر في الحال فخرجه مخرج ما اتفق له
بالنصب على انه خبر كان وبعضهم خبر لم يذكر في الحال فخرجه مخرج ما اتفق له
بالرفع وفي رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى استوى الابتداء
بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال انما صحت الشاه والجملة بعدها قال ابو الفضل
هو كلام ملك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في
رواية الشافعي وابن عيينة كما ذكر ثم قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث
اليمين التأكيد والوعيد الشديد على ملك اثنتي وستين في ذلك ان يعد في الكبائر وفيه اخذ
الفقرين عن قرينه ما فاته او استغناء في ما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا
اقتصر على النزول مع القدرة على العلو كما في بر سوله المذكور وفيه استعمال لوفي باب
الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر بما يفوت القدر كما سيأتي في كتاب
القدر حيث اورده المصنف ان شاء الله تعالى تنبيهات احدها استنبط ابن بطال
من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي دار تكبر انتهى واخذ من ذلك فيه بعد لكن
في معروف من ادلة اخرى ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر بين
يدي المصلي وقف عامدا ثالثها انما ظاهر عموم النهي في كل مصلي وخصه بعض المالكية
بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او انما مر سترة
والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار
ويجاب ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء اي المالكية منع احوال المار والمصلي في
الاثم وعدد اني عشرة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسها ثمان جميعها وعكسها ثنتان
الاولى ان يصلي لا سترة في شرع والمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي الثانية
ان يصلي في شرع مسدول بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دونه
المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل
الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع
المرور مطلقا ولم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي
سعيد السابقة فانه ينتظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة الى محل
قول المخرجين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وبه قال الغزالي وانكره الرافعي
وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه يقصر
في التأخر عن المضي الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع

وقد ورد ما يدل على ان الاثم
معلق بمن يشوش على المصلي
فهم في بعض ما مر

لانه ابا سعيد لم يعتد بذلك لانه سوغ له ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او بعدها مع احتمال ان يكون ذلك
وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التعصير بعدم التبكير بل كبر الزحام حينئذ او جبوا والله اعلم خاتمة
وقع في رواية ابي العباس البراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي
ما بالمصلي فخذ بعضهم على ما اذا قصر المصلي في درء المار او بان صلى في المشارع ويحتمل ان يكون قوله
والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم

استقبال الرجل الرجلي وهو يصلي في نحو الصفين استقبال الرجل صاحبه او عزفي صلاته اي
هل يكره او لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا والى هذا التقسيم رجع بعض ما ظاهرهم الا
من الاثرين الذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم ار عن عثمان في ذلك الا ما رأيته
في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما بسند هلال ابن يساف عن عمارة زجر عن ذلك
وفيها ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيها وقع في الاصل تصحيف
من عن علي عثمان وقد ثبت عن زيد بن ثابت ما اليت به انه لا حرج في ذلك فتكون في الحاشية
اكره اذا استقبله كذا للاكثر بالواو وفي حاشية وللكشميهني ما كره بالفاء وعن الاعمش عن
ابراهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله وللكشميهني بتلا بعني ابن علي ابن مسهر بهذا الحديث
عن الاعمش باسناده الى عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها بالفظ المذكور وعن
ابراهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير وما نقل الكرماني
ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه كذلك قال ابن المنير للترجمة لا بطابت حديث عائشة
لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بالفا كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة
وقال ابن رشيد فقد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد
من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تقتض صلاته صلى الله عليه وسلم للتي غير مشتغلها فلذلك
لا تقتض صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب الاولى واسع الكرماني بان حكم الرجل والمرأة
واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه الصلاة خلف النائم
اورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخص للفظ آخر للاسارة الى انه قد يفرق
مفرق بين كون النائمة نائمة او مقطوعا كانه اشار الى تضعيف الحديث الوارد في النهي
عن الصلاة الى النائم وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال ابو
داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه
ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكرهه بعض
التابعين وطاوس وملك الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر قوله في

المصنف ان عدم الكراهية حيث يحصل الامن من ذلك تنبيه يحيى المذكور في الاسناد
هو القطان وهشام هو ابن عروة الخضوع خلف المراة او ورديه
حديث عايشة ايضا بلفظ احق وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه
ودلالة الحديث على التطوع من جهة ان صلاته هذه في بيته بالليل فكانت صلاته الفرايض
بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ
الحديث تخصيصه بالظهر ثم اجاب عن السنة للنايم ان يتوجه الى القبلة والغالب
من حال عايشة ذلك انتهى ولا يحسن تكلفه وسنة ذلك للنايم في ابتداء النوم لانه
لا ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المراة وراءها فيكون هي نفسها امام المصلي
للخصر من ظهرها ولو اراد لقال لخلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير وفي قولها واليتي
يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها
عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لابي داود لان الشغل
بها ما دون ذلك لم يكره في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره في حقه تنبيه الظاهر ان
هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي
كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم لان
يسجد مكان رجليها ويمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير
الا اسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي بينما سبق لكن حمله على احالتين اولى
من قال لا يقطع الصلاة يشمل ابن سيرين فعل غير المصلي والحكم المترجم بها اورد ها في الباب
صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني من وجه عنه ومن وجه اخر عن سالم لكن
اسنادها ضعيف ورويت ايضا من وجه عنه من حديث ابي سعيد عند ابي داود
ومن حديث ابن ابي اسامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني
في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قال الاعمش هو
قول الحكم بن عتبة وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر
عن عايشة ذكر عندها اي اذكر عندها الكلب الى اخر فيه
حذو وبيانه في رواية ابن حفص عن غندر قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة فقالت
المراة وسفيان وسعيد ابن منصور من وجه اخر قال قالت عايشة لهم اهل العراق

قد عدلتمونا بالحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك
من وجوه وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيل الكلب
في روايته بالاسود وعند ابن ماجة من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند
الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمر ونحو من غير تقييد وعند مسلم من حديث
ابي هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن بتد المراة بالحايض و
اخرجه ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل
بهذه الاحاديث فمال البخاري وغير واحد الى حديث ابي ذر وما وافقه ومنهم من رجح حديث
عايشة وغيرها وتعقب بان الدنيء لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ
هنا لم يتحقق والجمع ممكن وقال الطيبي رضي الله عنه لي تاويل القطع في حديث ابي
ذر بانه المراد به نقص الخشوع الخارج من الصلاة في بعيد ذلك انه الصحابي راوي الحديث
سئل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم انه الشيطان لو مر بين
يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا توب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب الرجل في الصلاة تحدث
انه الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من حديث عايشة فاخذته فضغته
فخنقته ولا يقال فذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في
رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور
فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عايشة
على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا
تعارض وقال احد يقطع الصلاة الكلب الاسود لما يعارضه في النفس من الحمار
والمراة شيء ووجد ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه
ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مرورها وهو راكب
بمنى ووجد في المراة حديث عايشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في
دلالته على ذلك بعد قولنا شيء ونا هنا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود
عنها اعدلتمونا والمعنى واحد ومقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا
وهذا على سبيل المبالغة قال ابن ملك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بان حاكم
بعض النحويين حتى بالغ فخطا سيبويه في قوله مثلي لا يكذب ونعم انه لا يجد في كلام من
ثبت بمر سيبويه وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عايشة رضي الله عنها قالت

وغيرها للاطباق النسابين على خلافه نعم قد ينسب مالك الى جده ذي قول ابن عبد شمس وابنا
هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل
منبه وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هيثم وقيل ياسر وهو منسوب بكنيته اسلم وقتل الفجر وتها
وورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وانتشر عليه في مصاهرته
وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق رض فاذا سجد وضعها كما ذكر مالك ايضا ورواه
مسلم من طريقه بهذا ابن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي
واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العويس كلهم عن عامر بن عبد الله بشيخ
مالك فقالوا اذا ركع وضعها وللداود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا
اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها وهذا صريح في ان فعل المحل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اذا لم المخاطب حتى
قال بشبر ان تكون الصبية كانت قد افترت فاذا سجد تعلقت بامها وترتمت فينضم من يحوك
فينفي محمله كذلك لئلا ان يركع فيزعجها قال هكذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من
الهوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في ان اقتضاء فعل الفاعل لانا معقول فلان حمل
كذا ولو كان عز حمله بخلاف وضع وفعلي هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فينقل
العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض طرق الصحيحين فاذا اقام اعادها
قلت وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك وهي ثم اخذها
فردها في مكانها ولا حد من طريق ابن جريج واذا اقام حملها فوضعها على عنقه قال
المهلب اختلف العلما في تاويل هذا الحديث والذي حوجهم اليه ذلك انه عمل كثير
روي ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث
ان كان في الفريضة وسيقترن سبقه اليه استبعاد ذلك المازري وحيا من ما ثبت في مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه قال المازري اما مسئلة الناس
في النافلة ليست بمعهودة ولا بي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر او العصر وقد دعاه بلال لي الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام
في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند النسيي بن بكار وتبعه
السهيلي الصبح وهم من عزاه للصحيحين قال المهلب وفيها ذهب وعبد الله بن
نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابنا لانه
لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغلها بحملها وفرق بعض اصحابنا

ويجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال يحتمل ان تكون امرة كانت حينئذ قد نسيت

ويجوز الفريضة والنافلة وقال الباجي انه وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة فلا دون الفريضة
وادعاه لم يجد جاز بينما قال القرطبي وروي عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث
منسوخ قلت روي ذلك الاسماعيلي عقب روايته الحديث من طريق لكنه غير صحيح ولفظه
قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومنسوخ وليس العمل عليه هنا وقال
ابن عبد البر لعل منسوخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان
هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل
الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة فطما بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان
ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان يتول وهو جاهل
ورد بان الصلاة عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر
ثبوته في غيره بغير دليل والمدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث
على انه عمل غير متوالي الوجود انما ينتفي في اركان صلاة وقال النووي ادعى بعض المالكية
ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة والكل ذلك دعاوى
باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الاصل في ظاهره
في حق مقصوده ونجاسات الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والاصل
في الصلاة لا بطلانها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الناصر الكاني كان السر في حمل امامة في الصلاة دفعا لما
كانت العرب بالغيرة من كراهتها البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة
في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العرباء الصامت
على الغلاب كما اشار اليه الشافعي ولا بد وقت العيد منه هنا بحث من جهة ان حكايات
الاحوال لا عموم لها وعلى سوء ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لبس صغار الصبايا
غير منهي في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة
من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا او للشافعية تفصيل بين المسجد وغيره كما يحتمل
اذا كان صلى الله عليه وسلم لبسها بحايل وفيه تواضعه تعالى الله عليه وسلم وشفقته
على الاطفال واكرامه لهم حبا لهم ولوالديهم اذا اصبا
لي فراشي فيه حايض اي هل يكره اولا وحديث الباب يدل على انه لا كراهة وقال الكرماني
يجاب ان محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم المسالة الفلانية وقد تقدم
الكلام عليه في ابواب سترة العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهذا الترجمة

احض من تلك وتقدمت لطريق اخرى في اخر كتاب الحيض قوله حتى البكر المملة مختتانة
اي مختنة كما ذكره في الطريق الثانية قوله فاذا اصحى اصابني ثيابه كذا للاكثر وللمستملي
والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من
الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي يدل على جواز العقود لا على
جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل سائله
لا عتراض تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت
الحائض تحذب المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة تحبس
بقولها ليلا اعم من ان يكون بينه وبين القبلة فان الاثناء يصدق على ما اذا
كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث لكونها كانت الى جنبه
قوله وانا حائض كذا للابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن في روايته كوفية
بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وانا حائض وروايته
مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة
وهي تصرح بمراد الترجمة والله اعلم قوله باب هل يعترض المرأة
الى اخره في الرجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المرأة بعض ثياب
المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده قوله حدثنا
عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وماتكم مضمرة لفاعل بئس
والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي بئسما عدلتكم اياناً بما ذكر وقد
تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المرأة قوله باب
المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة
من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانما تقصد
الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فانه لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه
بدون ذلك قوله ساحد بن اصحه هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه
في الرواية عن شيخه عبيد الله ابن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم
كوفيون قوله الا ينظرون الى هذا المرأي ماخوذ من الرياء وهو التعبد في الملأ
دون المخلوة ليري قوله جمز ومال فلان لم اقف على تعيينهم لكن شبه ان يكون ابا
معيط لما مر في رواية عقبة ابن ابي معيط الى احضان ما طلبوا منه وهو المعنى بقوله لاشنافهم

قوله فانطلقت منطلقا لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم
الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل حتى تمه اشتملت ابواب
استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وستره المصلي على ستة وثمانين حديثا
المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون منها الخالص منها
خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث
ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن
اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة
الوشاح وحديث ابن هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان
المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد وحديثه في
الخطة في حوخة ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر
في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث عائشة
اعتقل ابوي الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها
مكرره الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو من افراده ايضا عن
مسلم فجملة ما فيها من الاحاديث من المكرر مائة وار بعة احاديث وفيها من الاثار
ثلثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس واثر عمر وعثمان
انهما كانا يستقبلان في المسجد واثرهما انهما زادا في المسجد فان هذه موصولة
والله سبحانه وتعالى قوله باب حك كذا للمستملي وبعد البسملة
والترجمة البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني
وكذا الكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات
وهو مفعال من الوقت وهو التقدير المحدد للفعل في الزمان او المكان
قوله كتابا موقوتا وقتت عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها
لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقتت وقال المعروف
في اللغة التخفيف انتهى والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا ان قوله
موقتا من التوقيف فقد صح عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال
معزوما وعن عزه محدودا وقال صاحب المنتهى كل شيء جعل له حين وغاية
فهو موقت مقال وقتته ليوم كذا اي اجله قوله ساعبد الله بن مسلمة هو
القعنبي وهذا الحديث اول شيء في الموطاء ورجالهم مدنيون قوله

خر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان
الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك
مرة قالا انه ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وسياق
ان ذلك قد بيانه في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي
بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امين المدينة
زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخر وزه فيه الصلاة يعني
امية قال ابن عبد البر المراد اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها
حتى غربت الشمس انتهى وفي بعض سياق رواية الليث المتقدمة واما رواه
لطبراني من طريقين يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
في هذا الحديث قال دعي الوليد لصلاة العصر فاسيء عمر بن عبد العزيز
بل ان يصلنا فجعل يعلمه انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع ابن عبد العزيز
ذلك فزدي الاذان اخرجه عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد
العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة
العاشرة حين تدخل ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما يعني عبد الرزاق
في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه
بني المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو بالعراق في الموطأ رواية القعنبي
الكوفة من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة
ذلك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي سفيان ابن مسعود اي عقبة بن
مرو البدري ماهنا اي التاخير ليس كذا الرواية وهو استعمال
صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر الست وفي محاطبته
لغائب ليس قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك
يحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحة المغيرة قلت
بويده الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ
قال لقد علمت بعزاواة استفهام ونحو لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج
جميعا ان جبريل نزل بين ان اصحت في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي
مضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن اسحق حدثني عقبة بن مسلم عن

نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وعزا لما اصبح النبي صلى
الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس لذلك
سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر فيهم يا صحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم جبريل
يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم انه بيان
الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها بيان النبي
صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره
ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غزوة ان جبريل امم النبي صلى الله عليه
وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزء اسرع الصلاة تابعه النبي صلى الله
عليه وسلم فعلا انتهى وبهذا جزم النووي وقال عزوة الذي يظهر والله اعلم ان يكون
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاوقات على جبريل على ما يقتضيه اطلاق
فيكون واجب بمراعاة الخفية وهي التبيين فكان له لاجل ذلك يتراخا عنه وقيل الفا للسببية لقوله
فركز معه بني فاقتضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وعزا نزل جبريل فامني فصليت معه
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس
معه وهذا يويد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم لهذه الصلاة بقوله الصلاة جامعة
لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الايتمام لمويا تم يعزم ويجاب
عنه بما جاء برعن قتادة ابي بكرة في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه
فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سياتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا
على جواز صلاة المفترض خلف المنتقل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل
ما كلف به الانس قال ابن العربي وعزا واجاب عياض باحتمال ان لا يكون تلك الصلاة
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صحيحة ليلة
فرضي الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب عليه كما كان معلقا بالبيان فلم يتحقق
الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة
واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها في صلاته معترض خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير
قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض يفترض خلف مفترض بمكلف بفرض اخر كما قال وهو
بعيد له في سورة المرداة مثل خلف المرداة لانا في صورة الظهر خلف العصر مثلا
بهذا امرت بفتح التاء على المشهور والمعنى هذا الذي امرت به ان تقليه كل يوم وليلة وقد
بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك اعلم بصيغة الامر او ان جبريل بفتح الهمزة

وهي لاستفهام والواو وهي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسرهن اه وبجزن الفتح
وفوت الصلاة كذا للمستملي بصيغة المجهول وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو
للجنس كذلك كان يشرهن بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن ينصل وهو تابعي جليل
ذكر في الصحابة لكن نازعوا له في عد البني على الله عليه و سلم ورواه قال بن عبد البرهذا
السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعمرة
لم يقل حدثتني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى
وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابن مسعود
شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان
يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهد اى سمع كصحابة
اخر على انه رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله وليفظر فقال عروة سمعت بشير بن
ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
الحديث وكذا لبضاري بن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه لمن عروة وابن شهاب قد سمع
عليه التدكيس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كتب عمر
بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن
عبد العزيز القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد
العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما تدل عليه انه نبههم وذكره بما كان يعرفه
من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال لم اعلم ما تحدث
به عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل قلت لا يلزم من
كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة
اخر المستمر كون لم يكن يعرف ان اصله يتبين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه
كان يرى انه لا فاصلة بين اجزاء الوقت الواحد وكان يحمل عمل المغيرة ويزيد من الصحابة
ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجح اليه والله
علم واما ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة فلم يذكر
عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارقت الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت لمن
ربيت الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال بلغ ان عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة
حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات معصرين مع مؤذنين

النسائي زاد من طريق ابن اسحق عن الزهري فما احزها حتى مات فكر يدل على ان عمر لم يكن
محاط بتلك الاوقات فكيف احتياط الابعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم بقيمة
ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بإسناد ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع
الاشكال وبين ضعف من جعل احتجاج عروة به عند ابي داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره
من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة ابن زيد
عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابن مسعود فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة
بن زيد تفرد بتفسير الاوقات ورواه اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك وكذا رواه
هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام
اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها المحرث بن ابي اسامة في مسنده
وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما
رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى
بن سعيد الانصاري عن ابي بكر ابن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن
رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجح الحديث الى عروة ووضح ان له
اصلا وان في رواية مالك وممن تابعه اختصارا وبين ذلك جزم ابن عبد البر وليس في
رواية مالك وممن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا تتوصف والحالة هذه بالشذوذ
وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستتبا
العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفيه فضيلة عمر وعبد العزيز
وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت
واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استثبات
عمر لما ارسل الحديث بذكر من حدثه فرجع اليه فكان عمر قال له تأثل ما يقول فلعله
يلتفت عن عزمت فكان عروة قال لبل قد سمعته من قد سمع صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به غياض
على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لضبع عروة حين احتج على عمر قال واغا راجعه عمر
ليتبرهن له لا لكونه لم يرض بمرسله كذا قال وظاهر السياق يرده لما قال ابن بطال
وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل امم النبي
صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم

ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت بحضرة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم
الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر
بانت حزجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو
مغيب الشمس فيحتمل انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد
ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور
من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته وما فاتته من
وقتها خير له من اهله وماله رواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة
بحديث عايشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبين لك تظهر منا سبة ذكر حديث عايشة بعد
حديث ابي مسعود لان حديث عايشة ليشعر بعد اظبته على صلاة العصر في اول
الوقت وحديث ابي مسعود ليشعر بان اصلي بيان الاوقات كان بتعليم جبريل

قال عروة ولقد حدثتني عايشة قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب
او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني على بعد مغاير للواقع كما سيظهر
في باب وقت العصر فيما قد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فهو
مقول وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوايده هناك ان شاء الله تعالى

ميتين اليركن اعتد ابي ذر بثنوين باب وليزه باب وقوله تعالى بالالف
والمثيب الثاب من الاثابة وهي الرجوع وهذا لاية مما يستدل به من يرى تكفير
تارك الصلاة لما يقتضيه معنى ما واجيب بان المراد به ترك الصلاة من افعال المشركين
فيرد المعنى عن التشبيه بهم لانه من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد
في القرآن من فضل الصلاة ومناسبتها الحديث وقد عد ابن عباس في الاية
قرآن نفي الشرك باقامة الصلاة ونفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عباد وهو
ابن عباد كذا للابي ذر وسقطت الواو ليزه وهو من وافقه اسم ابيه واسم جده حبيب
ابن المهلب بن ابي صفرة وقوله انا هنا الخ هو بالنصب على الاختصاص

البيعة على اقام الصلاة وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة على الاسلام وكان صلى الله
عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها اس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها

راجع العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما احتاجوا اليه اسسى نبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه
فاراد تولي تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايعه وقد عد الفاسي على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل بخاء
مع من يليهم من كنانة مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في الخراج الكباب
الايمان ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم

الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة ساقط هو القطان

وشيبة هو ابن سلمة ابو وايل سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة في الفتنة فيه
دليل على جواز الاطلاق اللفظ العام واراده الخاص اذ تبين انه لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة وهي
الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكتنفه الامتحان عن سوء ويطلق على
الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والمحمول من الحسن
الى القبيح والميل الى الشيء الاعجاب به ويكون في الخير والشر كقوله تعالى جل ذكره ونبلوكم بالشر والخير
فتنة انا كما قال اي انا احفظ الذي قاله والكاف زايدة للتاكيد او هي بمعنى على ويحتمل ان
يراد بها المماثلة اي اقول مثل ما قاله له عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي القالة
والشك من احد رواته الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة

قلنا هو مقول شقيق وقوله اني لحدثه هو مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة
فنبا اي خفنا وهو مقول شقيق ايضا الباب عمر بفتح الباء وقوله قبل ذلك ان بينه
وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك
وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى اذ جلا
هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وقيل غزه وقد اقتصر على اسم
المراة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث الهاء من الانصار بحيث امتى كلم فيه بالعدد
في التاكيد وسقط كلمة من رواية المستملي وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في اوائل
اخر تفسير هود ان شاء الله تعالى واخرجه المرجية بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال العين
مكفرة للكباير والصغاير وحملها جمهور اهل السنة على الصغاير عملا بالمطلق على المقيد
كما سياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم به
ايراده بلفظ على وقتها وفي رواية شعبة واكثر الرواة لغير اخرجه في التوحيد من وجه اخر
بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم بالفظين الوليد بن العيزار اخبرني هو على التقديم
والتاخير وقد سماه احمد ساحب هذه الدار كذا رواه شعبة بهما ورواه ملك بن معول عند المصنف
في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد نفرجا باسم عبد الله وكذا رواه الفضل بن

ن طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه و اشار بيده فيما الاكتفا ما بالاشارة المفهمة
من التصريح وعبد الله هو ابن مسعود اي العمل احب الى الله في رواية مالك بن معول اي العمل
افضل وكذا الاكثر الروايات فان كان هذا اللفظ هو المعتمد له فلفظ حديث ابي ذر ملزوم عنه
يحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال الذي
يجاب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة
وبما هو لايق بهم لو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه
في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من اداياها
وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل اي ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد افضل
الاعمال لمن وقعت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في الحديث محمولة على البدنية
واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تقارن حينئذ بمنزوبين حديث
ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله للحديث وقال غيره المراد بالجهاد فيها ما ليس بفرض عين لانه
يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه الصلاة على وقتها قال ابن بطال
فيه ان البداءة بالصلاة في اول اوقاتها افضل من الزاحي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون اجب
الاعمال اذا وقعت لوقتها المستحب وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد
ليس في هذا اللفظ ما يقتضي ولا اخر لان كان المقصود به الاحتراز عن ما اذا وقعت قضا وعقيب
بادا خراجه عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز
عن اي عما اخر الوقت واجب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال
نوقع الاحتراز عن ما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخرجها
ها عن وقتها لا بوصف بالتحريم ولا بوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها
في الوقت اجب تنبيه اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها
وخالفهم علي بن حفص وهو ثبت ثقة من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه
الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه
قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر
عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ عليها
وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية بقية عشرة وهكذا رواه اصحاب
شعبة وهو عند الطاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد طلقت الموصلي

ب وهذا وان كان في اول وقتها ضعيفة اشتر لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم
وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن معول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن
مالك هو معن كذا رواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى
واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظ على لان ها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين
اوله قال القرطبي وغيره فوقتها اللام للاستقبال مثل فوقه ظلموهن لعدتهن اي
مستقبلات عدتهن وقيل الا بتدا كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في
وفي وقتها على وقتها وقيل على بمعنى اللام فيه ما تقدم وقيل الارادة الاستعلاء على
الوقت وفايدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه ثم اي قيل الصواب انه غير
منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين الموقف عليه تنوين
ووصله بما بعده حفظا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعدها قالها القاها كما في وحكى ابن التين
عن ابن الحناب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف ونعت بانه مضاف تقديرا والمضاف
اليه محذوف لفظا والتقدير برة اي العمل احب ونوقف عليه بالتنوين وقد نص سيبويه
على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيف واستشكله الزجاج قال ابن الوالدين كذا للاكثر
وللمستملي قال ثم ابن الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر
ولوالديك فكانه اخذ من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر
لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما حدثني بهن هو معقل عبد الله بن مسعود
وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم واذ باشرا السوال وسمع الجواب ولو استزدته يحتمل
ان يزيد من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يزيد من مطلق السايل لحاجة
اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استشعر منه مشقة ويويد ما في رواية لمسلم فما
تركت استزيده الا ارعاء عليه سفقة عليه ليلا يسام وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين
وان اعمال البر بفضل بعضها على بعض وفيه السوال عن مسايل شتى وفي وقت واحد
والوقت بالعالم والتوقف على الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة
من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد
ولو بيتت عليه وفيه اداء الاشارة يستغنى له منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه
ومن لم ير عن عزة قال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن
لانه لم يرد له النفي الا ان الصبر على الجهاد افظع من الصلوات واراد لها في اوقاتها

يجر به ويوين ان مقتضى تجنب الكبائر ان هناك كبائر دقيقتي ما اجتنبت الكبائر ان الاكبائر ايضا
حديث عنه تنبيه ما ره في شيء من طرقه عند احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما يقول الا اعلم البخاري
وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجة من حديث عثمان لا من حديث ابي هريرة ولفظ
سلم ارايتم لو ان بغر باب احدكم تغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظة
عند لحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه بلفظ
ما يقول ثم ان في الصحيحين والسنن الاربعة وكان اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند
ابي داود اصلا ولابن ماجة من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري بابا
نعتانية اخر الحروف من يقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد
على ما ذكره ابن مالك مما قد مته واخطا في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احكم في
ذلك والغرض الذي ذكره ابن مالك وغيره من البخاري انما هو اجراء فعل القول مجرى فعل الظن
كما تقدم واما اذا تركنا القول على خفيفته فلا وهنا ظاهر وانما بنيت لهذه الترجمة عليه
يتعين به في تقديم الصلاة عن وقتها ثبت هذه الترجمة في رواية المروزي
والكشميهني وسقطت للباقين محمدي هو ابن سلام وعيلان وهو ابن جرير و
الاسناد كلهم بصريون قبل الصلاة اي قبل ان الصلاة هي التي ما كان على عهد صلى
الله عليه وسلم وهي بادية تكيف يصح هذا السبب العام فاجاب بانهم عنوها ايضا بان
اخرجوها عن الوقت وهذا الذي قال لا اعلم ذلك فقال له ابو رافع يا ابن احمد بن حنبل
في رواية هذا الحديث عن رفيع عن عثمان بن سعد عن انس فذكر نحوه فقال ابو رافع
انا اخبره ولا الصلاة فقال له انس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة صنعتم بالمدينتين
والمغرب للاكثر وللكشميهني بالمجمرة وتشديد الياء وهو اوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد الاول
ما ذكرته انفا من رواية عثمان بن سعد ورواية الترمذي من طريق ابي عمران الجوني
عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره ولم يصنعوا في ما قد علمت ورفيع بن
سعد في الطبقات سبب قول انس هذا القول فاخرج في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن
بن المبارك في سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الصلاة الحجاج
فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال في سيره
ذلك والله ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله
الا الله فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عروبة مسندا من طريق حماد عن ثابت

ثابت مختصرا ومن طريق عثمان بن ابي رواد هو خراساني سكن البصرة واسم ابيه ميمون
اخي عبد العزيز ابي هو اخو عبد العزيز وللكشميهني اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان
بدمشق كان قدم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق فتى مما شاكيا من الحجاج الخليد
وهو ذا ل الوليد بن عبد الملك مما ادركت ابي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذه الصلاة يا لضيعة المراد ان لا يعرف شيا موجودا من الطاعات معمولا به على
وجهه غير الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن
وقتها المستحب لانهم اخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة
مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها
والاخبار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد
الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو
يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي حنيفة فمشى الحجاج
بالصلاة فقام ابو حنيفة فصلى ومن طريق محمد بن اسحاق عن اسماعيل قال كنت يوما
تمترا للوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء بن ميناء ايماء وهم
قاعدان وقال هو بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس في الجامع الا
هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال انا محمد بن محمد انا اسحق ثنا ابن بكير بشر
بكر بن خلف نحو سياقه عند الاسماعيلي موافقا للذي قبله الا انه زاد فيه
وهو رجل وقال فيه لا اعرف شيا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبيات في سوا تبنيه اطلاق انس محمول على ما شاهده من امر الشام والبصرة
حاضرا لا ما في اثناء هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيا الا انكم
لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة في عمر بن عبد العزيز امير ها
حينئذ وكان على طريقة اهل بيته حتى انه خبر عروة عن بشير بن ابي مسعود
عن ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة
عن وقتها كما تقدم بيانه في اوائل الصلاة ومع ذلك كان براعي الامر معهم
فيجوز الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث ابي امامة
بن سهل عنده المصلي بناجي ربه تقدم الكلام عليه

حديث هذا الباب في ابواب المساجد وانما سبيته هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلاة في وقتها وذم من اخرها عن وقتها واختار ابو حنيفة الوقت الرابع من درجات العبد واشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك قوله ثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد اي ابن عروبة عن قتادة اي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان قوله بهذا قد اتممته اوبين يديه شك من الراوي قوله وقال سعيد اي عن قتادة بالاسناد ايضا وطريقه موصولة عند المصنف في ما تقدم عن ادم عنه وتقدم ايضا في باب حك المخاط بيد المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة واراد بهذين المعلقين بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث فرواية شعبة ثم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة بل الى شعبة يعني بل هي مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا سلم سالم هشام سالم سلم قال قال سعيد وحدث سلم قال قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فانه مسلم بن ابراهيم سمع منه وبالطبع بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا اطبق حميد وصلها المولف في اوائل ابواب المساجد من طريق اسماعيل بن جعفر عنه ولكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه قوله اعتدل اوانى المجد يا في الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة قوله فانما يناجي في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين ان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا ينافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانا مجتمعين او منفردتين والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه قوله باب الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا بقية اول وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال لا يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت قوله ثنا ايوب هو ابن سليمان ابن بلال هو ابو بكر

بلال كما في رواية ابي داود ابو بكر وسليمان اوبن بلال والد ايوب روى ايوب عن تارة بواسطة وتارة بلال واسطة قوله ثنا الاعرج عبد الرحمن وعنبسة هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بينا اظن وقد رواه ابو نعيم من المستخرج من وجه اخر عن ايوب فيه سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج قوله انما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ابن دوايا للظهر وهو يؤيد ما رجحه السراج من هذا الوجه بعضه بشدة الحر من فيح جهنم ويحتمل ان يكون ضمير انما يعود على الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافع حدثاه اي صالح ابن كيسان عن شيخه بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي انما حدثنا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد اصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومعنى ما اراه للحر ادام يشتد لم اشرع في الابراد وكان الا يشرع في البرد من باب الاولى قوله فابردوا متقطع الهمزة وسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد واتهم اذا دخل في التهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر اشارة وقيل بل هو للوجوب كما هو ظاهر وعزاه وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب ثم قال جمهور اهل العلم يستحبون تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وذكر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية وهو الشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يثابرون مجتمعين من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يشوشون في كن في فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد المستوية من غير تخصيص وكاد ده قوله اصحه والكوفيين وابن المنذر واستدل الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في رواية انهم كانوا في سفر فهي رواية للمصنف ايضا ستاتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامرهم بالابراد لاجتماعهم فكانوا لا يحتاجون الى ان يثابروا من البعد قال المنذري وا

اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير

الحراف المنزل للتخفيف والطلب المرعى فلا تسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ حجاب يجمعهم بل كانوا ينتشرون في ظلال الشجر والله اعلم قوله ذكر ما يشبه ان فلانا في مسافات لم يذكر ما يخالف ما قاله

الثاني وغايته ان يستنبط من البعض العام من [illegible] الابراد معنى تخصيصه وذلك جايز على الصحيح في الاصول لكنه مبني على ان العلة التي في ذلك تاديهم بالحر في وقتهم وليس كذلك بعوته ان يقول العلة بينه تاديهم بحر الرمضاء في جماعهم حالة التجود ويرى بدليل حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نا الظهر بن سجدنا على ثيابنا اتقا الحر وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى الظهر فان الابراد لاين بل الحر عن الارض فيذهب بعضهم الى انه تجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الى وقت اخذ امن برد النهار وهو اول له وهي تاويل بعيد ويرده قتوى له فان شدة الحر من فيح جهنم اذا التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر او الخا امل لهم على ذلك حديث جناب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا يريد لم شكى انا وهو حديث صحيح رواه مسلم و تمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت بان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فيكون افضل والجواب عن حديث جناب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا عن وقت الابراد وهو زوال الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ونقل المخلا عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث جناب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره الامر من التاخير وقيل معنى قول جناب فلم يشكنا اي لم يجبنا الى شكوى بل اذه لنا في الابراد حكى عن ثعلب ويرده ان في الصحيحين زيادة رواها ابن السني فما لم يشكنا وقال اذا نالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب من احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والابراد خاص يقضي مقدم ولا التفات لمن قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تخصر في الاشقية بل قد يكون الاخف افضل

كما في قصر الصلاة في السفر [illegible] الصلاة لذا للاكثر والبا للمقدمة وقيل زايدة ومعنى ابردوا احروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة نقيل زايدة ايضا او بمعنى الباء او هي للمجاورة اي بجاورة واو قتها المعتاد لميل ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يستد الحر غالبا في اول وقتها فقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد كما سياتي اخرا باب فلذا احمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومه بنا على ان المعرف المعرف يعم فقال به الشعبي في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشا حيث قال تؤخر الى الصيف دون الشتا ولم يقل به احد في المغرب وثانى الصبح لضيق وقتها

[illegible] فان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه رفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر وقيل كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويويد حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لايخفى فيه الطلب الامن اذن له فيه والصلاة لاشك عن كونها طلبا ودعا فناسب الاقصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبيا كلهم للام ان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فيها فتعاوان لحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم

قوله من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنعسها ومنه مكان افيح اي متسع

[illegible] عن شدة استعارها فظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح [illegible] هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويويده الحد [illegible] تشكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه [illegible] راي الحسن الجماجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للجنسية كما [illegible] حديث [illegible] رواية المصنف [illegible] الشارح [illegible]

هريب اخرجه عن شعيب بهذا الاسناد سمعت اباذن اذن مؤذن ابي صلى الله عليه
وسلم بمعناه الى كما سياتي قريبا الظهر بالنصب اذن وقت الظهر رواه الاسماعيلي
بلفظ اراد مؤذنه بالظهر وسياتي لفظ للظهر وهما واصحان فقال ابرد
على هرة ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي في الباب الذي بعده
بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر وظاهر ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على انه
شرع في الاذان فقيل له ابرد بترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان
يؤذن اي يتم الاذان والله اعلم حتى رايت في الملوك كذا وقع هنا موجزا
عن قريب بعد الجزء الحادي عشر هذا الرواية ومع ذلك عقب فلم ابرد وعرق وضع
شيء اليا في لان الخاطب متعلقة بالابراد وسياتي في الباب الذي بعد بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى لفظناه من الزهري في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي
عن يحيى بن المعيني شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب
كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس بن السراج عن ابي قدامة
عن سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا
من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان
محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند
عمرو وابن اخي الزهري واسامة ابن زيد عند السراج شيخهم عن الزهري عن
سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة واشتكت النار في رواية الاسماعيلي
قال واشتكت النار وقالت قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهي بهذا الاسناد المذكور
قبل ورفعهم من جعله موقوفا او معلقا وقد اخرجه احمد في مسنده عن سفيان
وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذا المذكور هل هي بلسان
المقال او بلسان الحال واجاز بكلا الطائفتين وقال بن عبد البر لكلا القولين
وجه نظائر والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل
اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج لتاويل فخالف
على حقيقته اولى وقال النووي بخلاف ذلك ثم قال حمله على الحقيقة هو الصواب
وقد نفى ذلك النووي يدرج ايضا وحمل على المجاز فقال سكوتها مجازا تخيلناها
وانطقها بعضنا بعض مجاز هو ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن حر جهنم
وزفير منها قال عز بن المنير الحامل على الحقيقة لصاحبة القدرة لا يحيل

وللاول استعارة الكلام للحال وان عبد الحق السلوي وغيرها قالا التعليل لا الاذن
والمعتمد المتقدم وتقرر على انه قطعة بعيد من المجاز خارج عن ما الف من استعماله
قوله بتنفس بفتح القاف والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا
قوله نفس جهنم الشتا بالحريرها على البدل او البيان وبجيء الرفع والنصب قوله اشد
يجيء اللبس فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف
تقديره ذلك اشد وقال الطيبي هو اشد سد لمحذوف الجزاء وفي التقدير ما شئت
ما تجد من الحر من ذلك النفس قلت يرد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه
بلفظ فهي اشد ويرد الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من
الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لفظ واشتكت مرت وهو مرت في رواية النسائي
والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار والاشكال ان المراد بالنار
محلها وفيها طبقة زمهرير ورد في الحديث رد على من زعم من المعتزلة ويجاب ان النار كما
خلت الايوم القيمة تبينهما ان الاولى قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية
تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها بكره عاليا في وقت الصيف فالاولى
بطلوع الشمس فلو اخرت بخروج الوقت الثاني المتنفس المذكور بشاعته اشد الحر في الصيف
واتم يقتضي الامر بالابراد على اشده لوجود المشقة عند شدة البرد ايضا فالاشد به
يحتمل عند التنفس والشدة سمر بعده لك فيستمر الابراد ليلا ايضا لوجود المشقة بها والله اعلم
قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو متقدم
صنيع المصنف كما سياتي قريبا لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شاء الله تعالى
قوله تابعه سفيان هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من
بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم ار من طريق سفيانه بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف
على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد
اخرجه احمد عنه والحميدي عنه ومن طريق عبد الرزاق ايضا ثم رويناه عن الدارقطني
قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد
الا شهر رواه زائدة وهو مقتن عنه فقال عن ابي هريرة قال والصا
حفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين قوله وغيره سعيد
الطفاوي وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى
عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وابو عوانة في المستخرج ثم من وصله محمد و

قد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق يزيد كلاهما عن الاعمش ايضا
بلفظ بالظهر فاعاده رتب المصنف احاديث هذا الباب بتيا حسنا فبدأ بالحديث
المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت الذي سمى ايضا الابراد وهو
ظهر المثل وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كونه ذلك المطلق محمولا على
المقيد وربع بالحديث المصرح بالتقييد والله الموفق قوله باب الابراد بالظهر في السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك
ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا او على سير ففيه جميع التفصيل المتقدم او التاخير
كما سياتي في بابه واورد في حديث ابي ذر الماضي معتمدا بالسفر مشيرا الى ان تلك الرواية
المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فاراد المؤذن في رواية ابي بكر بن ابي شيبة
عن شبابة وسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي
كلاهما عن ابن ابي ذئب وابن اسحاق عند الطحاوي والحميدي
من طريقيهما وهب ايضا كلهم عن شعبة بالتصريح بانه بلال قوله اراد ان يؤذن
فقال له ابرد زاد ابو داود في روايته عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا
وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثانية وهي عند المصنف في باب الاذان
للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن بالابراد بالاذان فالجواب ان ذلك
مبني على ان الاذان هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور
مبني على انه للصلاة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند
سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة قال و
يحتمل ان المراد بالتاذين هنا الاقامة قلت ويشهد له رواية الترمذي من طريق
ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانة
من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيهم امرأة فاذن
واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا يتخلف عن الاذان لما تعلمه صلى الله عليه
وسلم على الصلاة في اول الوقت من رواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله حتى رايتا
في التلول هذه الوسيط متعلقة ببيتظر فلم ابرد اي كان يقول له في الزمان
الذي قبل ان ابرد ولي متعلقة بابرد اي قال ابرد لي الى ان ادري ان متعلقة
بمحذوف راى قال له ابرد فانه بعد الى ان رايتا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها
همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل شيء

اجتمع على الارض من تراب او مدر او غيره وهي في الغالب منبطحة عن شاخصة فلا يظهر لها ظل
الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقال الخطابي في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل
ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثا وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري
على اختلاف الاوقات والحال وهي على العرف اعداد يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان
لا يتجاوز اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن سلم بن ابراهيم عن شعبة
بلفظ ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان
يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار
ويقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس
يتفيأ يقيل اي قال في تفسير قوله يتفيأ ظلاله معناه يتميل كانه اراد ان الذي سمي بذلك
لان ظل المال من جهة الى اخرى ويتفيأ ظلاله اصحا في روايتنا بالمثناة الفوقانية اي
الظلال وفي ايضا بالتحتانية اي الثنى والقراتان شهيرتان وهذا ليس في نسخة
المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره قوله باب بالتنوين
وقت الظهر اي ابتداوه عند الزوال اي زوال الشمس وهو مثلها للجهة المغرب و
اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول الوقت
كما سياتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء اجمعوا على خلاف ما نقل عن الكرخي عن الحنفية
الصلاة في اول الوقت نفل قال النووي والمعروف عند الحنفية ضعيف هذا القول
ونقل بعضهم ان اقله الظهر اذا صار الفيء حذو الشراك قوله وقال بجابر هو
طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة
والهاجرة اشد الحر في نصف النهار وحديث انس تقدم في العلم في باب من
برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار وسياتي الكلام على قوله ابين مستوجبا
ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام قوله ذاهبة اي مالت وقد رواه الترمذي
بلفظ زالت والمراد منه هنا صدقه الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس
فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ المتبادر
بقله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان يذهب خلاف قديم عن بعض
صلاة الظهر بميل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما
في عمدة ابن الهمام بضم الفين اي جانبه اوسطه قوله فلم يركع الركعتين اي تنفلا في ذلك
المقام قوله عن ابي المنهال في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو سيار بن سلامة

سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا سفر فانكر ان يكون سمع المذكور المرض هو في رواية البخاري
وغيره فعلل لانه لو كان جمع صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من
اسخ ذلك التحرير والظاهر ان صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس
في رواية قال النووي وهم من تاول على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف
الغيم مثلا فبان له ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل للاخبار وانه كان فيه ادنى احتمال
في الظهر والعصر فلا احتمال فيما بين المغرب والعشاء انتهى وكان بقية الكلام الاحتمال الذي
يجيء انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها عند الى العشاء
ومعنى هذا فالاحتمال قائم قال وهم من تاول على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر
الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف
للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبل امام الحرمين
وجزم بتعيينه لما بعده ما ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا
وهو راوي الحديث عنه ابن عباس قد قال به وذلك يمنع رواه الشيخان من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي
الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يسترسل عليه فقد تقدم كلام الابي
ويجوز انه يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث
كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن
وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم الاخراج ويجمع بهما بين
مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ
بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة
وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق
سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته
والنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر
ليس بينهما شيء والمغرب والعشا ليس بينهما شيء فعل من شغل وبين رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله
بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة هذه خطبت بعد صلاة العصر

ابي يقظان بجمع بين المغرب والعشاء وبين تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما
ذكره ابن عباس من التعليل ينفي الحرج ظاهرة في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود
مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج امتي وارادة نفي
الحرج يقتضي حمله على الجمع الصوري لان المقصد انه لا يخلو عن حرج
وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام في مغربهما كذا وقع هنا التعليق في رواية
ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تاخير عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف
والحاصل ان انس بن عياض وهو ابن حمزة الليثي وابا اسامة رويا الحديث عن هشام
وهو ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عايشة وزاد ابو اسامة التغبيد بغير الحجرة وهو واضح
في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد صله الاسماعيلي من طريق ابي اسامة في مستخرجه لكن
لفظه والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لعايشة
وفيه بيع الثقات واسناد ابي ضمرة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهو بضم المهملة وسكون
الجيم البيت والمراد بالشمس ضوءها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي
باديته وقوله لم يظهرا الفيء اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في اول
المواقيت من طريق مكحول عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها وقيل ان ظهرا اي تتبع فهذا
الظهور غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهورها
الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون
الا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة
حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته
من الزهري ووعاه قبلي من الزهري قوله والشمس طالعة اي ظاهرة بالضم بلا شوب
قوله قال مكحول يعني ابن الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا
الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله الفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق
الجمع بينهما وان طريق مكحول وصلها المولف في اول المواقيت واما طريق يحيى ابن سعيد فهو
عند الاسماعيلي فوصلها النسائي في الكبرى الذهلي في الطهريات واما طريق شعيب وهو ابن ابي حمزة
فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها
من طريق ابن عدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن ابي حفصة والمستغاث من هذا
هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عايشة وكان ابو

عنا عروة واحتج به على عمرو بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما تقدم وتقدم الجواب عنه
فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن يحتجب عنها
الا بقرب غروبها فتدل على التاخير لا على التعجيل ويعقب بان الذي ذكر من الاحتمال
انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باديا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس
قايمة مرتفعة والابيت مالت جدا ان تقع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدار قصيرة
قال الزوي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها افضل
من مسافة العرصة بشبر يسير اذا اصاب ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في آخر
العرصة انتهى وكانه المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو
مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج
مسلم عن احاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفته في ذلك
الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية
قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والافقد انتصب
عنه جماعة من اصحابه بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الابعد ذهاب اشتداد
الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت العصر عنده
مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده قوله اجزنا بعبد الله هو ابن المبارك وعوف
هو الاعرابي قوله دخلت وانا ابني زاد الاسماعيلي من اخرج ابن زياد من البصرة
قلت وكان ذلك في سنة اربع وسبعين كما سياتي في كتاب الفتن وسلامة
والد سيار يحكي عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقفت لابنه عنه رواية في الطبراني
الكبير في ذكر الخوص قوله المكتوبة اي المفروضة استدل به على ان الوتر
ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره ويه بحث وكان
يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهاجر يعني وهو وقت شدة الحر وسيأتي
التصريح بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله تدعوها الاولى قيل سميت الاولى
لانها اول صلوة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله حين تنحص الشمس
اي حين تزول عن وسط السما ماخوذ من الحص الدخص وهو الزلق وفي
رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر اول

في بارد وقتها والا يخالف ذلك الامر بالابراد الا حمال ان يكون ذلك في زمن البرد وقيل
الامر بالابراد اوعند فقد شروط الابراد لانه لا يختص بشدة الحر او لبيان
الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن
تقديمه من طهارة وستر ونحوهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر
ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول
الوقت في لكن الذي بعزا سباب الصلاة قوله لي رحلي بفتح الراء وسكون المهملة
المسكن وقوله في اقصى المدينة صفة للرحل قوله والشمس حية اي بيضاء
نقية قال الزين ابن المنير المراد بحياتها قوة انها حرارة ولونا وشعاعا
وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء انتهى وفي سنن ابي داود
باسناد صحيح عن خمسة احد التابعين قال في احيائها ان يجد حرها قوله
خلاف ما قاله في المغرب قايل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج
عن شعبة عنه قوله او بين خرمن العشا اي من وقت العشا قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التعبير بذلك عليه
ويعقب بانه بعض مطلق الادلة لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت
العشاء من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يحي الشهود للجماعة
التي تدعو نفسها العصرية فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام
عليه في باب مفرد فقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون
غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقدمها وتسمية
العشا بالعتمة يشعر بتاخرها وسياتي الكلام على كراهة النوم قبلها
في باب مفرد وكان سفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت
الى الماس مين في صلاة الغداة اي الصبح وفيه لاكراهة في
تسمية الصبح بذلك حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على
اختلاف الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان
ابتدا معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس ووقت رجوع
بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه
وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل في اوائل
وقد نبه الزين ابن المنير ان مخالف لحديث عايشة الاتي حيث قال

ينه لا تعرض من العلى و معقب بان الفرق بينهما ظاهر و هو ان حديث ابي برزة مستدل
بمعرفة من هو مسفرجا لس ابي جنب المصلي فهو ممكن و حديث عائشة مستدل
بمن هو سلف مع انه على بعد فهو بعيد ويقرأ اي في الصبح بالستين
الى المائة يعني من الاي و قدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها
و تقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المائة و اشار الكرماني
الى ان العباس ان يقول ما بين الستين و المائة ان لفظ بين يقتضي
الدخول على متعدد قال و يحتمل ان يكون التقدير و يقرأ ما بين الستين
و فوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه و في الميات
تأدب الصغير مع الكبير و مسارعته المشعر بالجواب اذا كان عارفا به الى
بني عمرو بن عوف اي بقبا لانها كانت منازلهم و اخراج المصنف لهذا الحديث
مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند و لم يصرح باضافة
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب
وغيرهما موقوف و الحجة انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده
في مقام الاحتجاج فحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فينا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء
كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة و كانوا يصلون العصر
وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على
تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها و سيأتي في رواية
الزهري عن انس ان الرجل كان يأتينا و الشمس مرتفعة سمعت
ابا امامة هو اسعد بن سهل بن حنيف و هو اعم الراوي عنه و في القصة
دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه
الذي انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم و انا انكر عليه عروة في العصر دون الظهر
لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر و فيه دليل على صلاة العصر في اول
وقتها ايضا و هو عند انتهاء وقت الظهر و هذا تشكك ابو امامة في صلاة ابن ابي
الظهر او العصر فيه دليل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين و قوله لم ار اعم هو على سبيل
الرقي لكنه اكبر سنا منه مع ان بينهما بحثا في الاضاء لكنه ليس عمدة في المسئلة

والله اعلم بصيرة يا حبيب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي دون غيره و هو خطأ فاحش
تنكر ابو ذر الهروي زيادة والشمس مرتفعة حية ينبه اشارة الى ما اخرها و صفها كما تقدم و
قوله بعد ذلك فيأتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع ولكنها لم تصل الى الحد
الذي يوصف به لانها مختصة و في ذلك دليل على تعجيل صلى الله عليه وسلم بصلاة
العصر لوصف الشمس للارتفاع بعد ان بعض مسافة اربعة اميال رواه النسائي
والطحاوي و اللفظ له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء مخلقة ثم ارجع اليه فوجدي في ناحية المدينة
قال فقال لهم فوالله ما فطنوا فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي
نحن نعلم انه اراد بذلك يعني فوالله انس لم يكونوا يصلون بنا الا بقرب اصفرار الشمس يدل
ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وبعض العوالي كذا وقع هنا ان بين
بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة و روى البيهقي حديث الباب من طريق ابي
بكر الصغاني عن ابي اليمان بشيخ البخاري فيه و قال في اخره وبعد العوالي بضم المهملة
و بالدال المهملة و كذلك اخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا و وصله البيهقي من طريق
الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة و روى هذا الحديث
ابو عوانة في صحيحه و ابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن
محمد بن حمير عن ابن ابي عبلة عن الزهري و لفظه و العوالي من المدينة على
ثلثة اميال و اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور
فوقع عنده على ستة اميال و رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه
على ميلين او ثلثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين و ابعدها
مسافة ستة اميال و ان كانت رواية المحاملي محفوظة و وقع في المدونة عن مالك
بعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال ابن حبيب كانه اراد معظم عمارتها و الا فابعدها
ثمانية اميال انتهى و بذلك جزم ابن عبد البر و غيره و احد اخرهم صاحب النهاية
و يحتمل ان يكون اراد انه ابعد الا امكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه
الاوقات و العوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد و اما
ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة بسكون اللام و قد تفتح و بعض العوالي الى اخره
مدرج من كلام الزهري في حديث ابن بيان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في
هذا الحديث فقال فيه بعد قوله و الشمس حية قال الزهري و العوالي من المدينة على

مثلين او ثلثة - ولم تقف الكرماني على هذا فقال هو امام كلام البخاري اوابن شهاب الزهري كما هو عادته في الطريق الاخرى كما يصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن المخلد عن مالك كذلك نضر جابر اخرجه الدارقطني في غرايب مالك ثم يذهب الذاهب منا الى قبا وكان اسنا اراد بالذاهب الفرس كما يشعر بذلك رواية ابي الاسود المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث ليلة قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقد قلت لمالك ابي قبا وهم بلا شك فيه و تعقب بانه روي عن ابن ابي ذيب عن الزهري ليلة قبا كما قال مالك نقله البابا جي عن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى مالك مشكل فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه واحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتابع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر واما قول الصولي عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كلها قبا واهل مالك اعلم اي في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفرة وهي رواية المتقدمة عن اسحق حيث قال فينا ثم يخرج الاسنان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قبا فبين مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فمنذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة لموافقته لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم منه من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه والاولى سلوك طريقة الجمع التي اوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد فيما نبه البخاري بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة للاقدام او لا على المحل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين تنبيه قبا تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة الى قبا فيأتيهم اي الى اهل قبا وهو على حد قوله واسئل القرية والله اعلم قال النووي في الحديث دليل المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها لانه الممكن اذ يذهب

تعهد صلاة العصر بين او اكثر والشمس مرتفعة دليل الجمهور وان وقت العصر مصير كل ذي شئ خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله قوله

اثم من فاتته العصر اشار المصنف بذكره الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز غير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي الكلام في ذلك قوله الذي تفوته قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة قلت وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر كذا ثبت للاكثر بالكسر بدل من الاهل وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكانما

وتر اهله هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر بوا ضمن وتر معنى سلب ايضا فاعله وهو ما يعود على الذي فاسه فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف في ما رقم في رواية المستملي قال ابو عبد الله يتركم انتهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه كلان من رد النقص الى الرجل نصب وامض ما نبه من مقام الفاعل ومن رده الى اهله رفع وقال الفرطبي وروي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ورفع في رواية المستملي ابدا ما وتر اذا قتل له قتيل او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا فاسقط الوتر في المال سجان لكن قال وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا فاسقط الوتر في المال الجوهري الوتر وهو الذحل قبل ان يقتل فلم يدرك بدمه يقول منه وترته وقوله ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الوتر ان لحد اهله او ماله وهو ينظر وهو ذلك اشد لهم فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه هما وغم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور هما من هم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر احبط عمله وماله فصار وترا اي فردا او يود الذي فيه رد رواية ابي موسى الكبي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو فاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها وبغا لابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأله عن صلاة العصر فليبع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم تحقق فوات بقية غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد اجمع ان عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى يمضي وقتها ثلث وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فحبط

ابي الدرداء وابي بصير العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية نحو
من فاتته الصلاة فكأنما وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوة المكتوبات وأخرجه
عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان توتر احدكم اهله وماله اخرجه من ان يفوته
وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم واستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية الشعب والصدف
لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله اخرجه
المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر
وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث بهذا الصلوة
قال العصر ورواه ابن ابي حسنة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان
كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه
ان التفسير من قول ابن عمر بما يظهر اختصاص العصر بذلك وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث
الذي بعده ومما يدل على ان المراد بنفوتها الخ اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق
فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وقد ذكر بعضه وزاد قلت لنافع حتى يغيب الشمس قال
نعم وعشرا اخرى اذا كان فقيها اولى من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في
هذا الحديث انه قال وفوتها ان تدخل الشمس صفرة ولعل مشى على مذهبه في تخريج وقت العصر
ونقل بن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال الطيبي ومن تبعه من الشراح انما
اراد فواتها في الجماعة لا فواتها بالكلية وتعقبهما قال ولو كان الفوات وقتيا لكان يبطل الحصر
العصر ان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وفوت بعضه بما اداه كان فوات الجماعة موجود
في كل صلاة لكن في صلوة العصر اختصت بذلك لاجتماع الملائكة من الملائكة فيها وقد نبه
ابن المنير ايضا على الحكمة في اختصاص العصر بذلك فقال والحق ان الله خص من شاء
من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وتوسط الترمذي على حديث الباب ما لفظه في الصحيح عن
العصر محمول على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى
ما يلحق وذهب منه اهله وماله وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ
منه الحصر على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر
في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثيره انتهى قال البطالبي لا يوجد حديث
يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد حديث
فيه تكميل المحافظة غير هذا الحديث وقال غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب الذي
قبله ولا يحتاج هذه التوجيه وتعقب بان الترك اصرح بارادة المنع من الصلاة بالمرة من تعلق

من ترك العصر اي مايلي بن حمله قال ابن رشيد اجاد بخاري حيث قصر على صدر حديث بحي
فيه حملا للناسي على العامد وقد اخرجه مسلم فقط عند الاصيلي بن ابراهيم فوقع لنا هشام ونافع عند
عبد الرزاق واخبرنا وهشام عوانة بن ابي عبد الله الدستوائي اخبرنا يحيى عند عبد الرزاق وحدثنا
قوله عن ابي ملائكة عند ابن حزيمة من طريق داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه
عن ابي المليح عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام
في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثهم وابو المليح هو ابن اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر
وابوه محاربي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على سنة وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى
بن ابي كثير سفيان ومعمر وحديثهما عند احمد وابن خزيمة والبزار وغيرهم كلهم عن يحيى عن ابي قلابة
عن ابي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سيأتي في التنبيه عقب
باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى قوله كالذي يرى ان هو ابن المحبب الاسلمي قوله ذي غيم قبل محضى
يوم الغيم بذلك لانه يظن ان خبر لما يستطع بحائط فيه الفي والتاخير حتى يخرج الوقت وانشأ ما يأمر بخير
فيظل بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قوله بكروا اي بعجلوا والتبكير يطلق لكل من
بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء اول اوقات النهار قام ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام للتقبيل وقد استشكل موقفه بين دخول اول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا
يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب باحتمال ان بريدة قال ذلك عند موقفه دخول الوقت
لانه لا يأتي في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس لليقين بل يكفي
الاجتهاد قوله من ترك الصلوة العصر زاد بعرفي رواية منصور وكذا الموجه لاحمد من حديث ابي
الدرداء قوله فقد حبط عمله سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر احبط الله عمله
وقد استدل بهذا الحديث من يقول بكفر تارك الصلوة وغيرهم من الجوارح وغيرهم وقالوا هو نظير
قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق في الحديث ومعين تاويل
الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وتمسك وظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن
قال بعمومه من ان تارك الصلوة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختص
العصر بذلك اهـ واما الجمهور فاتفق قولهم على تاويله فمنهم من اول السبب الذي ورد ومنهم من اول الحبط
ومنهم من اول العمل بقبل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معرضا فالكفر منتفيا ستي ابن قتادة
وتعقب بان الذي فهم الصحابي انما هو الشرط وظاهر المبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره
كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج التشديد وظاهره غير
مراد لقوله لابن ذي الثدية حين قتل هو وموسى وفيمن هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد

اشبه من حبط عمل وقيل معناه كان ان يحبط وقيل المراد ما يحبط بعضان العمل في ذلك الوقت
الذي ترفع فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر
ولا يرتفع له عمل حتى يصلي وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل اشتغاله بعمل في وقت ما ثم الوقت
ابطال لا ينفع الحسنات آنذاك وان عذب ثم مفى له فذلك فالله معفو ذلك الفاضي ابو بكر بن العربي
وقد تقدم بسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ويحصل ما قال ان المراد
بالحبط في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط
وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازين وهو احباط المعاصي للاشفاع
بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان يحصل النجاة فيرجح الميزان احسانه وقيل المراد بالعمل
في الحديث عمل الدنيا الذي سبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا ينمنع
واقرب هذه التاويلات قوله من قال ان ذلك خرج مخرج التهديد وظاهره غير
مراد والله اعلم قوله فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح واذا حملته
على ذلك لم كان حديث الباب لا يظهر بينما ترجمان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر
ان فضيلة لا ذات افضلية قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد وبشر هو ابن ابي حازم
ورفع عند ابي ذر وبشر من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع اسماعيل من قيس وسماع
قيس من جرير قوله فنظر الى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه اخر وهو
خال من الغيبة ايضا كما سياتي في باب صلاة الفجر قوله كما تضامون بفتح اوله وتخفيفها اي لا تحملون
لكم ضيم حينيذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد بها هنا الازدحام وسياتي
بسط ذلك في كتاب التوحيد فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المانعة
للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له قوله فما تغلوا اي عدم الغلبة وهو
كناية عن ما ذكر من الاستعداد وقع في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلاة الحديث
قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر والابن مرة وبتر من وجه اخر
عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال
قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة قال وحض هذين الوقتين
لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد ليلا ونهارا فهم هذا الفضل العظيم قلت وعرف هذا
مناسبة ايراد حديث جرير عقب حديث الباب لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه
وجماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث
يشمل من صلاها وحده اذا مقتضاه التحريض على فعلها اعم من كونه في جماعة او لا قوله انا نهيل

فما تغلوا قال الخطابي في هذا دليل على ان الرؤية قد يجيء مثلها بالمحاققة على هاتين الصلاتين انتهى وقد
يستدل لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث
وفيه رؤيتهم على الله سبحانه وتعالى وجهه عدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرأ كذا في جميع رواة
الجامع واكثر الروايات في غيره بالمهام فاعمل فراءها هو امر النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عليه جماعة
من الشراح لكن الرد لذلك صريحا ورفع عند مسلم عن وهيب بن خالد عن مروان بن معوية باسناد
حديث الباب ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق علي بن عبد
اسماعيل بن ابي خالد فظهر انه رفع في سبب حديث الباب وما افترادا راجح قال العلماء ووجه
مناسبة ذكرها بين الصلاتين عند ذكر الرؤية افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين
الصلاتين من الفضل على غيرها ما ذكر من اجتماع الملائكة بهما ورفع الاعمال وغير ذلك فيها انظر
الصلوات فناسب ان يحافظ على ما فضل الحفاظ عليها وهو المقصود بالامر بالمحافظة عليها وقيل
المحافظة على رؤية الله تعالى بان يحافظ على الصلاة التي يكثر فيها الغفلة وهي الصبح والعصر
والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى ان يحافظ على الصلاة عند وقوعها السهو ولا يتحقق
بعده وتكلفه والله اعلم قوله سعاقبون اي تاتي بعقب عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية
قاله ابن عبد البر وانا يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة وتغيب هذا
ومن تعقيب الجلوس ان يجيء الامير بنا الى مدة ثم يادن لهم في الرجوع بعد ان يحضر غيرهم الى مدة
ثم يادن لهم في الرجوع بعد ان يحضر الاولين بالمواظبة على الوارد في قوله يتعاقبون ملائكة الليل
المذكور مجموع على لغة بني الحرث وهم الغالبون الكثير في البراعيت ومن قوله الشاعره يجوز ان يبصرني
السليط فاتربر وهي لغة فاشية وعليها حمل ابن خالويه حفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد
نصف بعض النحاة في ناو بلها ورد ها للبرائد وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة
وفيها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عابد على الناس المذكورين
اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقبل التقدير انما قبل واسروا النجوى فعل من هم قال الذين
ظلموا حكاه الشيخ محي الدين والاول اوجب اذ الاصل عدم التغيير وقد ورد جماعة من الشراح على
ان حديث الباب من هذا القبيل وافهم ابن بطال وانشد ابو جبان زاعما ان هذه الطريق
المصرحة الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ان الله ملائكة
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد صحح ذي الحليفي والبزار ومسند البزار ومع
ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو والهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي
الزناد طائفة في الرواة ولم يختلف عليه بهذا اللفظ المذكور وهم قوله سبعا بتسعين ملكا وتابعه على ذلك

عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واخرجه
النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلفت
على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ويقوي تحمل ابي الزناد ويؤيد
ذلك ان جزء الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام
بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان الله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها
البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة
فيكم يعتقبون واذا عرف ذلك فالمراد بالطريق التي يحدث مع الطريق التي وقع القول فيها اولى
من طريق يغايرها فاطلق ذلك ابو مخرج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته
والله الموفق قوله فيكم اي المصليين او مطلق الموصوفين قوله ملائكة قبل كلهم الحفظ تفرعا على
ما ثبت عن الجمهور وشذ ابن بزيزة وقال الذي يظهر لي ان ظاهر عند بعضهم وبتقدير انه لم
يقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا
هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قولهم كيف تركتم عبادي
ويجمعون قلت الذي ابن ابي الجبر الغائب معاينا والاجتماع لكن ذلك مشروط على حالة ابي قلت
وهو ظاهر وقال ابن عبد البر لا اظن انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة والملفظ يحتمل الجماعة
وغيرها كما يحتمل ان الغائب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع الغائب منهم في النوع
الذي الشخص مالك عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وكرامته
لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حالة طاعة عباده ليكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قلت وفيه
شيء لانه يرجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مغيبين عند هم شاهدين
لاعمالهم في جميع الاوقات قال ابو علي ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي
تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه في ما بين الوقتين لكنه
يبادر على اتم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الماحي ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما من
ثم وقع السؤال من كل طائفة عن اخرى فاذا قوهم عليه قولا ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم
ربهم الحفظة على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذ انوع منها الخراب النهار
ونقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من
الصلاة بل جايز ان تقع الصلاة وبنا خرى ابعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا

من ان تصعد ملائكة النهار وباقي وبعدهم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالتعقيب لعود باقي
فيكم للاعم اسم للجنس صادق عليهم ولو تفرقوا فانهم بالليل انما منهم قطعة من النهار قوله الذين
باتوا فيكم اختلف في الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا افضل هو باب الاكتفاء بذكر
احد المتلازمين عن الاخر كقوله تعالى فذكرا ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد وفي هذا اشارة بين الذين وغيرهم ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي
الليل من حكم طرفي النهار كما ذكره لكان ذكرا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون اللذان
يبلغ من حكم طرفي الليل ما ذكره لكان ذكرا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون اللذان
الليل بنظنة المعصية فما يقع منهم عصيان مع امكان دوامي الفعل من امكان الاحصاء ونحوه وان شغلهم
بالطاعة فان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار لكون النهار
محل الشهاد وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا
صلوا العصر يمشوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا
يباشرون في وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي ثم هو مبني على ان الحفظة وغيرهم
سيأتي وقيل ايضا على اعم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم الذين يعرجون من ملائكة
بني ادم وملائكة النهار هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب
الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال لقيني الحارث بن اي ملائكة الليل وملائكة النهار
عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل
يحتمل ان يكون العروج اما يقع عند صلاة الفجر حاضرة واما الفرض فيقع في الصلاتين معا
وغيبة الغائب وصورته ان تنزل طايفة عند العصر وتثبت ثم تنزل طايفة تاتيه عند الفجر فتجتمع
الطايفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل
الطايفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل يثبت الطايفتان
ايضا ثم تعرج احدى الطايفتين ويستمر ذلك فتقع صورة الغائب مع اختصاص النزول بالعصر
والعروج بالفجر فلهذا حضر الحالة بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان قوله وهذا الحديث
يختصون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم للترتيب في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير
ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال
فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شيتم وقوله
الفجر اقرؤا ان الفجر كان مشهودا اخرجه الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة
في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروي ابن مردويه
من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر يعني في هذا الباب والله اعلم ذكر العصر

انه لا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث ان لا يكون عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه
قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه
الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا
سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سؤال الذين
اقاموا في النهار وقع في تقصير بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت
بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت
سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا او يكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين
في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي
ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد
وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك
فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل
وتبيت ملائكة النهار فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال
وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص عنها على تقصير بعض الرواة
قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك
لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم
من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما
امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع. كيف تركتم عبادي
قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم
هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤوا بالترك قبل الاتيان والحكمة
فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب
ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله قوله تركناهم وهم ظاهره انهم سواء تمت ام منع مانع من
اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم
يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال

اي تركناهم على هذه الحالة ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم
والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك تنبيه استنبط منه بعض الصوفية
انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا من اموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا
ابدله ونحو ذلك وقال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف
على بني ادم فزادوا في موجب ذلك قلت ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
في اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال
والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة
والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال
ترفع اخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة
عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب
ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في
الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا
بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك
من الفوائد والله اعلم وسياتي الكلام على ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله
تعالى. باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه اراد تفسير
الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن
شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وسياتي
رواية مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على رواتها في ذلك فكان عليها الاعتماد
قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا
المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحنين عن الفضل
بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر والظاهر ان
المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان
الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء وحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من في الترجمة
موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الى اخره لكن سياتي في حديث مالك بلفظ فقد ادرك
الصلاة وهو يقتضي ان يكون اداء وسياتي مباحثه هناك ان شاء الله تعالى. قوله انما بقاؤكم فيما سلف

الكم من تسمع كما بين صلاة العصر وغروب الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة
ليس كذلك المراد ضعفها انما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدمهم من الامم مثل ما بين صلاة
العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انا بقياء كم بالنسبة الى ما سلفا الى آخره وحاصله ان
ث معنى بن وحدث الصفاني وهو لفظ شبيه وقد اخرج المصنف هذا الحديث ولكا حديث ابي موسى الآتي
جده في ابواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتها
ترجمة والتوفيق بين ما ظاهرها ان خلاف بينهما [illegible] وفي اهل التوراة ظاهره ان هذا كالشرح
البيان لما تقدم من تقديره مدة ازمانهم وقد رواه المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ن قضايا القرآن هكذا مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى آخره وهو يشعر بانهما قضيتان
بين ما يتولى اكثر وغيرها اليه لا على تقسيم الفواصل يقط على المثال لان الغرض انما اراد ضرب المثل على معنى
كر وغيره كما يقال اضم هذا المال على فلان درهما ابي كل واحد درهما قوله في حديث ابن عمر فجعلوا
قال الداودي هذا مشكل لان من كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالجحود لانه عمل ما امر به
وان كان من مات بعد التغيير والتبديل وعبر بالجحود لكونهم استمروا على عمل النهار لو ان كانوا قد
استمروا على ما قد رهم تقوله على اي من اجر ان لا اجر الثاني دون الاول لكن من ادرك
منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجرين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان فالمطلب
ما معناه اورده البخاري في حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمة لدلالة على انه قد يستحق
العمل الجزء الكلي مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى اجر الصلاة كاملة لو
لم يدرك الا ركعة وهذا يظهر مطابقة الحديث من الترجمة قلت وتحلل ذلك ان يقال ان فضل الله
الذي قام به عمل ربع النهار ومقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة
من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما اربع
العمل وحصل بهذا الجواب من استشكل وقوع الجميع اذا مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت
يقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح
كلام المهلب ثم قال هو بعيد عن محل استدلال لان الامر عملت لهم النهار فكان افضل من
عمل المتقدمين بثلاثة لا خلاف ان تقديم الصلاة افضل من تاخيرها هو من الخصوصيات
التي لا تقاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزي عن جملته وكذلك سائر العبادات
قلت فاستبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ان انتفاع المجاهد في الشيء
وبعضه افضل من انتفاعها في اوله واما ابتداء عمل البعض عن الكل فرض قبل الفضل هو كالخصوصية
سواء قال ابن اجبر بنقط من هذا الحديث ان وقت العمل يمتد الى غروب الشمس واقره ابن

الى الظهر المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال هو من قبل الاشارة لا من حيث العبارة
قال ابن المنير مثال ليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال
من الطاعة في بقية الاربعة الاسهم المذكور الى تمام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا يوخذ من
الاحاديث التي يأتي بضرب الامثال قلت وما ابداه مناسب لا ادخال هذا الحديث في ابواب
اوقات العصر لا بخصوص الترجمة وبقي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
بخلاف ما ابداه المهلب واكملنا واما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث
ابي موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد
ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فجيء واما اشارة الى من يجيء من
استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الحامل له على ذلك الا نفة من الله قال ورد ذكر
حديث ابي موسى مثالا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم للحاجة لنا الى الجواب فانا نريد بذلك
الى اردت من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار قوله في حديث ابي موسى فقال اكملوا
بقية يومكم الاكثر بهمزة قطع وبالكاف فكذا وقع في الاجارة ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالتحتانية
في حديث ابن عمر ونحن اكثر عملا قد تمسك به بعض الحنفية كما تقدم في كتاب الاجارة الى
ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان سار يا
لوقت الظهر وقد قالوا كما اكثر عملا قد لزم دون وقت الظهر واجيب مع التسليم بان المساواة
وذلك معروف عندا هل العلم بهذا القدر وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول
من المدة التي بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر
ربع النهار فمحمول على التقريب اذ لو عنا على ان اول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور
واما على قول الحنفية الذي من الظهر الى العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من
التمثيل والتشبيه في الشيء من كل جهة بل الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا يوخذ منه
المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا فامر احمر وامر ابيض ليس في الخبر ما يدل على ان كلا من
الطائفتين اكثر عملا بعد ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وبا حتمال ان يكون ظن
ذلك تعنتا وبا حتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة بخلاف الاعتراض من اصله مما جزم به
بعضهم ويكون تشبيه الجميع في الظاهر غير مراد بل هو عموم المزيد من الخصوص وبا نه لا يلزم من كونهم
اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق وبيده قوله تعالى وما
ولا يحمل علينا امر كالذي حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة
الى طول الزمان وقصره كون اهل الكتابين متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا

صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا وبين قيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما السلام ست مائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى أعلم

وقت المغرب والعشاء إنما يقال لا نرى في هذه الترجمة إشارة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا كما في حديث جابر والله أعلم وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق أو لا فجوزه أحمد وإسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة قوله الوليد هو ابن مسلم قوله هو عطاء بن صهيب وهو مولى رافع بن خديج كنيته قال ابن حبان صحبه ست سنين قوله وإنه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا إسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبل مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق. محمد بن جعفر هو غندر قوله عن محمد بن عمرو بن الحسن قوله قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وزعم الكرماني وفي رواية أبي عوانة في صحيحه من طريق أبي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات فأتيه وكان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فأمره عبد الملك على الحرمين وما بعدهما ثم نقله

بعد هذا إلى العراق قوله بالهاجرة ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله أعلم قوله نقية بالنون أوله أي خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير إذا وجبت أي غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم والمغرب حتى تجب الشمس وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غائبة وبين الرائي حائل والله أعلم قوله والعشاء أحيانا وأحيانا ولمسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا إلى آخره وللمصنف في باب وقت العشاء عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ونحوه لأبي عوانة في رواية والأحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه قال ابن دقيق العيد إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن تقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله وإذا رآهم أبطؤوا أخر فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم قلت ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم قوله والصبح كانوا أو كان قال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان إمامهم أي كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها أي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله واللائي لم يحضن أي فعدتهن مثل ذلك والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد أو تقديره أو لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة وقال ابن المنير يحتمل أن يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي أو كانوا و يحتمل أن يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم أو كان النبي

صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس ثلاث والتقدير المتقدم اولى ويحتمل ان تلك من الى اولى فقد وقع فى رواية مسلم والصبح كانوا وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد والصبح كانوا يصلونها او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باى اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها اى باصحابه والله اعلم قوله عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخارى قوله اذا توارت بالحجاب اى استترت والمراد الشمس قال الخطابى لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقولهم فى القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حتى تغيب حاجبها والمراد حاجبها الذى يلى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التى فيها توارت اصرح فى المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر والله اعلم واستدل بهذه اللفظة ابو قتادة بالموحدة ثم المهملة وغيره فى اثناء حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم وقد ذكره ابن بقال للمغرب العشاء قال الزين بن المنير وعدل المصنف عن المؤلف كان يقول باب كراهية كذا لان لفظ الجزء يقتضى فيما مطلقا لكن نبه النهى عن على ان الاعراب على ذلك فكان المصنف رأى ان هذا القدر لا يقتضى المنع من اطلاق العشاء عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يترك به التسمية الاخرى كما تركت ذلك الاعراب وقوله فاسرع عادتهم قال وانما شرع فى التسمية بالمغرب لانه اسم بشر بمجيئها وابتداء وقتها وكثرة الاطلاع العشاء عليها لما وقع لابى اسحاق الاخرى وعلى هذا لا يكره ايضا ان يسمى العشاء بعشاء كان يقول العشا الاولى وبوبه قولهم العشاء الاخرة كما ثبت فى الصحيح وسيأتى من حديث انس فى الباب الذى يليه وقول ابن بطال عن عمر انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا يحتج له قول عبد الوارث هو ابن سعيد السورى قوله عن الحسين هو المعلم قوله حدثنى عبد الله الذى كذا الاكثر بذكر اسم ابيه زاد فى رواية تركيز هو ابن مفضل وهو بالمعجمة والفاء المشددة وكذلك وقع منسوبا بذكر ابيه فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عند الاسماعيلى وغيره والاسناد كله بصريون فوقع للاعلمى فاله الطيبى بقال عليه على كذا عصبه منه او احدة منه فرقى او المعنى لا تبغى ضوأها هو من عاداتهم ان تسمية المغرب بالعشاء والعشا بالمعجمة فتعصب منكم الاعراب اسم العشا الذى سماها الله بها قال ابن

قال النهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة طلم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فاين سميتم بها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم وادوا الى الخصم خصمه صار كما نزا فقطع حتى عليه ولا يحتاج الى تقدير بغيب ولا الحذف وقال الشوبرى المعنى لا تغلبوا هذا الاسم على ما هو مشترك بينهم بتغليب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لهم وقال القرطبى الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا وانما نهوا عن ذلك لما سبق من ان وقت المغرب مضيق وغيره نظر اذ لا يلزم من ضيقها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر حميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بل هو قال وقوله الاعراب هى العشاء انتهى عن موافقتهم على ذلك لان لفظ العشاء لغة هو اول ظلام الليل وذلك ان جمهور الشفق وقد جزم الكرمانى بان ما هنا قال هو عبد الله الخزرجى راوى الحديث يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ان المراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب يسمونها والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه فكأنه للتمثال النهى ضمنه المغرب عنا على سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت العشاء بين اذا قلنا ان حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف التلبس لزال هذه الصيغة المذكورة والله اعلم نسبه او غيره الاسماعيلى بخلاف الباب من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه فى لفظ المتن فقال هجرى الحال هنا كما ذكر وابن الجارود فى قلت وكذلك رواه احمد بن حنبل فى مسنده وابو خيثمة زهير بن حرب عن ابن نمير فى مستخرج وجرير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث عن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو مسعود الدمشقى عن عبد الصمد لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة تلك وكذلك رواه على بن عبد الله بن العبوى عن ابى معمر شيخ البخارى فى مستخرجه الطبرانى عنه واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك وجمع الاسماعيلى بترجيح رواية ابى مسعود ولم افتقر حديث ابن عمر يعنى الذى رواه مسلم كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه والذى يتبين لى انهما حديثان لصحة هما فى المغرب والاخرى العشاء كما تابعهما عليه عبد الوارث بسند واحد والله اعلم ذكر العشاء والعتمة ومن رواه واسقاها والمصنف بين هذه الترجمة والتى قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيها واحد وهى النهى عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب ونبه تعقبه اطلاق اسم العتمة على العشاء فيصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذى ورد

في الثاني اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الثاني في رواية في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وانكر عبد الرزاق هذا اللفظ من وجه اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من حمله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والثوري واسحاق ونقل الوطي عن غيره انما نهى عن ذلك تنفيرا لهذه العبادة الشريفة لئلا يتعين ان تطلق عليها ما هو اسم لفعلها دينونة وفي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت وسموها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في ان من الجدب خوفا من السواد والصعاليك فعلى هذا نهى تعلد دينونة مكروه كما اطلق على تعلد دينونة مجوبة ومعنى العتم في الاصل ما خر مخصوص وقال الطبري العتمة بغتة اللبن تنبعق لها فائز بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة من طريق سيحون ابن مهران قال قلت لابن عمر ان اولد من سمى صلاة العشاء العتمة قال الشيطان وقال ابو هريرة المصنف في اوراد اطراف الحاديث محمد وقد اسانيدها صحيحة مخرجة فامكنه احرى حاصلها ثبوت تسميته هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء واما الاحاديث التي لا تسميه بها بل بها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فمرادة اراد بها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف بلفظ الاول في باب فضل العشاء جماعة بلفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله الاعتبار هاله الذين ابن اسيد هذا الاعتبار لفظ الترجمة منهم الشويخ وهذا ظاهر في الترجيح قلت للثاني بين الجوابين والاولى ان يقال لشيأن اذا كانا جايزين الفضل قد يكون احدهما اولى من الاخر واذا صار عند راوي الحديث لفظ افضل من لفظ الترجمة ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر بانها وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبان اللفظ في الترجمة لا ثاني ما ذكر انه الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره فاشار الى الخلاف ومن فعل الخلاف لا يمنع عليه ان يختار قوله وبذكر عن ابي موسى سياتي موصولا عند المصنف مسلولا بعد باب واسناده وكانه يجوز به لانه احتضر لفظه بنبه على الله شيخنا الحافظ

والجواب به من اعترض على ابن الصلاح حيث وفق بين الصنعتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل بهم بين مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ان ابا الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز

قوله وقال ابن عباس وعايشة اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشاء كما سياتي قريبا واما حديث عايشة بلفظ اعتم بالعشاء فوصله في باب فضل العشاء من طريق عقيل قريبا وفي باب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب خروج النساء الى المساجد بالليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب عن الزهري باسناد المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن ابي ذيب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوي قوله معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن لا هنا ولعل هذا ظهر له قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء هو ظرف من حديث وصله المولف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشاء هو ظرف من حديث وصله المولف في باب وقت نحو قوله وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء هو ظرف وصله المولف في باب وقت العشاء الى نصف الليل قوله وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن عمر فاسنده المولف في الحج بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما قدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم بن عبد الله ابن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله وهي التي يدعوا الناس العتمة تقدم تعليق ذلك في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يوخر من العشاء التي تدعوها العتمة وتقدم ايضا من حديث عايشة عند الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قاله النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين احاديث هذا الباب باستعمال ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء الكونه اشتهى عندهم من العشاء هو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل

استحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد
واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل
ولذا قال في الام وصححه البغوي وجماعة وقالوا انه مما يغتفر فيه القديم وتعقب
بانه ذكر في الام ما هو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية
التاخير ومن حيث النقل والتفضيل والله اعلم قوله فرجي جمع فرجان على غير
قياس وسئله ربي الناس سكري في قراءة وابيت اروح وهو لغة الرجال نعلت وفي رواية
للكشميهني فرجنا فرجنا وشبعضهم فرجنا فرجا بفتح الراء على المصدر ورفع عند مسلم
والرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذا العبادة التي هي بيده عطى بسئلته
تلميحية الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجمعهم فيها حلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يكره من النوم قبل العشاء قال الترمذي كره اكثر اهل العلم
النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة
انتهى ومن علت عنه الرخصة ميزت عنه في الكراس بياءات باذا كان له من يوقظه ويعرف
من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا هو الذي حببت قلنا ان علة النهي خشية
خروج الوقت ويحمل الطحاوي الرخصة على ما بعد دخول وقت العشاء والكراهة على ما
بعد دخوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ورواية ابن السكن وفي الكراس ورواية
ثابت محمد بن عبد الرحيم وقد تبين من رواية ابي ذر وابن السكن وحديث ابي هريرة المذكور
طرف من حديث لابي في باب السمر بعد العشاء والحديث بعدها ابي الجارود زيادة
بعد باب اذا كان هذا الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا
يكون سببا عن ترك قيام الليل او قيام الا يستغرق في الحديث فيستغرق في النوم
فيخرج وقت الصبح وبهذا الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد
العشاء في الباب المذكور النوم قبل العشاء لمن غلب في الترجمة
اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن يغلبه ذلك لحنان او نحو ذلك مستفاد
من ترك انكار صلى الله عليه وآله وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرونه
حتى وجه لصلاة العشاء وقيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه
الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان معجبا ثنا ابو بكر هو
عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ البخاري ويقرب
بالاعنى قوله نصلي بالمثناة المفتوحة بعدها نون ساكنة وبعدها لام مشددة اي صلاة العشاء

انتهالا تصلي باهلها المخصوصة وهي الجماعة لانها بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة
من المسلمين لم يكونوا يصلون الا سرا واما من بمكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام
دخلها وكانوا في النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يتاخرون
لصلاة العشاء لما يتعذر به النسيان من المواظبة على ذلك وقد يرد لصيغة الامر في هذا الحديث
عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا بين قوله في حديث انس اذا اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة
لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم ان ذلك
يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان لكم ان تتكلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر
تنزل بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها لام اي تحل عليه وتذهب
به بودها موحدة ثم دال مكسورة ثم الف اي تحرجن شاهد لهذا الحديث ما
تعلل عنها لبله ما اخرها هذا التاخير معارض للتاخير المذكور في حديث جابر وغيره المتقدم
بانه اخر احتياجا المصلين وبانه تبين بانه ذلك لم يكن من عادته حتى رقد ناس وفي نسخة
استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون انه قد
منهم كان قاعدا ممكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه نوم خفيف لا يستغرق
باعرف ان لا تصلون على غير وضوء وكان ابن عمر يرقد بينها اي بين صلاة العشاء
وهو محمول على ما اذا لم يتحقق ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال
وكان لا يبالي ان قدمها او اخرها ورجح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
ربما رقد عن العشاء الاخرة وبامر اهله ان يوقظه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه
النوم وهو الذي جاء عن ابن عمر قال ابن جريج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمول عن
عبد الرزاق عن ابن جريج وهو من نوعه انه سمعه وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
بالاسناد بن واخرجه من طريقه الطبراني وعنده ابن نجم في مستخرجه فنام عمر فقال
الصلاة زاد في التمني وقد النسائي والصياد وهو عطاء بن حديث عائشة الماضي
واشهد بدعلى ما سه كذا للاكثر وللكشميهني على راي وهو وهم لما ذكر بعد من هيئة
عصر صلى الله عليه وسلم شعر من الماء وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج فاستثنى
هو متبوعه بن جريج وعطاء عن ابي رباح وهم من نوعه انه ابن ديناء قبل ذلك
فقرة الراس جانبه ضمها كذا للاصيلي والمحتاري بالضاد المعجمة والميم وسكونها بالمهملة وفي

وصوبه عياض قال كانه يضعف عصر المأمن السفر باليد تلت وفي رواية البخاري من جهة لان ظل اليد
صفة العاصر حتى مت اجامه كذا بالا فراد للكشميهني وللغير اجامهم وهو
منصوب بالمفعولية وقاعله ظرف الاذن وعلى هذا يرفع مرتفع وعلى الرواية الاولى في ظرف
منصوب وقاعله اجامه وهو مرفوع ويؤيده رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند
النسائي والى ينم حتى ست اجامه ظرف الاذن لا ينصرف لا سبطر لا يسطع اي لا يسطى ولا يستعمل
وينصرف بالغات الاكثر وقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والصاد المهملة وهو تصحيف لان المراد
بصلوا اجامعا هكذا بين ذلك في كتاب النبي عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وعبرة في
هذا الحديث وقال لانه للوقت ثم قال اشك علي اسمي وقع في الطبراني من طريق طاوس
عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه وقال وذهب الناس الاعثمان بن مظعون في سنة هش
رجل لخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امته وقال وقد اب
وقت العشاء الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص في بيان اوقات الصلوات واخرجها ولفظه وقاذا صلى العشاء ما لم يقت الى نصف
الليل قال الزرقاني معناه وقت للاجتزاء واما وقت للفضيلة فيمتد الى طلوع الفجر لحديث
ابي قتادة عند مسلم اما انه فرط على ما انما نصلي الصلوات حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وقال
لا صحابه اذا ذهب نصف الليل صارت نصفا له قبل الفجر وهو حديث ابي قتادة المذكور
وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي في الجديد
في المغرب قبل صحابه ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء
والله اعلم وقال ابن بزيزة عرف من حديث المتقدم في باب وقت العصر بالسنة
صريح بعتد نصف الليل لكن احاديث الباب اخير بالتوقيت لما جات مرة ممتدة بالذلك واخرى
بالنصف كان النصف غاية الناجز وقرار في امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر حدثنا سريجا
بتث حدثنا عبد الرحيم الحارثي كذا لابي ذر وقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير
صيغة اداء وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد الحارثي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من تد
شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله صلاة العشاء فاذا سلم
ليلة وبقيه اشعار بانهم يكن يواظب على ذلك قوله قد صلى الناس ابي المعهودة منه ممن صلى
من المسلمين اذ ذاك قوله وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري وراده هذا التعليق
بيان سماع حميد للحديث من ابن قوله كما في الزرقاني آخر الجملة في موضع المفعول لقوله زاد
وقع تابعة المغيرة من موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال

نا البغوي نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم بسنده وقاله سئل انس عن هذا الحديث فقال صلى الله عليه
وسلم حافا قال ثم اخر العشاء فذكره وفي آخره وكان ابي انظر اني وبعض حامته للبنتين والبعض
بالجمعة والصاد المهملة وسياتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في ابواب الجماعة وعلى الحاء
والسبه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى فضل صلاة الفجر وقع في رواية
ابي ذر بعد هذا والحديث لم يظهر لعوله والحديث توجيه في هذا الموضع وترجم الكرماني باب
الغرض منه باب كذا باب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر والعصر قلت والاحق بعده
ثم اوهذه الزيادة في بعض من المخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم وبيان
ذلك انه ترجم حديث جرير ايضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة والحق انه كان فيه باب
وصلاة الفجر والعصر فحذفت الكلمة الاخيرة والله اعلم يحيى هو القطان وهشام
هو ابن ابي عبد الله وعمرو بن ابي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل
صلاة العصر بجرة بالجيم والنون وهو الصبغي وبكر هو ابن ابي سهل الحنفي
بدليل الرواية التي بعده حيث وقع بينها ان ابا بكر بن عبد الله بن بيس وعبد الله بن بيس هو
ابو بيس وقد بين ان ابا بكر بن عمارة بن رويبة والاول اراجح كما سياتي في احاديث الباب
قوله من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء سميت الراسه وردت لمزيد صلاة الفجر والعصر
وقد جاء في رواية في حديث جابر صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية
لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في برد العشا وهو
طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سرة الحر وتقل عن ابي عبيدة صلاة المغرب تدخل
في ذلك ايضا وقال القرآة في توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بذلك الحبة دون
غيرها من الصلوات ما محصله ان من صلاها على شرطها والمراد الذي صلوها اول ما امروا
الصلاة ثم ماتوا قبل فرضية الصلوات الخمس لانها فرضت اول ركعتين بالعدات ثم كعتين
بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهي جبر عما بان بحضرتين لا عموم سبب ذلك ولا
يلجئ ما نبه من التكلف والاوجه ان في الحديث شرطيه وقوله دخل جواب الشرط و
عدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة اراده التاكيد في وقوعه فجعل ما
سيقع كالواقع قوله وقال لنا رجاء هو عبد الله المصري العدني وهو احد شيوخ البخاري
وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الله بن رجاء ورجاء غالبا من طريقه في الجزء المشهور له
عنه من طريق السلمي ولفظ المتن واحد قوله نا يحيى هو ابن منصور وقع منسوبا في بعض
النهايات واستدل به ابو علي الغساني على ان ابن منصور وقع منسوبا في بعض من الروايات والصحيح ابو

النسائي على ابن منصور بإسناده مثله وروى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال لكن بإسقاط عبد الله
قلت ورأيت في رواية ابي علي الشبوني عن الغربري في باب البيعان ما نصه حدثنا اسحق بن منصور
نا حبان بن هلال فذكر حديثا فهذا الترمذي من الترمذية اتى في رواية مسلم قوله ثنا حبان
هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بالنبي في رواية ابي حمزة هو ابن بكير بن
عبد الله بهذا الخلاف من زعم ان ابن عمار بن رويبة وحديث عمار اخرجه مسلم وغيره من
طرق عن ابي بكير بن عمار عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها وهذا اللفظ معارض للفظ حديث ابي موسى بان كان معناهما واحدا فالصواب
انهما حديثان قوله وقت الفجر ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع النبي
صلى الله عليه وسلم من رجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن
ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت وقد تابعه هشام عن قتادة في كما يأتي في الصيام واما رواية
سعيد وهو بن ابي عروبة عن قتادة في عن انس ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا فهي رواية المرجي
والمستملي تسحر وا بجعله من مسند انس واما قوله تسحر وا بصيغة الجمع فشاذ ورجح عند مسلم
رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد وبدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية
سعيد من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في
الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتحر منهما وهذا سال زيدا عن سحور وقت
التحور كما يأتي بعد ثم وجد ذلك صريحا في رواية السناني وابن حبان ولفظهما عن انس
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انس اني اريد الصيام اطعني ساجينه
بتمر فاتاه فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن
ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة تعلى هذا فالمراد بقوله لم يكن بين
الاذان والسحور الا ان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع قوله
قلت كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عندنا ساعة على
هذه رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خمسين
او ثلاثين كم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهل تسحرون
قتادة قال لا انما عشي وانا وثابا فصليا ان يكون انس سال زيدا وقتادة سال
انسا والله اعلم قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا
كذا للكشميهني بصيغة التثنية وفي لغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي الكلام على
بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وسياتي المصنف به على اثر

اذان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم بالفراغ من
السحور والدخول في الصلاة وفي قراءة للحنيني ابيه وحرما وقدر ثلث خمس ساعة ونعلما سعدا
ما بينهما فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه ان صلى الله عليه وسلم كان
يدخل في صلاة الصبح بغلس والله اعلم قوله عن احبه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو
ابن بلال وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعيد في الصيام ويكفي منه هنا ان سياقه اتى
مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت وحديث عائشة تقدم في ابواب
ستر العورة ولفظه اصرح في مراده في هذا الباب من حجة المغلس بالصبح وان سياقه يقتضي
المواظبة على ذلك واصرح منه مما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود ان صلى الله عليه وسلم
اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ثم بعد بالي ان سيعرفا ما سار واه اصحاب
السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد الاسفار بذلك تحقق طلوع الفجر
وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتقليل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وبعده
نعم انه ناسخ للصلاة في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة
فحمل على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير قال في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد
ما يشعر بتاخير يسير لانه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
في حديث عائشة كن قال الكرماني هو مثل اكلوني البراغيث لان قياسه الافراد ويرجع قوله
هنا الى مئات تقديره نساء الا مئتي المومنات واخرج ذلك حتى لا يكون من امانة التي في نفسه
ويقبل ان نساءنا يجبن الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال الدهر اي افضلهم
قوله شهدن اي يخصصن وقوله لا يعرفهن احد قال الداودي معناه لا يعرفن
انسانا رجالا اي لا يظهر للرجال الا الاشباح خاصة ويقبل لا يعرف اعيانهن فلا يعرف بعين حاجة
ويرجب وصفه النووي بان المتلفعة في النهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة
ويعقب بان المعرفة انما يتعلق بالاعيان فلو كان المراد ما ذكر لغير بعض العلم بما ذكر من ان المتلفعة لا
يعرف عينها فيه نظر لان لكل مراة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي
هذا يدل على ان هن كن مسافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا اعتراض
وهذا فيه لانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه الاسماعيلي واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة
تخصها فلا يلزم ما ذكرنا والله اعلم قوله متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو

معه الركوع ويقبل بدرك الركعة ويدفع الامام راسه ما لم يرفع تصفحوا ثم به رفعهم
ولو بقي واحد وعن الشعبي ومن فاذا كبر قبل رفع الامام وقبل ان يدرك تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية اذا ادرك السجود والقعدة الركعة معهم لم يتم ويركع
فقط والجمهور قوله باب الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يبت حكم النهي لان تعيين المنفي عنه في هذا الباب مما اكثر فيه
الاختلاف وبعض الترجمة بالفجر هو اشمل الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هو المذكور
في سابر احاديث الباب قلت لكن ورد في العصر ما ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
فجلان الفجر قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله عن ابي العالية هو الرياحي بالياء
التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ورفيع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية عندر عن شعبة واورده
المصنف طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسر فيها التصريح بسماع
قتادة لها من ابي العالية وان كانت طريق هشام اعلا منها قوله يبتدد عندي اي اعلمني واخبرني
ثم به شهادة الحكم قوله من حضره اي لا شك في صدقهم وقد سماهم في رواية الاسماعيلي من طريق
يزيد بن زريع عن هشام عند عدي رجال مرضيون منهم عمر في رواية شعبة حدثني رجال
احسبهم ابي عمر قوله ما بس هذا ابي هذا الحديث بمعناه قال السدادي وفي سنده ولم يذكر
السعتي ولفظ حدثني ناس احسبهم ابي عمر قال نبيه حتى تطلع الشمس ويرتفع في الترمذي عن
سمرة غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وكان من احسبهم في قوله
بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم فعلما ان الوقت اذا قيد بهما او الصبح
تعين المقيد بالمذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وحملت
بعض المعتمدين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه قوله حتى يبرز بضم اوله من ابرز ثلاثيا
اشرقت الشمس ارتفعت وامتازت وفي حديث ابي سعيد الاتي في الباب بعد الفجر حتى يرتفع
الشمس وروي بفتح اوله وضم الثالثة بهمزة تغرب بعد سرقت الشمس اي طلعت وفي حديث ابي
السعتي من طريق اخرى عن ابي عمر عند البخاري فيه بلفظ حتى يبرز الشمس او تطلع على الشك
وقد ذكرنا ان في رواية سدد حتى يطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي هريرة الاتي اخر الباب
بلفظ حتى تطلع الشمس بالظهر وجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع محصوص اي حتى
تطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها
واتفقوا على جواز النوافل المؤداة فيها التي لها سبب كصلاة تحية المسجد بعد الفائتة والسنن الراتبة بعد الفرائض وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة

ذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واحمد ان ذلك
داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو
صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى فيلحق بما له سبب ثلث
وما ثبت من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكي عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وفي
احاديث منسوخة به قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى
المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات
وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنائز في الاوقات المكروهة وهو متعقب باسباني في بابه
واما ادعاء ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فليصل اليها اخرى فدال على باقي الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء
التخصيص ولي من ادعاء النسخ يعني للنهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة
والله اعلم وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر عند الطلوع والغروب
وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا لانه حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عند
ائمة الرأي كما تقدم قال وقال الشافعي في الجمعة الزايض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة
يجوز الجمع سوى عصر يومه ويجوز المنذورة ايضا وقال مالك يجوز النوافل دون الرواتب
وما نقله احمد لكن استثنى ركعتي الطواف قلت لم يتم لنا تسمية الرجال المرضيين
الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على المذاهب سماهم انتهى
المذكور هنا عند قوله مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان ولم نجد احدا هذا النجاشي
حقا يسيا فلا حول ولا قوة الا بالله قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله لا تحروا
اصله لا تتحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك
فمنهم من حمله على تفسير الحديث السابق ومنهم المراد به نفل لا يكره الصلاة بعد الصبح والعصر
لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر
لفتوى ابن المنذر واحتج له بما رويناه في مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عندنا
في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحري طلوع الشمس وغروبها انتهى وباقي من قوله
ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك فانها بعد ما بين ان رسول الله نهى عن ذلك بعمهم حديث من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى قائم بالصلاة حينئذ فدل على
ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وباقي هذا
ترديد باقي في اخر الباب الذي بعده ومنهم من حمله هنا مستمسكا بذكر الصلاة في تلك الاوقات

س تقصدها أم لم يقصد وهو قول لمن قال البيهقي انما قالت ذلك عامية لانها رأت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت طيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد جنح
عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما يأتي وبانها انما سمعت النهي بعد ثبوته من طريق جماعة
من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالرد بهم والله اعلم قوله قال وحدثني ابن عمر
هو موصول عربة ايضا وهو حديث آخر وقد تقدم له الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديث الماضي معانس
رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع وملك بن سعير بن الاشجعي كلهم
عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله حتى يرتفع حتى
ارتفاعها غاية للنهي وهو يعرب رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق بالاشراق
وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبد ربه بن سليمان والصنابحي يعني علي الجيشاني بن نسيب
وهو المتطان بمعنى نابع يجيء المتطان على رواية هذا الحديث عن هشام ورواية عبد ربه هذه موجودة
عند المصنف في بدء الخلق وفيه لحديثان معا قال فيه حتى يبرز بدل ترتفع وقال غير الاخيرة
بالياء التحتانية والزاي وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة
في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ تسجد لها الكفار فالنهي حينئذ
لذلك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد المغربي
حيث قال النهي عن ذلك لا يدرك معناه وحمله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وباقي
الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس وقرنها
هما قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عن عبد الله هو ابن عمر العمري قوله حفص
بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله وعن صلاتين
محصل ما في الباب اربعة احاديث كما اوله لا تحرى يتعلقان بالفعل والثاني والثالث يتعلقان بالوقت
وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وباقي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى المنسيين في كتاب
اللباس قوله بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر كما تقدم قوله باب لا تحرى بضم المثناة
الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل وبفتح المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والتاء محذوف
اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله والتناقي بين قوله في
الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما يذكره قريبا قوله لا تحرى كذا وقع بالتاء
الفوقانية قال الاسماعيلي يجوز الخبر عن مستقبر مما لشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب
والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا تحري احد الصلاة في وقت كذا فهي يصلي
فيه وقال ابن حزم في قوله فيصلي وجه الجزم على العطف اي لا تحري لا يصلي والرفع على القطع

اي لا تحري فهي يصلي والنصب على جواز النفي والنهي لا تحري مصليا وقال الطيبي قوله لا تحري بني للمفعول
النهي يصلي بالنصب لانه جواب مثل لا تحجن فتقبل فاجب خيفه ان يصلي وتحتمل ان تبقى عبرة ذلك
وقد وقع في رواية العتبي في الموطأ لا تحري احدكم ان يصلي ومعناه لا تحري في الصلاة قوله عن
صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح ابن ابي الاخضر شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق
العيد صيغه النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على محل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا اللغوي
لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيح ان صار ذلك اصل عدمه واذا جعلناه على الشرعي
لم يحتج الى اضمار شيء هذا رجحه الاسنوي وعلى هذا فنهي بمعنى النهي والتقدير لا يصلوا يحيى بن الفتح
اليهمي عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام
بانها لا تطلع بعدها ثم يقيد الوقت بالنهي كما يقيد به وقت الطلوع ووقت الغروب وبذلك
ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح
ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فذلك على انها المراد بالبعدية ليس على
عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث
بالترجمة من جهة ان الصلاة المنهية عين صحيحة فلا يلزمه ان لا يقصد لها المكلف اذا العامل لا
يشتغل بالا فائدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وصح به سلم من هذا الوجه
في الموضعين قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي وكلاهما من الثقات بن مرج وكلاهما
ثقة قوله عن معوية في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وعبد من شعبة فظننا بعوية وافق محمدا
شعبة على ان من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر فرواه داود الطيالسي فقال عن
ابي التياح عن معبد الجهني عن معوية والطريقان التي اختارها البخاري ارجح وجزم ان يكون لابي التياح
فيه شيخان قوله يصليها ابي الركعتين والخوي يصليها اي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة
في قوله عنها او عنهما والكلام لمعوية مشيرا به الى ما سمعه من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على
سبيل التطوع المراتب لها كما يصلي بعد الظهر وما نحاه من رواية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
لها مثابتة عين والمثبت معدم على النافي وباقي في الباب الذي بعده قوله عائشة كان
لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات
لها سبب كما يأتي في الباب الذي بعده فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه في النهي
فيه محمول على ما لا سبب له وما من بدي عموم النهي ولا خصه بما له سبب فيبقى الانكار معوية
على من يتطوع وجعل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان والله اعلم قوله حدثنا عبدان هو ابن
سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم بانم سيأتي في الباب الذي قبله قوله

من لم يلزم الصلاة الا بعد العصر وفي الجواهر قبل ان يجاري المرجحة بقدر الذاهب على ذكر الحكم المذكور
من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ويحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات
التي يكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر وعند الاستواء وجمع بالتخيير الى ثلاثة من بعد صلاة العصر الصبح الى ان ترتفع الشمس ويذهب
فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب وله يكره على ذلك
ان من لم يصل الصبح مثلا حتى ترتفع الشمس يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على
الغالب المعتاد واما هذه الصور النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي
خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وظاهر المؤلف لم يصح عندنا الموافق على شرطه فترجم لتنبيه
وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم وافظه وحين يقوم قائم بالظهيرة
حتى تزيغ وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا وافظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا
ابتدأ الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة
والبيهقي وافظه حتى يستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فارقها وفي اخره وفي رسوله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعة وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الثالث اما انه
اخر معينة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب نهي عن الصلاة نصف النهار وعن ابن
مسعود قال كما ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المعتبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو
مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون
ويصلون نصف النهار قال ابو عبد البر وتتمة مذهب مالك حديث الصنابحي وانما ابرز لم يرجع عنه
واما الرد به بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة
بحجة ان صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج
الامام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لخروج الامام قال وقد دل على عدم الكراهة
وما ذكره حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوات نصف
النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر البيهقي بسنده ضعيف
اذا ثبت فرق الخبر والله اعلم قال ونرت بعضهم بين حكمه الشيء
عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال
يكره في الحالتين الاوليتين ويحرم في الحالتين الاخريين ومن قال بذلك محمد بن سيرين وحديث
جبير المطعمي ما مات عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فذلك على انه لا يحرم وكما انه
حمل هذا على ما لا سبب له وحمل ما ورد في الباب الذي بعده وهو حديث عن ابن عمر في حرم الصلاة بعد

الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب وقال ابو حنيفة وصاحباه يحرم ذلك بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس لحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود وباسناد صحيح
عن علي والمشهور طلاق الكراهة في الجميع فقيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم وبقي
الى آخر ما بيان احاديث هي الاربعة التي تقدم ايرادها في ايها بين الساعتين ليس فيها ما يرفض
الاستدلال لمن قال به ان يعتمد الزيادة من حافظ ثقة يجب قبولها وقد صح حديث جابر بن زيد
[illegible] اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار
[illegible] حتى تزول الشمس ويقول اصلي في آخر [illegible] ان لا تحروا اصلوا تحروا ان يعتمد وزاد
عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن
ذلك تتحالا تطلع قرنا الشيطان مع طلوع الشمس [illegible] قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة
في الاوقات الخمسة انها هي بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكر ان الكراهة بكره التنفل وقت
اقامة الصلاة وبعد صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم
يصلها وعند الحنفية كراهة التنفل بعد صلاة المغرب وسيأتي بيان ما ورد في هذا الباب في محله
[illegible] ما يصلى بعد العصر من الغرائب وبحثها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج
الفائتة المخصصة التي لا سبب لها وقال ايضا لان السبب في نزول وبحثها ليدخل فيه ركعتا البيان قال
وبحثها [illegible] وقال كوكب يعني صلى ابو عباس عن ام سلمة الى آخره عرف من حديث ابي هريرة
المؤلف معلولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده فسلم كما يأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى في
آخر ما نأس من عبد العزيز يشغلني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان [illegible] في حديث
عائشة والذي ذهب به ماتت كلها حتى لقي الله وقع لها في الرواية الاخرى ما رؤي من الحديثين بعد
العصر عندي تقدم في الرواية الاخرى ترى بهما سواء كما علمت وفي الرواية الاخرى
ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل
بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب
من ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك
ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبة صلى الله عليه وسلم على ذلك
بعد الشمس خصوصية والدليل عليه رواية ذكوان من لي عائشة انها احدثته انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وفي عنها بن ما من وفي عن
الرضا [illegible] رواه ابو داود وفي رواية ابي سلمة عن عائشة في آخر هذه القصة وفي آخره فكان اذا صلى
صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك

طلبي بحديث نعماني يعرفي نزهار وقتم
[illegible] سوسنة بن بالا ان ان

لا اصل للقضا وما روي عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت قلت يا رسول الله
اقتضيهما اذا فاتتا قال لا فهي رواية ضعيفة لا يتم بها حجة تلت اخرجها البخاري واحتج بها
على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه وروى الترمذي من طريق
جرير عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر الا انه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي
حديث حسن تلت ليس من رواية جرير عن عطا وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث
ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على
علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا رواه النسائي من طريق ابي سلمة
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في منزلها بعد العصر ركعتين مرة واحدة
وفي رواية لهما ان يصليهما الا في بيته فذلك فرق بين ابن عباس وام سلمة وبين ما في ذلك قول
عائشة في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وان مع عائشة
قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق يحيى ابن الحسن وللدارمي من طريق ابي
نعيمة كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها سيالها عن ركعتين بعد العصر فقالت
والذي ذهب بنفسه ما تركتهما منذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقال لها ابن ان
عمر كان ينهى عنها ويضرب عليها فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فنهاه
والحق ذلك عن عمر ايضا ثابت في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرناها انفا في باب اذا لم وهو يصلي
في اول الجزء عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا
اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك
تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وقد كنت اضرب
الناس مع عمر عليهما الحديث وفيه وروى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد الجهني
ان عمر رآه وهو يصلي ركع بعد العصر فضربه بذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لعمري لاضربنك
حتى ان تجدها الناس سنة الى الصلاة حتى الليل فاضرب بينهما فلعل عمر
كان يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو حتى يبتدئ الصلاة
عند غروب الشمس وهذا بوائق قول ابن عمر لما مضى وما تقدمناه عن ابي المنذر
وعن ابن وهب وروى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري
بخبر رواية زيد بن خالد وجواب عمر وفيه ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون
ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عروة عن زيد بن خالد

ان نصلي بها وهذا يصلح ما قلناه والله اعلم ما خصت عنهم في رواية المسيلي ما
يخصه نعم وبقي الكلام على ذلك في اعلام البينة ان شاء الله تعالى هشام هو ابن عروة
ابن اسحق بالنصب على المذاهب حرف المذاهب ما نسبه لا تعصبي
عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق وابو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو
السبيعي ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدم في بدء الوحي قبيصة هو ابن عقبة والسفياني هو سفيان الثوري
وقد تقدم في الصلاة في باب ما يصلى بعد العشاء من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وقد تقدم في المواقيت من طريق ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وقد تقدم توجيه الجمع بينهما وبين ما في هذه
الرواية من النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ويحتمل ان يكون النهي عن الصلاة عند
غروب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا الملازمة فلهذا قالت ما
تقدم نقله عنها وكانت تفعل بعد العصر وقد اخرج المصنف من الوجه من طريق عبد العزيز بن
رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وحجرا ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما نهته عائشة عنه والله
اعلم وتقدم في النسائي ان معوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة
قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع لامر الى ما تقدم قول عائشة رضي الله عنها
ما تركتهما حتى لقي الله تعالى وقوله لم يكن يدعهما وقوله ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى
ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يرد
انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما نزهت الصلوات مثلا الى احر عمره بل في حديث
ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت التي ذكرت انه قضاهما فيه قوله
التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة الذي تقدم من ارتات العصر في باب من ترك
العصر قال الاسماعيلي فعل البخاري الترجمة لقوله بريدة لا للحديث وكان حق هذا الترجمة ان يورد بها
الحديث المطابق لها ثم اورد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم
الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله تلت من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل
عليه الفاظ الحديث ويورد ما هو على شرطه فكأنه اراد ان في رواية الاوزاعي عن سعيد
منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال سألنا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نصلي صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على
المتن في باب من ترك العصر قال المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول وقته
الوقت واصل التبكير فعل الشيء بكرة اول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في اول
وقته مطلقا فالمراد بتعجيل العصر جمعها مع الظهر ويروى ذلك عن عمر قال اذا كان
يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر لاجل ان يجدد لها

الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المولف بالحكم على حلاق
عادة في مختلف فيه لقوة الاسناد لان الخبر على الحكم المذكور قوله حدثنا حسين هو
ابن عبد الرحمن الواسطي قوله سمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في جمع
من حيث لذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة ونبه نظر
لما بنيته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المخرج من هذا الوجه في اوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي
قتادة في اول الحديث قصة له في مسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم
نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الرابعة مال عن الطريق فنزل
في سبعة انفس توضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قوله
بعض القوم لو عرسنا بنا والا قوله بلال انا اقظكم ولا اقف على تسمية هذا السائل والمعرس من قوله
المسافر لعرس اقامة واصله نزول اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان اهون علينا قوله
انا اوقظكم زاد مسلم في رواية لمن يوقظنا قال بلال انا قوله فغلبته عيناه في رواية الزهري
فغلبت بعير فبعير فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله يا بلال اين ما
قلت اي ابن الوفا بعزمك او قظم قوله مثلها اي مثل البوم الذي وقعت له قوله الله
يقبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من
قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن الظاهر
فقط زاد مسلم انا انه ليس في النوم تفريط الحديث قوله حين شاء في الموضعين ليس لوقت
واحد فاذا نوم العرس لا تستيقظ غالبا في وقت واحد بل بتبا بعرين ينكرها حين الاولى جعل
عن احيان متعددة قوله ثم قاذن بالناس بالصلاة كذا هو بتشديد بدال اذن بالموحدة
بينهما ولنكشميهني فاذن بالمد وحذف الموحدة من الناس واذن معناه اعلم وسياتي ما بينه
بعد ثنتين زاد ابو نعيم في المستخرج فنضا الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التيمم
من طريق هشيم عن حصين فتضح حاجم فتوسدنا الى ان طلعت الشمس وهو بين
سيانا ونحن لا ندري داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير الصلاة
الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل ببعضا حوائجهم لا بخروج وقت
الكراهة قوله فاتياها ثنية افعال بتشديد الفاء ثم مثناة تحتية ثم موحدة
صعدت وقيل اتيا بتاء ثم مثناة ذكر ذلك في كلام بين لوين فاما الخالص من البياض
فيسمى بلقا فما فيه بياض له ابيض قوله فصلى بنا داود بالناس وفي

للحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها ولكن بصيغة العرض
لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عن ما يحصل بفواتها الضرر
عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بالمهمات ذلك ولا كبتا في الامور المهملة بالواحد
ويدل الغد ومن اعتذر بامر سايغ وتشريع للمطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على
بلال بذلك بتنبيهه لذلك على احتياط الدعوى والتفقد بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان
الغفلة وسلب الاختيار واما ذكر بلال الى قوله انا او قظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل
ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسفر ايا وفيه الرد على
منكري الغد رواية لا دافع في الكون الاعتبار في الحديث انما ما ترجم له وهو الاذان للفائتة
به قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي
في الجديد يؤذن لها والمختار عند كثير من الصحابة ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان
هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة
لما اخر الصلاة حينئذ ثم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية
الكشميهني وقد روى ابو داود وابن المنذر في حديث عمران بن حصين في الخرهة الغصة فامر
بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امر فاقام وصلى الغدات وسياتي الكلام على الحديث الذي
احتج به من ردّ به الشاذين في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في النوافل وسياتي
في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم تضا السنة الراتبة لانه لم يذكر
فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت
انه راعى في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم وسياتي في باب مفرد لذلك ابواب القطع
واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لما ناسبه
احد بحوائجه وقت صلاة عن وقتها فلو كان بدل على ما هي لما سوغ للجماعة
عليها انه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة عنها لغير عذر شغله عنها اشتغل
بكلام مستانف اي عذرا بين من النوم واستدل به على قول احمد قال ابن بزيزة
وليس هو بناقض فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قوله بلال بجرده بل بعد
النظر الى الفجر فاستيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضا الغائبة عن وقت لانتباه مثلا
وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم قوله
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب
الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فاسدة للاشعار بان اتيانها كان قرب خروج وقتها

لا لاضرابات التي جعل بينهما ان ثم هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن قوله لان عمر بن الخطاب قد انكر الرواية على ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله يوم الخندق سيأتي شرح امره في كتاب المغازي قوله بعد ما غربت الشمس في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد قوله فسبهم كفار قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم للصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لغيرها ما مطلقا كما لجمع قوله ما كدت قال البيهقي لفظه كاد من افعال المقاربة فاذا اثبتت كاد هو زيد يقوم فمعناها انه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها ان لا يقترن بان خلافا عيسى فاذا اقترن بها لم يقرب قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب ثلث وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة وهل وقع الرواية بالمعنى مثل هذا او لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجح او المرجوح قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فيبقى عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب سمعناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان في الصلاة بقيتين او ثلاث الغروب فينتفي عنه تحصل من ذلك لم يثبت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى قال البيهقي لا يلزم من هذا البيان وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه ينتفي ان كيدونته كانت عند كيدونتها فان وصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التعريف بين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع بالحالة العتيدة للفرق الذي ان صح البيهقي من الاسان والذي لان كاد اذا اثبت نفت واذا نفيت اثبت كما قال فيها المعربي سلغزا اذا نفيت والله اعلم اثبتت واذا اثبتت فاثبت مقام مجهوله هذا الي ما في تعبيره بلفظ كيدونة من الثقل والله الهادي الى الصواب فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اخفى عليه ان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس لجلالة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم معلوم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الذي قرب غروب الشمس وكان عمر حينيذ سرسريا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عنه لاخبار عمر له او من وقد تعجب في سبب ما خير النبي صلى

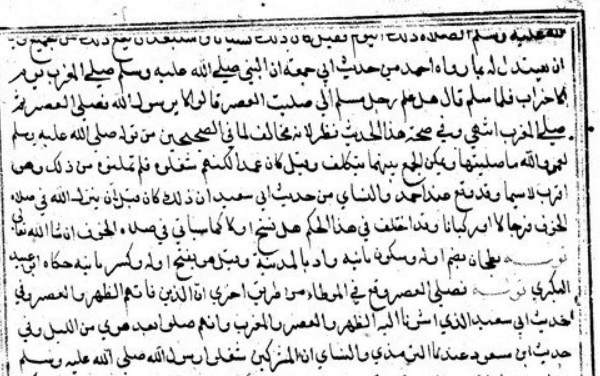

الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم تعجيله ان ذلك سببا ان سبقان يوم ذلك من يوم ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل يوم رجل منكم الي صلبت العصر فقالوا يا رسول الله نصلي العصر ثم نصلي المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ما صليتها ولكن الجمع بينهما ما تكلف وقيل كان عمدا لكنهم شغلوا فلم يتمكنوا من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سيأتي في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبعد المهملة نون وقيل موحدة ثم مهملة وكسر ما بينهما حكاه ابو عبيد البكري قوله فصلى العصر وقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند النسائي والمشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع لحن ولعله العثار ربما كانت قال البيهقي من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي فقال الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر فلت ربما يؤيد ذلك حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ونسخ من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اثناء تلك في تلك الايام قال وهذا الذي قلت ويعزيه ان رواية ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما مرض ليلة عرجل فيهما ان قضاء الصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب فنها فقد ذلك كان هبت غروب الشمس قال البيهقي فاذا قلت كيد دل الحديث على الجماعة قلت اما انه جمل في السياق اختصارا واما من اجراء الراوي الغالبة التي في العصر فلخاصرة التي في المغرب بحر بي واحدا ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى بالاختصار لان حزم ابن المنير بن الدين فقال فان قيل لم لم يقض فيه بصريح بانه صلى في جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله قام وتمنا وتوضانا وصلينا فلت لاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع من رواية الاسحيلي ما ينتفي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق زيد بن ثريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ولا كلفة على وجوب مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا فاتته ثلاث صلوات فصاعدا هل يجب ما لعائشة ما خرج وقت الخاصة

ان يعيد بالحاضرة او يخير فقال بالاول مالك وقال الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث
وقال بالثالث اشهب وقال ضياء من محل الخلاف اذا لم تكثر الصلاة الفوائت فاما اذا كثرت فلا اعادة
انه يعيد بالحاضرة واختلفوا في هذا الفصل بفضل صلاة يوم وليلة اربع صلوات وبعضهم زاد الوتر
من غير اختلاف اذا انضمت مصلحة من زيادة طمانينة اثناء نوم وغيره كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم من مكارم الاخلاق وحسن البشر مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وغيره
استحباب قضاء الفوائت في الجماعة به قال اكثر اهل العلم الا الليث مع ازدراء صلاة الجميعة جماعة
اذا فاتت بالاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من
اعتبر بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم
لما دان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لانه لم يقع في نفسه لامر وعتب باحتمال ان
يكون المغرب لم يسمعها ايقاعها الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى ان المؤذن يتضيق عليه ذلك
بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان
ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على ترتيب النسائي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت
المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر وما حديث
ابي سعيد فلا بأتي فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى بعد صلاتي هوتي من الليل والله اعلم
من نسي صلاة فليصل اذا ذكر فله بعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المديني صح الباب بأتم
هذا الحكم مع كونه ما اختلف فيه لمن ذلك وله لكنه على وقف الناس اذا الواجب بخمس صلوات
لا اكثر فمن نفى النافلة تحمل عدد الما مر به ولكنه على مقتضى ظاهر الخطاب لمن الساع في
يصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غيره
وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه يصلي التي تليها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي
كان صلاها ناسيا اعادة للترتيب اشبي بحمل ان يكون البخاري اشار بهذه الى ان تلك الصلاة الى
تضعيف ما تقدم في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فقاء
كان العهد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهر اعادة المقضية مرتين عند ذكرها و
عند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله
فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تحضر الا ان يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن
في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة العداة
من غد صلاها لوقتها قال الطحاوي لا اعلم احدا قال بظاهره وجب بانه قال ويشبه
ان يكون الامر فيه للاستحباب لتحيي فضيلة الوقت في القضا اشبي ولم يبق احد ظاهر الخطاب

ايضا بل بعد ما الحديث مخطئا من رواية رجحي ذلك الترمذي وعزاه الى البخاري
ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله لا يشغلنا الوتر
من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا يشغلكم الله عن الوتر باخذ شكم وقال ابراهيم النخعي باسناد هذا موصول عند الترمذي في جامعه عن منصور وغيره عنه عن همام هو
ابن يحيى بالاسناد الله بمعناه من نسي صلاة فليصل كذا في جميع الروايات لحديث
المغيرة ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها وهو ابن المراد بزاد مسلم
ايضا من رواية سعيد عن قتادة اذا نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة لحن
وبباني النظر وقد مضى بعد قليل الخطاب منه العامل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم يبن لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك
يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على
العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا وبه قوله تعالى
نسوا الله فانساهم انفسهم سوا الله فنسيهم قال وبقي ذلك قولا لا كفارة لها والناسي والنائم
عليه ثلث وهو بحث ضعيف لان المخبر بذكر النائم بات وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة تدل
على الخطا فلا يكون عن العمد والعامل بان العامد لا يقضي لم يرد انه احق بها من الناسي بل يتزل
ان لو وقع له القضا لكان هو والناسي سواء والناسي خيرها فتم الخلاف العامد والعامد اسوا
من الناسي فكيف يسوى بانه ويمكن ان يقال الاثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها بان غلب
على وقتها فاما بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا وجاب القضاء على العامد بالخطاب لانه
لانه يتوجه طلب بالصلاة وتجب في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداء او براءة
باخراجها عن الوقت المحدود لها وسقط عنه الطلب باداها فمن انتظر من رمضان عامدا فانه
يجب عليه ان يقضيه مع انا لم انتظار عليه والله اعلم قال ابو عيسى ابو دره اسمه نفيع قال ابو
عيسى سمعت بعض اصحابنا يقول سمعت من قتادة مرة بلفظ للذكر وبلفظ
الانثى مرة بعدها الف مضمومة ودفع عنه مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرا وهما لكن لكن مرة
بالالف بعدها نون ساكنة بعدها قتادة بلفظ للذكر في الكل وهي لغة واحدة وكسر الراء وهي الغاء المشهورة وهذا اختلف
في ذكر هذا الباب هل هي من كلام قتادة او هي من قول ابي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم
عن هداب قال قتادة وانا الصلاة للذكر وفي رواية من طريق النبي عن قتادة قال رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة للذكري

ظاهره ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا الا ان الغاية
بالاية المذكورة مرسى عليها السلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله
لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكرني لاني اما
وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكري وقالا لتخشى اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد
ما نسيت وقيل لا بد لذكرها غيري وقيل شكرا للذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي اذكرامري وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة بعد ذكري اني انا الله فاعبدني وقيل المراد ذكر المعبود فكانه اراد للذكري
الصلاة وقالا التربيشي لا ولي ان يعتمد في وجه مناسبة الاية والحديث وكانه المعنى ثم الصلاة لتذكرها
لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى اي ويعتمد المضاف اي للذكري صلاتي او ذكر الصبي منه مع الصلات
لتذكرها ثم قال حبان بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال راوي هذا المعلق وبان سلام تابعية
له من انس لتصريحه بها بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمارة بن رجاء عن حبان
بن هلال وفيه انها سمعته من قتادة مرتين كما في رواية موسى ترجمة باب
قضا الصلاة والكشميهني الصلوات الاولى بالاولى وهذا الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب
وجب القضاء بفتح اوله وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة وفي المذكر منه من النقلات
وبقية الاسناد تقدم بقيل وامرد المتن هنا مختصرا ولا يعرض لاستدلال به لمن قال بوجوب
وجب القضاء لانا اذا قلنا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا ان
يستدل له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فيقول وقد اعتبر ذلك الشافعية في ايجاب
غير هذه الصلاة ما يكره من الصلاة بعد صلاتها اي بعد صلاة العشاء قال حبان بن
الصبر وبناه بفتح الجيم وقال ابو مرهاة بن سواج الصراب سكونها لانه ام الفعل واما بالفتح
فهو اعتماد الصبي لحداثة واصله من كون صبي الفرس انهم كانوا يحدثون فيه والمراد بالصبر
في الترجمة ما يكره في امر مباح لان المحرم لا احتضاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام
في الاوقات كلها واما ما يكره مستحبا شيئا في الباب الذي بعده ترجمة للسامر من
الصبر الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر
في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهما المشار اليهما بقوله
عامدا في الاية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر
مشتق من السمرة وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكرهذه اللفظة هنا وقد
اخرج البخاري من هذه الطريقة اداة مع في الحديث لفظة يراعون لفظة في القرآن سيغني بتفسير
تلك اللفظة عن القرآن وقد سيقرر بعض البخاري انه اذا ورد لفظ من القرآن تنزل على عربيته

وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر من كتاب
هذا وقد ذكر هناك النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها
مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن قيام الليل
وكان عمر الخطاب يضرب الناس على ذلك وقيل اسمر ولد الليل وقيل اسمر حرم واذا نفى قرآن
علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار فيكون الكراهة على الاكمل
حسما للمادة لان النهي اذا شرع لكونه مظنة قد يتسمر فيصير مبتدئه بالله اعلم
باب السمر في الفقه والخير بعد العشا قال علي ابن المديني لم يصح في عدم
الخير كله خصه بالذكر بنهيها بذكره ونسبها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر بسنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امر المسلمين قوله حدثنا عبيد الله بن
الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد قوله انتظرنا الحسن بن ابي الحسن
البصري قوله وران جلينا الواو للحال تمثيله من مهمز اي ابطا قوله من ثوب فيا
اي الذي جرت عادته بالعقود معهم فيه كل ليلة في المجد لاحذ العلم عنه قوله دعانا
جبرا لنا بكسر الجيم كان الحسن اذا رد هذا امر دعا الاعذار عن خليفته عن العقود على عادته قوله
ثم قال ابي الحسن قال انس نظرنا في رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى قوله حتى كان شطر الليل
برفع شطر وكانا يامه قوله سيلغه اي يزيد منه قوله ثم خطبنا هو من صحح الترجمة لما قد
ان المراد بقوله بعد هدأتها اي بعد صلاتها وارد الحسن ذلك لا محابه من شأم وعمرنا انهم وان
كانوا قائمين لا اجر لهم بذلك والمراد انهم على ما يتعلق به في تلك الليلة على ظاهر فلم يفتهم الاجر مطلقا
لان منتظر الخير في حيز من يحصل له الاجر بذلك والمراد انهم حصل لهم الخير في الجملة الا من جميع الجهات
هذا جواب من استشكل قوله انهم في صلاة مع انهم جائعون في الاكل والحديث وعمر ذلك و
استدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه اسن محابه بمثل ذلك ولهذا
قال الحسن بعد وانا لنوعم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قوله قال قرة هو من حديث انس
يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه وقد بين صحابه انه اراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الامر
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من رواه عنه بذلك قوله اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحهما
عن عبيد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حدثنا خالد الحذاء في متنه في بعض الاسناد
والمتن تقدما عن ابي علي الحنفي الحنفي عن قرة ابن خالد عن قتادة عن انس قال انا نظرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال فجاء فصلى بهم [illegible] قال فكانما نظرنا في يوم

خاتمة حدثنا وهب انبئي واخرجه الاسمعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك
من رواية قرة عن قتادة ولم يعب في ذلك فانا الذي يظهر لي انه حديث اخر كان عند ابي علي الحنفي
عن قرة ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة عن الحسن وبدل على ذلك
ان في كل من الحديثين من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من طرف منها عن يزيد بن هرمز عن
ابي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصر عن قرة عن الحسن من رواية حجاج بن
نصر عن قرة وفي الحديثين حديث واحد عند انس استرك الحسن وقتادة في سماعه منه فانتصر
الحسن على سرعة حاجته منه فلم يذكر قصة الحجامة وزاد مع ذلك علي قتادة سماعه بذكره والله اعلم
وابو بكرة ابو حمزة بسببه ابي حبذا وهو ابن بكرة بن سلمين بن ابي حمزة وقد تقدم كذلك
في باب المر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام علي حديث ابن عمر هنالك قوله وهل الناس
ابي غلطوا وتقدم ان سنهما الا ولى تذهب وتبقل وهما بالفتح بجبني وهم بالكسر وقد جاء
بالكسر ومثله وتبقل بالكسر غلط وبالفتح فرع قوله في بقالة وفي رواية المستملي من هذا قوله
عن مايه سنة لان بعضهم كان يقول الساعة تقوم عند تمام مايه سنة كما روي ذلك
وعبر من حديث ابي سعيد المذري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد بين ابن عمر
الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء مايه سنة من مقالته تلك
ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا قال بذلك المقالة وذلك يقع بالاستقراء لا ان احدا
من ضبط عمره ممن كان موجودا حينيذ ابن الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه
كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الي سنة عشر ومايه وفي راس مايه سنة من
مقالة النبي صلى الله عليه وسلم قال المزني وعبر احمد البخاري ومن قال لعله هذا الحديث علي
موت الخضر والخضر علي خلاف ما رواه ابو عبد عنه بان الخضر كان حينيذ من سكاني البحر فلم يدخل في الحديث
قال ابو عبد الحديث لا ينفي عن بر ولا غيره فهو عام اريد به الخصوص وقيل احضر حتى بالارض
عن الملائكة وقال ابو اخرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وهو جيد لا لبس لانه
علي الماء في الهواء وابعد من قال اللام في الارض عهدية والمراد ارض المدينة والحق
انها للعموم وينال لجميع بني ادم وانما من قال المراد امة محمد سواء امة الاجابة وامة
الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما لم يسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى لهم سيراجعه
ويكون من امته والعزلة في الخضر ان كان حيا كالعزلة في عيسى [illegible]
الميرح لاهل والصبيب قال علي بن المبين ما حصله انتفع البخاري وهذا الباب من باب الترجمة
الفتنة تخيير الحفاظ وتنبيه عن سبي الخبر لان الخبر مختص للطاعة لا يقع علي [illegible]

وهذا النوع من الميراث عن اصل الصيا فرق الصلة المامور بها فلذلك يكون مستغنى عنه في حقهما
فليتحق بالمحرم الجاني او المتردد بين الاباحة والندب ورجح الاسنوي الاول من حديث عبد الرحمن
بن ابي بكرة في الباب استقلال ابي بكرة مدة العشا لحمد الي بلده ومراجعته لخبر الاميان ان ثقالا
باد ارهم فذلك كله في سعي الميرا له سمر مشتمل علي محاطبة ومعاطفة ومعاتبة اشتي
كانوا اما للكشميهني كانوا ناسا ن فهنا نا وابي زاد الكشميهني رابي للمستملي فهنا ناه
اي ن لم لبث حبث صليت العشا في رواية الكشميهني حتي يدل حبث ن فهنا اي
حملنا عرفا وسنذكر فوايد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها في علامات البيوت
مفصلا ان شا الله تعالي خاتمة اشتمل كتاب المواقيت علي مايه حديث وسبعة عشر حديثا المعلق
من ذلك سته وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية وثلاثون حديثا والمكرر منه
فيه فيه ما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم علي جميعها سوي ثلاثة عشر حديثا وهي حديث
انسفي الجمع علي الظاهر وقد اخرج معناه وحديثه ما اعرف شا لحديثه في المعني هذه الصلا
قد نعيت وحديث ابن عمر ابن ورد ولكن حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر انما بنا وهم انما سلمه
قبلكم وحديث ابي موسي مثل المسلمين واليهود وحديث انس كنا نصلي العصر وقد انتشنا علي ا
وحديث عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا ان اشق علي امتي وحديث
سهل ابن سعد كنت اصغر وحديث مغيرة في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة في النوم عن
الصبح علي انا سلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكنا شيئا في اخرج انهما حديثان لقصتين
والله اعلم وفيه من الاثار الموقوفة ثلاثة اثار والله سبحانه وتعالي اعلم تم
الرحمن الرحيم [illegible] الاذان لغة للاعلام قال الله
تعالي واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وسميت
به الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وعبر الاذان علي قله الفاظه مشتمل
علي مسايل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي متضمن وجود الله تعالي وكماله ثم ثني
بالتوحيد وثني الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم عقب ذلك
بالرسالة لانها لا يعرف الا من جهته ثم دعا الي الفلاح وهو البقا الدايم وثنيه
الاشارة الي المعاد ما عاد ما تاكيدا وحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت
والدعا الي الجماعة واظهار شعاره سلام والحكمة في اختيار العدد دون المعقول فيها
العقول وتبيين لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة
قال الشافعي الا علم من نفسه الخيانة فحينيذ الامامة في افضل والا فالاذان وفي علم الشافعي باب

اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فصنيع بكر في السنن من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لن طين الاذان مع الخليفتين الاذن رواه سعيد بن منصور بمعنى وبمعنى الاذان الاولي وبتل بتحت وصححه النووي

بلا اذان اي ابتداء به وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية النسفي وغيره وقوله عز وجل واذا ناديتم الي الصلاة الاية يشير بذلك الي ان ابتداء الاذان كان بالمدينة وقد ذكر ابن اسحاق بسياق ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت ما محمد شيأ لم نكن نعلمه فنزلت واذا ناديتم الاية وقوله تعالي واذا نودي للصلاة يشير بذلك ايضا الي ان ابتداء كان ابتداء الجمعة اما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولي وقيل بل كان في السنة الثانية ويروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه البيهقي الفرق بين ما في الايتين من التعدية بالي وباللام ان صلات لما فعال لختلف بحسب ما تصدر الكلام فتصدى الاولي معني الانتهاء وفي الثانية معني الاختصاص فالله اللهم اني رجحت ان تكون اللام بمعني الي او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه بني ابتداءا بالصلاة قبل ذلك مطلقا في احرجا بلال ثم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رويا عبد الله بن زيد ويأتي حديث بدل علي ذلك لما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره فبينما هم علي ذلك اذ رأي عبد الله المنادي فذكر الرويا وفيها صفة الاذان لكن معني ترجيع وفيه ربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنيته فقامت الصلات وفي اخره قوله صلي الله عليه وسلم لهالرويا حق ان شاء الله ثم بلال فالقها عليه فانه ابدي صوتا ارفع منك وفيه مجيء عمر وقوله انا رأي مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما اخرجه البخاري لانه علي غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق حكي ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق وشاهد حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا وسيأتي وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل يقوي اسناد الموصول في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا رأي الاذان وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا رآه الغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الحلبي في شرح البنية اربعة عشر وانكر ابن الصلاح ما نقل ويقبل وقيل ان في بعض كتب الفقه انه رآه سبعة وانا بعد بي من ملك لا يعبد الله

بزيادة وصله عمر جات في بعض طرقه وفي مسند الحرث بن ابي اسامة بسند واه عن قال الاذان من اذن بالصلاة جبريل في الما الذي سمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم فجاء بلال فقال سبقك بها عمر وردت احاديث تدل علي ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني في اوسط من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلي الله عليه وسلم اوحي الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده ملحم بن زيد وهو متروك وللدارقطني من الافراد من حديث انس ان جبريل امر النبي صلي الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري به اذن جبريل فظنت الملائكة ان يصلي الله بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فاقامه ما هل الما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن علي الصحة ان يحمل علي عدد الامر ويكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون شرعها في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله تعليم من له صلي الله عليه وسلم الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء علي المعني اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا التصريح بكيفية المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الي ان هاجر الي المدينة والي ان تم الشارع في ذلك علي ما تحدث عبد الله بن عمر فحديث عبد الله بن زيد اشهي وقد جاء السهيلي الجمع بينهما بتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولي فقال بانبا علي صحة الحكم في مجيء الاذان علي لسان الصحابي ان النبي صلي الله عليه وسلم سمعه نوف سبع سنوات وهو قوي من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلات واراد اعلامهم بالوقت فراي العجابي المنام فقصها فرأفت لما كان اتي صلي الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان امر الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض ويقوي ذلك موافقة عمر لان السكينة تنطق علي لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به علي عين لسانه صلي الله عليه وسلم للتنبيه بعيد والرفع للكرم بلسان غيره لكونها قوي لامره والخفي لشانه اشهي ملحصا واثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله ابن زيد حتي اضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلا اتضح عدم تمكن ان يكون لصحة في معني الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة ستبت

فالظاهر ان بلالا ايضا راى لكنها مأولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة
التاذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه
وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق تدور على
عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى
بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي
وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن
فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة
العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه امرا به ومن اغرب ما وقع
في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان
ابراهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم
في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم حين اهبط من الجنة تنبيه
قال الزين بن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الاثار الواردة فيه
عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشا الاختلاف
ان مبدا الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا
بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا امر بتركه ولا رخص
في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى وسياتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية
كريمة والاسناد كله بصريون ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي
بعده اوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان
يوروا نارا او يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ
ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو
اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي
رواية عبد الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى
والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود
وسياتي في حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا

لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وابن عمر قلت ورواية
روح تغني عن هذا الاحتمال فامر بلال هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف
اهل الحديث واهل الاصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه
لان الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد
ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع
جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت
ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد
الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق
ابي شهاب الحناط عن ابي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلاة ظاهر
في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل
بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه واجيب
بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه
مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل
واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا
الخلاف في ذلك وقد اخطا من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله اعلم
ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال حين قدموا المدينة اي من مكة
في الهجرة فيتحينون بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون اي يقدرون احيانها لياتوا اليها
والحين الوقت والزمان ليس ينادى لها بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه
جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبرها ورواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب
في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس
لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى
وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي
عمير بن انس عن عمومة له عند سعيد بن منصور بل بوقا اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض

بنية كالمفسر من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك ثبت ذلك وثبت لفظ الترجيع في حديث ابن عمر
رفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال حدثنا شعبة مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسائي بتحقيق
مرتين وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين عن حماد بن عطية هو بصري ثقة روى عن
ايوب وهو من اقرانه وروى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات حماد قبل ايوب ورجال اسناده
كلهم بصريون ان تشفع بفتح الواو وفتح الفاء اي يأتي بالفاظه شفعا قال ابن التين ابن المنير
وصف الاذان بانه شفع يفسر قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان يثنوي جميع الفاظه في ذلك
لكن اختلفت في ان الكلمة الموحدة التي في آخر سمزة يحمل قوله مثنى على ما سماه وكانه اراد
بذلك تأكيد مذهبه في رد جميع التكبير في اوله لكن لمن قال بالترجيع ان يدعي نظير ما ادعاه ليثبت
الخبر بذلك وسيأتي في الاقامة توجيه ينبغي ان المقابل به لمحتاج الى دعوى التخصيص
واما بون الاقامة الا الاقامة المراد بالمثنى عبر المراد بالمثنى فالمراد بالمثنى جميع الالفاظ المشروعة
عند القيام الى الصلاة والمراد بالثنى خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتي في ذلك صريحا فحصل
من ذلك جنا س تام ادعى ابو مسعود ان قوله الا الاقامة من قول ايوب عين مسند كما في رواية
اسماعيلي بن ابرهيم واشار الى انه في رواية حماد بن عطية هذا وراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي
قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفي ما قالا نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر
عن ايوب بسنده متصلا بالحديث مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا انه قد قامت
الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق والذي
من هذا الوجه قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الحبر فهو منه حتى يقوم
دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل الا انها تحتمل ما ذكر لكن لا يذكر الزيادة و
كان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من
حافظ فيقبل والله اعلم وقد استدل بعدم استثناء التكبير في الاقامة واجاب بعض الشافعية
بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي وهذا يستحب ان يقول
المؤذن كل تكبير بين بنفس واحد وهذا ما ياتي في ادلة الاذان ان
التكبير الذي في آخره وعلى ما قال النووي وينبغي للمؤذن ان يزيد كلا تكبيرة من اللتين في آخر
مثنى وينظر هذا المقرر وجه من قال بترجيع التكبير في اوله على من قال بتثنيته مع ان
لفظ الشفع يشارك التثنية والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف
ما توجه كلام ابن دقيق وما الترجيع في الشهد فالاصح في صورته ان يشهد مرتين احداهما سرا
ثم يشهد كذلك يجهر بها كان في العدد مرتبها من في العصر شيء والله اعلم وبه حدثنا

هو ابن سلام كذا في رواية ابي ذر وساقط له الباقون وه حدثني عبد الوهاب في رواية كريمة حدثنا
وفي رواية الاصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة الثقفي حدثنا خالد كذا لابي ذر والاصيلي
حدثنا وفي غيرها اخبرنا ما كان الناس قال ذكروا قال الثانية زيادة ذكرت تأكيدا
ليعلم ايهم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من اعلم ان يوترها اي يوتر الاقامة
ويروي الزيدا اخرج تارة وابرشة اذا اخرجه ويقع في رواية مسلم ان يوترا اي يظهر انها
والناس من خشبه يضرب بخشبه اصغر منها فخرج منها فمرت وهو من سمعا بالمنادي وان
بون الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمته
فانه احتج بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة وبعموم الحديث الصحيح
الاقامة واحدة قال ابن التين ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة الا
لفظ الوتر عبر بحصر في المرة عدل عن لفظ منه الاستثناء الى ما لا استثناء منه واقام بلال وا
رعاية للفظ الخبر لما ورد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اسرت اليه في اياب المباني
ولفظ الاذان والاقامة واحدة ويروي الدارقطني وحسنه في حديث ابي محذورة وامره ان يقيم
واحدة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم قبل واعترضه
الاسمعيلي بانه ايراد حديث حماد بن عطية في هذا الباب وفي من حدث ابن عليه الجواب ان
المصنف قصد رفع ما وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به وكان
عنده مقطوعا لم يحتج به حدثنا خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون
قال اسماعيل هو ابن ابرهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا
ذكرت كذا الا كثر بحذف المعمول للكشميهني والاصيلي وذكره ابي في حديث خالد وهذا الحديث
حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة
كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر
من حديث انس ويكون ناسخا وعورض بانه في بعض طرق حديث ابي محذورة تحتمة الترجيع والترجيع
فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ حديث ابي محذورة واجيب بانا نبين صلى
الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وامر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ
فاذنه بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق
وابو ثور ابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان شاء ثنى الاقامة وان شاء افرد وان شاء
رجع في الشهد وان شاء لم يرجع وان ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة
والى الترجيع جاز وهو قول ابن خزيمة ان رجع الاذان رجع منه ثم الاقامة والامر ادها سهل

ثم يقبل هذا التفصيل احسنتم والله اعلم قال
قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة
ان الاذان كالاعلام للغائبين فكرر ليكون اوصل لهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب
ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وبان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قال
وهذا بوجيه ظاهر ما نوقل الخطابي لوسوى بينهما لاشتبه الامر عند كثير في ذلك وصار لا يدري
كثير من الناس صلاة الجماعة فتبين بذلك ان الاذان يستحب ان يكون على موضع عال ليشترك الاعلام
لما تقدم وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكونه قد قامت الصلاة لانها المقصود بين
الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وبحذف الترجيع من ما تقدم وانما
بالشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم قال
فضل المنادين قال في
لفظ المنادي لورود في حديث الباب وقال ابن الزين ابن المبرد المنادي بيتا ولجميع ما يصدر
عن المؤذن من تولد وتعجيل وحسبة الاذان بفعل يدرك ذلك كذا قال والظاهر انه المنادي
هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع المنادي وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوت
قال التثنيب بالمعاء لا يدل على فعل ولا هيئة مع ان ذلك هو الاصل في المصدر قوله اذا نودي
للصلاة وللنسائي عن تثنية عن مالك بالصلاة وفي لمسلم ايضا ويمكن حملها على معنى واحد
قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو والجمهور الاربتاط بالصبر وفي رواية
لا مسلي وله ضراط وفي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال العباس يمكن حمله على ظاهره
لانه جسم يستعد بعد منه خروج الريح وتحمل انها عبارة عن شدة نفار وتقزز رواية لمسلم
ارجحها عن مجهولات مضمومة كما ذكر نفد نفر الا صبي وعين مهملة بعدها دال وقال الطيبي شبه
شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يبدؤ السمع ويمنعه عن سماع غيره في سماعه
بتقسيم انفسه الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي
ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة
قوله حتى لا يسمع المنادي ظاهره انه بعد اخراج ذلك اما يشتغل بسماع الصوت الذي اخرجه
عن سماع المؤذن او يصم ذلك اصحابنا كما يفعله السفها ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل
له عند سماع الاذان شدة خوف لحديث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقا
ما يأتي الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان
لان قوله حتى لا يسمع ظاهره في انه يبعد الى غاية ينتهي بها سماعه للصوت وقد تقدم بيان
الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر ينتهي حتى يكون مكان الروحاء وعلى
عن ابي جنادة راويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا

قيل الحكمة رواية تثنيه عن جرير عند مسلم واخرجه عن المحن عن جرير وليس لفظه لفظ المحن في
سنده حتى يكون بالمرصاد وفي ثلاثة مسيلة من المدينة فادرجه في الخبر والمعتمد رواية تثنيه وبيانا
حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد قوله يعني بهم اله والمراد بالمقضاء الفرغ او
اولاتهما ويروى بفتح له على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على ان الاذان والاقامة
افضل خلافا لمن شرك في ادراك فضيلة اول الوقت ان يتيقن اول الوقت قوله
اميل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة ثم سر اذا توضأ بهم المثنية وتشديد الياء
والمكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام عين قال
الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وجزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم قال
القرطبي ثوب بالصلاة اي اعلمت واصله ان رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب
بدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين
ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم ابن قدامة انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن
عمر انه كان التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان سلفنا في الجملة يحتمل ان يكون الذي تفرد به
العول الخطابي قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة خير
من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم قوله اقبل يخطر بضم الطاء قال عياض
كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله
من خطر البعير بذنبه اذا حركه يضرب به يخذيه وامابالضم فهو المروي بدون منه فيمس
بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الحربي في نوادره بالضم مطلقا وقال هو خيطر بالكسر
في كل شيء قوله بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال
الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد من اتيانه على صلاته واخلاصه فيها قوله
كذا ذكر كذا رفع في رواية كريمة بدل العطف واذكر كذا في لمسلم وللمصنف في صلاة اذكر كذا وكذا
زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فيقول اذكر كذا من حاجاته ما لم يكن يذكر
قوله لما لم يكن يذكر اي لمن لم يكن على ذكر قبل دخوله في الصلاة وفي رواية
لمسلم لما لم يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي سكن اليه انه
ذهن ما لا علم له بعدد لمكانه ان يصلي ولا يفرض على ان لا يحدث نفسه
بشيء من امر الدنيا فعلل فذكر مكان المال في الحال قيل حضه على ما يعلم ورد بانا لا نعلم لاحد
قيل لا يعلم الكن المختبر وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكر ما سبق له علم الشيء او

عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حدثنا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اهل المغازي لم يذكروا بينهم انا ذكر والخلاف بين ابي
صعصعة [illegible] انا ابا سعيد قال له ابي لعبد الله بن عبد الرحمن [illegible] يحب الغنم والبادية
اي لاجل الغنم لان محلها حاجة الي صلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية وفي الصحرا
التي لا عمارة بها [illegible] في غنمك او بادیتك لحمل ان يكون او سكاما لراعي ولجهل ان يكون
للتنويع لان الغنم قد لا يكون في البادية والبادية قد يكون في الناد حيث لا غنم [illegible] نادت للصلاة
اي لاجل الصلوة والمصنف في بدء الخلق بالصلاة اي اعلمت بوقتها [illegible] فارفع بها اشعارا
اذان من اراد الصلاة كان معتبرا عندهم لانتصاب علم الامر بالرفع دون اصل النادي واستدل
به الزين للمهلب الصابوني على استحباب اذان المنفرد وهو المراجح عندنا لكنه غير على ان الاذان حق
الوقت وقيل لا يستحب شاعلى ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة
او لا [illegible] بالمد اي بالاذان [illegible] لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته قال البيضاوي
غاية الصوت يكون احيى من ايتاء اذا امهدته من بعد عنه ومنه منتهى صوت فلان ان يسمع
له من دني منه ويسمع منادي صوته اي [illegible] جن ولا انس ولا شيء الا يشهد للمؤذن
وخصوات نهم من العام بعد الخاص وبين ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته حجر ولا مدر
ولا شجر ولا جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وفي رواية للنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة للفظ المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وفي رواية للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن
السكن فيشهد له كل حادث بين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع
عليها في تاويله على خبر ما ينقضيه ظاهره وقال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة ويقتضي
بانهم دخلوا في قوله جن لانهم مستحسن عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من
الحيوان حتى ما لا يعقل ورد في الجمادات ومنع من حمله على ظاهره وقال غيره يمنع عقلا ولا سمعا
قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان العلم بالشهادة والتسمع لا يكون الا من حي فيحمل ذلك
على انه عبارة عن لسان الحال لان الموجودات قاطبة بلسان حالها تجلال باريها
وهو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان يخلق الله فيها الحياة والكلام اشيء
وقد تقدم البحث في ذلك في قوله المارا كل بعضي بعضا وسياتي
الحديث الذي فيه ان البقرة تالبت انما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث
جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي اشيء ويقبل ابن المنير
عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده

بحمده ولكنه بان لا يدخل تحت بيان وما عرفت بحمد الله العفو فانها سواء في الاحتمال ولا
لاختلاف الا ان يقال ان الاية لم تختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في بعض الاشياء
هل هو على الحقيقة او المجاز فاختار بعضهم الخلاف الحديث والله اعلم فائدة السر في هذه الشهادة مع ان
نفع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على وفق احكام الخلق في الدنيا من ترجيح
المدعي والجواب للشهادة قاله الزين ابن المنير وقال الكرماني المراد من هذه الشهادة انه
المشهود له يوم القيمة بالتفضل وعلى الدرجة كما ان الله يفتح بالشهادة من قتل لذلك يلزم
بالشهادة آخرين [illegible] الشهداء له للكثير هي الا يشهد له وترجيحها واضح قال الزين
سمعته قال الكرماني في هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الى آخره تلت وقد ورد المراد في هذا
الحديث في الشرح بلفظ اذا نبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وباديتك الى
آخره وسبقه الى ذلك الغزالي وابن سراقة والقاضي حسين وابن دقيق العيد شارح المختصر وغيرهم وتعقبه
النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله لابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد الى كل ما ذكر اشيء ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال
ابو سعيد اذا كنت في البادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن انه لا يسمع مدى الغطاء ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ادبت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى الغطاء فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية من تصرف والله اعلم
وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان لمكثر من يشهد له مما يحمده او ينادي به ويدل
لحب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه حسن المبادرة
وسماع الاعراب وشاركتم في الاسباب مشعر بما لحظ من العلم وامن من عليه الخلق وفيه ان اذان
المنفرد مندوب اليه ولو كان في قفر وفيه ان يتحرى حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعا
المصلين فلم يعنه استشهاد من سمعه من عين [illegible] ما لحقهن بالاذان
من الدنيا قال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء صور الاذان فالاولى
بينها فضل المادين لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لابتداء الشهادة لبعد
والثالثة بينها حسن الدعا عند تجدد الاذان قال وانما قال واذا قال واذا سمعت عن الاذان فاكتفى من هذه
الفنون بدلالة الشرع الاني حكاية عند ما سمعه ولهذا عبته بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى فلا ترجمة
ورد جملا يستدل لكل الترجمة من حديث الباب ظاهر ربما في المتن من مستقلات الجهاد وقد ورده
المصنف هناك هذا الاسناد ربما تاما مما هنا ربما في الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد ذكر
مسلم طريق المتعلق بالاذان ربما اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن [illegible] عن انس قال كان رسول الله صلى الله

بعد اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان يسمع اذانا اسد ولا اعلم قال الخطابي بنى ان الاذان شعار
الاسلام وانه لا يجوز بركه وان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا اصل
اتفق العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واعربه ابن عبد البر فقال لا اعلم بينه خلافا ما نقل
اصحابنا من نطق بالشهادتين في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا لما يرد عليه مطلق حديث الباب
لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في اخر امره بني امية بني امية فاعتقوا بان محمدا رسول الله
لكن الى العرب فقط ولم ينسخ بردته الى رجل يقال له ابو عيسى احدث هذا ذلك شبيه وقع في سياق
حديث الباب لكن بغير با واختلف في ضبطه في رواية المستملي بغير من الاغاث بحرفهم على انه بدل
من قوله بكن وفي رواية الكشميهني بعد باسكان العين وبالدال المهملة من الغد وفي رواية كريمة
بغير با بعد ها وفي الغرر في رواية الاصيلي بغيرها لا اره لكن ما ثبات الباء في روايه
غيرهم بعضه اوله واسكان العين من الاغرار وفي رواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغاث والله اعلم
ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري في حديث الباب وان المصنف عدم الجزم بحكم لذلك لقوة الخلاف فيه
كما سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان
الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بداية به عام وحديث معوية الذي بلاه به لخصصه
عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه
ابو عوانة فائده اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف
لا يقدح في صحة متن وعبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري في اسناد هذا الحديث عن سعيد عن
ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم والترمذي وابو داود حديث
مالك ومن تابعه اصح وكذا يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه
سديد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف
اخر دون ما ذكر لا نطيل به اذا سمع ظاهره اختصاص ذلك بما اجابه لمن سمع
حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد
او صمم لا يشرع له المبالغة قاله الزركشي في شرح المهذب نعم لو سال
ما يقول المؤذن ادعى ابن رضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انما هو عند قوله مثل
ما يقول وتعقب بان الادراج يحتاج الدعوى وقد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما
على اثباتها وقد يصب صاحب العدة في حد ذلك بقوله قال الكرماني في قال مثل ما يقول
ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه خمسه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه

للضياء من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وما ابن
الفتح البيري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن لما حاديث التي تضمنت
اجابته كل كلمة منها دلت على ان المراد المساواة بينهما في حديث عمر ابن الخطاب الذي عند مسلم وغيره
فلو لم اجابه حتى فرغ استحب له الذكر اذ ان ابطل الفضل قاله النووي في شرح المهذب بحثه
وقد قالوا فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع
الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية الاتي يدل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة
وحي على الفلاح فيقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور
عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا
وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا تعارضا وجب اعمالهما
قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن
المشهور من حيث المعنى بان الاذكار المذكورة في الحيعلة بشرع السامع والمؤذن في قولها فاما
الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يقوله من
قول الحيعلة بقول الحوقلة وقيل ان يقول لتحصل المجيب الثواب كما سئلته الامر ويمكن
ان يزاد استيفاقا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من
المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول لما سمع سمع الله لمن حمده كما سياتي في
موضعه وقال النطبي معنى الحيعلتين هلم بحهدك ونشرك الى الهدى عاجلا والفوز
بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا اسر عظيم لا يستطيع مع منعني القيام به الا ان شاء الله فجوا
بقوله وهو الموفق بينه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس
كانوا يتطوعون للمؤذن ايصاغ للقرآن فلا يقول شيا الا قالوا سئله حتى اذا قال حي على
الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله اسقى
ما في هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عمر ثم روى عن سعيد ابن
جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وقد اراد ذلك وجوه من الاختلاف اخر
قيل لا يجيبه الا في الشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة
ما في اخر وقيل مهما اتى به مما يدل على الترجيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكى
ايضا خلافا هل يحسب في الترجيع اولا وفي ما اذا اذن مؤذن اخر هل يجيبه بعد اجابته للاول
او لا قال المزني اراه شيا لا محصل له وقال ابن عبد السلام حسب كل واحد باجابة لتعدد
السبب باجابة الاول افضل لانه الصحيح والجمعة فيهما سواء لانهما سنتان وفي الحديث

عليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل نادى بلال لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كما مثل وعنه لجئ لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله ليكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجزيء على خاطره من غير تلفظ الظاهر الامر بالقول وعن ابن المنير فقال حسبنة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وعلمت بما تقدم ان الاذان معناه الاعلام لغة وخصته الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او هيئة يكون من مكملات به ويخذ الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يجزم الاجابة حتى يبرز لان في الصلاة شغلا وقيل يجب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للادميين والباقي من ذكر الله فلا ينهى لكن رد بقال من سدل الحيعلة بالحي قلا يمنع لانها من ذكر الله قال ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في نتائجه بين ما اذا كان مبتدأ الناجة فلا يجيب بناء على وجوب سؤالها ولا يجب وعلى هذا ان اجاب في الناجة استانف وهذا قال لنا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يزجرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه كس سلم رضي الشافعي في الام على عدم بناء الصلاة بذلك واستدل به على سقوط اجابة المؤذن في الاقامة قال الا في الحي لانها مبنية لانها الله واقامها تقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان اذ يجئ هنا لكن رد بفرق بان الاذان اعلام عام فنيس على الجميع ان يكون بدعاء الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من سمعها محصور فلا عبرة بدعوى بعضهم سقوطها واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه البخاري عن نفر من السلف به قال الحنفية و اهل ظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه السلام عبر بما قال المؤذن علمنا ان لا سر بذلك الا سحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالمعادة وتعقل القول الزايد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون الامر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قبل ويحتمل ان يكون الامر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قبل ويحتمل ان يكون الرجل

ليقصد الاذان لكن يرد هذا الاحتمال ان في بعض طرقه انه حصين الصلاة

هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير انه سمع معوية يقال مثله الى قوله واشهد انه محمد رسول الله هكذا ايراد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام بلفظ كنا عند معوية ننادي المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا يحيى انا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول اسمعي فاعمال يقوله لحوقه على الذي قبله وقد عرفت انه ليس لفظه وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق هشام المذكورة ثانيا منها للاسماعيلي من طريق سعاد بن هشام عن ابيه عن يحيى ثنا حميد بن ابراهيم ثنا هيبي بن طلحة قال دخلنا على معوية ننادي منادي بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم اسمعي فاشتمل هذا السياق على احد وهما تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه انه بينها بان ما اختصر من رواية البخاري بانها ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معوية يوما يقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم يتفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس بقليل من البخاري كما زعم بعضهم بل هو عنده باسناد صحيح وابدى الحافظ قلب الدين احتمالا انه عنده بالاسنادين ثم ان صحح هذا لم يثبت وهو ابن راهويه كذلك صرح به ابن نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شوذب عنه ولما الهيم الذي حدث يحيى به عن معوية فلم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به لا نزاعي وفيه نظر لان الظاهر انه قال ذلك ليحيى حدثه به عن معوية وابن عصر لا نزاعي من عصر معوية وقد غلب على ظني انه علقمة ابن ابي وقاص لانه كان يحيى بن ابي كثير ادرك ولا سيما احد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمر ابن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحي ثلة الا من طريقين احدهما عن بهز الهجيمي عن معوية رضي الله عنه في الطبراني باسناد صحيح والاخرى عن علقمة ابن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن

وقاص عن ابيه قال لي لعبد معوية اذا ذن مؤذنه فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لذلك رواه ابو
خزيمة ايضا من طريق لجي العطار عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند
معوية فذكر مثله ولم يقع سياقه وبين هذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على
الفلاح اختصوا في حديث الباب لخلاف ما مستدرك به من وقف مع ظاهره وان لي في قوله
في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله يعني مع قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم الى اموالكم سببه اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب لحق حديث معوية واما اخرجه
البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معوية
لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح المبهم الذي لكن اذا انضم احد الحديثين الى
الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحرث بن نوفل الهاشمي ابي رافع رواها في الطبراني وعبد بن
حميد في البزار وعبد والله اعلم قوله الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء
كان المصنف لم يجد بذلك ابتاعا للفظ الحديث كما سيأتي في الحديث بعده قوله حدثنا علي بن عياش
بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الامهات الستة عين
وقد حدث عنه الدارمي وهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن الجعد شيخ البخاري
ولم يعده عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي
ان شعبة تفرد به عن ابن المنكدر وهو غريب مع صحته وقد تابع ابن المنذر عليه عند جابر اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر وقد تابع في رواية للاسماعيلي اخرجها ابن
المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير
من قال حين يسمع بدا المؤذن وظاهره ان يقول المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد
بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل وفي رواية
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان
واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل
ما يقول بل ان اتصل على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن
عمرو المراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على
عدم وجوب ذلك لظاهر اباده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يعتمد به

به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي اصحابه من تو
الجمهور قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال وزاد الكشميهني من طريق محمد بن عمرو عن
علي بن عباس اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بالدعوة التوحيد كما قوله تعالى لي دعوة
الحق وسيأتي الدعوة التامة لانها السركة نقص اذا لتامة لا يدخلها تغيير ولا بدل
بل هي باقية الى يوم النشور لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها يعرض له
قال ابن التين وصفت بالتامة لانها بينها انها العزل وهي لا اله الا الله قال الطيبي مر
اله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة وقوله والحيلة هي الصلاة الفا
في قوله ويتمين الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعاء بالقائمة
الدائمة من قام على الشي اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان
للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة المعهودة الدعاء بها حينئذ وهو
اظهر قوله الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت
ويطلق على المنزلة العلية وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم
بلفظ انها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ويطلق للجزاء
من ابي هريرة ويمكن رد هما الى الاولى بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله
كالمرتبة التي يتوسل بها قوله للفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلق
ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسير للوسيلة قوله مقاما محمودا اي الى
القيام فيه ويطلق في كل ما يحمد من انواع الكرامات ويغلب على انه
اي ابعثه يوم القيمة فاتيه مقاما محمودا او على انه مفعول به اي ضمن ابعث
معنى اتيه ويعني ابعثه اعطه ويحتمل ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود
قال المهلب لم تثبت الرواية بالتنكير كانه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي
انما انكر لانه اضخم واجزل لانه قبل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان قلت
ويدل على هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري بالتعريف عند النسائي وعند
صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء ما يبعد من يتعلق على
انكر ذلك كالمهلب الذي وقع في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي
المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقد طوى عليها الوعد لان عسى من
الله واقع من الله كما في صح عن ابن عيينة وعن المصنف لما بدل وعطف بيان او عين منتدا
وليس صفة للنكرة وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام ونصح و

بالموصل والله اعلم قال ابن الجوزي الاكثر على المراد بالمقام المحمود الشفاعة وعلى هذا حمله على العرش
وعلى الكرسي وحكي كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا يأتي الاول ولا احتمال ان يكون
الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور
بان يكون الاجلاس في المنزلة المعبر عنها بالوسيلة وارتفع في صحيح ابن حبان من حديث
كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسى في حلة خضراء قوله ما شاء الله ان قال دلا
المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر ان
المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث حللت له شفاعتي بان
الامر المطلوب له الشفاعة والله اعلم قوله حللت له شفاعتي اي اسحقت ووجبت او نزلت
عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على وبيده رواية سلم حلت عليه ورفع في الخاء
من حديث ابن مسعود ووجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانه لم يكن قبل ذلك محرمة
قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك من اجابة الدعاء مع ما ثبت من ان الشفاعة
للمذنبين واجيب بانه صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب
ورفع الدرجات فيعطى كلا حريا بانسبه ويقبل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص
ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا جلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك
مجرد الثواب ويحتمل ان يحكم عليه بما يليق به وكان احرج الغافل اللاهي لكان اسهله وقال
المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلاة لانه حال رجاء الاجابة والله اعلم
قوله الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من
المدحضين قال الخطابي وعين قال له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسمائهم على سهام اذا تضايقوا
في شيء فمن خرج اسمه غلب قوله ويذكر انه من اختلاف اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
من طريق ابي عبيدة كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال يتشاح الناس في الاذان بالقاف
واختصر ابي سعيد بن ابي فاطمة فاقترع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر
في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن سنين وهما ابو بلال
وقال فتخبنا القادسية صدر النهار فتاخرنا وقد اصيب المؤذن فذكر وزاد فخرجت القرعة
لرجل سماه فاذن فاتيت القادسية مكان بالعراق معرب شب اي قادس رجل نزله وحكى
الجوهري ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكان هناك
وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة ثمان عشرة وكان سعد بن مالك
الامير على الناس عن سريع وله بلفظ التصغير متولي ابو بكر ابي عبد الرحمن

ابن الحرث بن هشام قوله لو يعلم الناس قال العيني وصح المصابيح موضع الذي يفيد سمرات
العلم قوله ما في الاذان وفي رواية بدلي عمر عن مالك عند الصباح قوله والصف
الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال
الطيبي اطلق ليتناول كل ما يعلم ومما لم يبين الفضيلة ما في تقدير ضرب من المياه لغزارته مما لا يدخل
تحت الوصف ولا الحلات اما من في قدر الفضيلة فلا تعد متيقنة في الرواية الاخرى بالخير
والبركة قوله ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون وحكى الكرماني انه في بعض
الروايات ثم لا يجدوا فاما ان وجهه بجواز حذف النون تخفيفا وامثله على هذه الرواية
الا ان تنهى استفهموا اي ثم لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية اما في الاذان بان يسبق الى سماعه الوقت
وحسن الصوت وتحري ذلك من شرائط المؤذن واما في الصف الاول بان لا يجدوا فرجة
واحدة ويمشي في الفضل بتقارع بينهم اذ لم يرتضوا في ما بينهم في الحالين واستدل
بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر الصحة استهام اكثر من واحد
في ما لا يكفي الا واحد وكان الاستهام على الاذان مترجح من جهة الولاية من قبل الامام
لما فيه من المزية ورد بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراضي بالسهام وانه خرج مخرج
المبالغة واستدل بحديث الجماعة على الصبي بالسبر في الكل الذي فهمه البخاري ترجم له
ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه ما لمسلم لكانت قرعة قوله عليه
اي على ما ذكر ويشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك صح ترجمة المصنف وقال
ابن عبد البر لها وعابدة على الصف الاول لا على المنار وهو حسن الكلام لان الضمير
يعود لا قرب مذكور وزاد غيره العرجلي وقال انه يلزم منه ان يبقى المنار صباحا لا فائدة
له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لا يستهمون
عليها فهذا مفسر بالمراد من عين تخلف قوله التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله
المروزي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقال المراد الاتيان الى الصلاة في
الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر وضعف النهار
وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سيأتي ولا بد على الله سبحانه
لانه اريد به الرفق واما من زلك فاميل بعضه الى المحمد لمستظهر الصلاة فلا يخفى ما فيه من
الفضل قوله لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اشعي وسيأتي الكلام على بقيته الحديث

في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة نرجأ بيان الكلام على المراد بالصف الاول الى احاديث الامامة
ان شاء الله تعالى قوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير الغاظه وجرى
المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته عنده ضعيفة لكن الذي اورده يشعر بانه
لم يجد رخصة في المنذر الجواز مطلقا عن عمرة وعطاء والحسن وقتادة به قال احمد وعن النخعي
وابن سيرين والاوزاعي عن الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى
وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن احمد بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة
واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي
بالحجة فيه على جواز الكلام في الاذان مثل العمل المذكور ورد بمنع من جملة الاذان في ذلك المحل
قوله وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ولفظه
البخاري في التاريخ عنه باسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة
من اذانه قوله وقال الحسين ان سرصكا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وعبد من طريق عنه جواب
المتكلم بعين مبتدأ الفجر ثم سطا نقيضه للترجمة من جهة ان الفجر اذا كان يسرصك فقد يظهر منه
حرف منع اما اذا كان مفسدا الصلاة وعن منع الكلام في الاذان اذا اراد ان يراجع بالصلات
وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الفجر يسرصك وانما يظهر فيه حرف ناسي مع الكلام
في بطلان الصلات بعمده قوله حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن زياد وعبد الله بن
الحرث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو ختن ابي صفين وروايته الثلاثة
من باب رواية الاقران لان الثلاثة من سفيان التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم
حماد لكنه كما هنا وكذلك رواه سليمان ابن حرب عنه عند ابي عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان
حماد ربما انتصر على بعضهم كما سيأتي قريبا في باب يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب و
عاصم ومن طريق اخرى منها وعيب عن ايوب وحكى عن وهيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله
ابن الحرث وفيه نظر فانه في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد فالا سمعا
عبد الله بن الحرث كذلك اخرجه الاسماعيلي وسدد فيه نسخ اخرى وعلى ابن عليه كما سيأتي في
كتاب الجمعة قوله فغلطنا استدل به ابن التين على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه
نظر مع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة قوله في يوم ريح بفتح
الراء وسكون الزاي بعدها عين مهملة كذا للاكثر هنا وعند السكن والكشميهني وابي الوقت بالذال
المهملة بدل الزاي وقال القرطبي اهل اسفر قال والصواب الفتح فانه الاتم واما السكون المصدر الشيء

وفي الفتح رواية الغابي قال صاحب المحكم الزرع الماء القليل في الغاد وقيل انه طين ورجل رفي
العين الرديء الرجل والزرعة اسد منها في الجهد والزرعة الطين القليل من
مطر وعين نشيطة وقع هنا يوم ريح بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية في يوم ذي ريح وفي
ابن حبيب وفي رواية ابن عليه في يوم مطير قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامر كذا فيه و
كان هنا حد فانتدب او اراد ان يقولها فامره وبين في رواية ابن عليه اذا بلغت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري
حذف على الصلاة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة
والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم بينا قضى ذلك وعندالك بقية وجزاء بيتوا ذلك
بعد الاذان واخراه بيتوا بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلات
في الرحال منصب الصلات والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل
وما آنيه من اثاثه قال الخليل وفيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني
الاتي في باب الاذان للمسافر اذا هما بمثل هذه قال والامر انه جاء ان كما نص عليه الشافعي لكن سياقه
احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح
حديث ابن عباس الماضي والعلة بدل على انها مرادة مطلقا اما في اثنائه واما بعده لانها بدل من
حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث اخرجه
عبد الرزاق وعين باسناد صحيح عن ابن عباس قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
للصبح في ليلة باردة فلما قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال الصلاة في الرحال
قوله فكأنا معنى هذا كأنه في من نظرهم لا انكار في رواية الحجبي كما تقدم انكار ذلك في رواية
ابن علية فكأن الناس استنكروا ذلك قوله من هو خير منه هو للكشميهني منهم وللحجبي
مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو
خير من المؤذن يعني جملة مؤذنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن
واما رواية الكشميهني فيتجه ان نظر ولعل من اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد
خير المؤذنين او اراد حبس المؤذنين واراد خير من المسلمين من
وانما ابي الجمعة كما تقدم عن مسكين الزاي صدر الحصة زاد ابن علية وابي
كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم ان اثمكم وهو
يرجح رواية من روى اخرجكم بالجيم المهملة وفي رواية حجر بن عاصم عند ابن خزيمة انا اخرج
الناس والمعنى ان الحامل لي الحب من طرقهم الى مسجدكم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بمعنى

الجمعة بعد المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة انها الاذان الذي فيه
الاجزاء دليل على جواز الكلام في الاذان بل العمل المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب
بانه وان شاع ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان
هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه
[illegible] اذان الاعمى اي جوازه [illegible] اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان
الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا العبد لحمل ما روي ابن ابي شيبة وابن المنذر عن
ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله النووي عن ابي
حنيفة وداود اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم
في المحيط للحنفية انه يكره [illegible] حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال قال في التعليق
بداية اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ منه ابن عمر
وافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن
عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة وصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه [illegible] ان
بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه ابتداء ذلك بامر النبي
منه وعلى فتديب صحة فتدارم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وبقي
الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب [illegible] وكلوا فيه اشعارا بان
الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال [illegible] بخلاف ذلك [illegible]
ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل عبد الله وقيل قيس كان اسمه الحصين
سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع ان يكون له اسماء وهو عمي عامري اسلم
قديما ولا شهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه
على المدينة يعهد الفا دسبة في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات و
هو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه
ولد اعمى فكتبت امه به لا كتمام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنين قوله وكان
رجلا اعمى ظاهره ان ذا على قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني
وكذا رواه الاسماعيلي على ابي خليفة والطحاوي عن بندار عن غندر كلاهما عن
القعنبي نعم بين ابن شهاب وكذا رواه اسماعيلي ابن الحق وسعدان المثنى ويحيى بن
مسلم الكي لكن زعم الدارقطني والطرقي عند الشيخ وتمام عند الباوردي وعثمان
الدارمي عند السعة كلهم عن القعنبي وعلى هذا فمن رواية البخاري ادرج بقية

عن ذلك بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون سمعه قاله وكذا شيخه سمعه وقد رواه البيهقي
من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال
سالم وكان رجلا ضريرا لا يبصر فيه هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسيأتي في كتاب الصيام عند
المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه وسند كل لفظة قريبا ثبت صحيح وصله ولا بن
شهاب منه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد ابن المسيب وفيه الزيادة قال ابن
عبد البر من حديث اخر لابن شهاب وقد وافق ابن الحق معمرا فيه عن ابن شهاب [illegible]
صحت اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه علامة للاكل
فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر لما جاء على خلاف
لانه نص كلا على واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح ان المراد
قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول
له الذي حين ينظر فيقول اني قد اصبحت اصبحت اي قاربت ما بلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في الصيام
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وما تقدم انه اذا بلغ كون جميعه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه فانه
لا يؤذن قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا
الموضع عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة للتحريم لا كل
وكان كان له من يراعي الوقت بحيث ان يكون اذانه متأخرا كما بدا طلوع الفجر وهو المراد با
لبزوغ وعند اخذ في الاذان يعني الفجر في الارتفاع فظهر لي انه لا يلزم من كون المراد ببزوغ اصبحت
اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قوله ذلك بزوغ في اخر جزء من الليل واذانه
يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم الموعود بالملائكة تسامت منه ما يكون بذلك الصفة وقد
روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم ينتحي الفجر فلا يخطئه وفي
هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسيأتي بعد باب واستحباب اذان واحد بعد
واحد واما اذان معا فنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية
قال السائب نعيمة لا يكره الا ان حصل من ذلك تخليط واستدل به
على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الربا
على الاساس فليس في الحديث تعرض له اصلي ونفي السائب في على جواز اللفظ
ولا يضر ان اذانه اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى المبصر في دخول

الوقت وفيه ايضا واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه ان الاعمى والبصير اعتماد المؤذن
فيه وعلى جواز شهادة الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز الجنب عمل الواحد
وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار فيه على جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل
بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء على جواز الاعتماد على الصوت في الرواية
اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر
الرجل بما فيه من العامة اذا كان لقصد التعريف نحو وحول سنبه الرجل الى امه اذا اشتهر
بذلك واحتج البر[illegible] لاذان بعد الفجر قال ابن الزين بن المنير قدم البخاري
ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الترجم
ان لا يؤذن لاحد بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض
على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الامة وانما الخلاف في جواز قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد
المصنف بالترجمة ان بيان المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان لا اذان قبل الفجر لم يكن
بعد الاذان بعد ان اذن ابن ام مكتوم ثم يكن يقع قبل الفجر بالله اعلم [illegible] كان اذا اعتكف
اذنه المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وهذا استشكله كبير
من العلماء وجهده بعضهم بما سياتي والحديث في الموطا عنه جميع رواته بلفظ كان اذا اعتكف
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد صرح في رواية
ابن سميع عن الفربري كذلك وفي رواية الهداني كان اذا اذن بدل اعتكف وفي اسنده
بالرواية المصرح بها رفع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن
وهو يقتضي ان صنيعة ذلك كان مختصا بحالة اعتكافه وليس كذلك بالظاهر انه من اصلاح
وهذا طعن جماعة من الحفاظ المتقدمين فيه بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري وقد
ابن بطال بمعنى بانه معنى اعتكف المؤذن اي لازم اقامته بحكم نظره الى سطلع الصبح ليؤذن
عند اول ادراكه قال وانما قال ذلك لعلمه ان لزوم الاقامة بحكم واحد ويعقب بانه يلزم منه
انه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك
لما ظبته عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وهذا خرجه
المولف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن
المؤذن طلع الفجر [illegible] وبدا له الصبح بفتح الواو اي ظهر واعرب الكرماني فصبح انه
بالنون المكسورة والهمزة بعد المد وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فتكون
التعدية بالتعكف لهذا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من [illegible]

الموجاء والبخاري وسلم وغيرهما بالباء الموحدة المفتوحة بعد الدال الالف مضمومة والواو
بينه وبالحال لا واما العطف وبذلك يتم مطابقة الحديث للترجمة وسياتي بقية الكلام عليه
في باب التطوع ان شاء الله تعالى [illegible] عن الحبي هما ابنا ابي كبش [illegible] بن الذان والاقامة
قال الزين بن المنير حديث عائشة ابعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصه لان
فوقها بين الذان والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلا
بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر اشعي وهما فيه من التكلف عن سالم من الاشغال
والذي عندي ان المصنف جري على عادته في الاياء الى بعض ما تردد في طرق الحديث الذي
يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين من وجه اخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت
المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر [illegible] عن عبد الله
بن دينار هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعرض
ابن التين فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل
على ان اذانه كان يقع قبل الفجر فمثل الفجر بمثل ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين
ابن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر ارجح من حيث ان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان
ينادي حين يطلع الفجر الى لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل فيه قلت
سنده حديث عبد الله بن دينار يجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه رواه عنه شعبة
فاختلف عليه فيه رواه بن بلال عن يحيى بن سعيد عنه على الشك ان بلالا كما هنا المسمى رباح ان
ابن ام مكتوم ينادي بليل فكل واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد اخر
فانه رواه ايضا عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته امينه نذكره على الشك ايضا اخرجه احمد
عن عندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما
بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك اخرجه
الطحاوي والطبراني من طريق سفيان بن زياد عن حبيب بن عبد الرحمن وادعى بن
عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت
اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح بن خزيمة من طريقين اخر بن عائشة
في بعض الفاظه ما يتقدم بفتح الواو منه وهو قوله اذا اذن عمرو وانه ضرير البصر
فلا تعرفوا واذا اذن بلال فكلوا واشربوا فهذا اخرجه احمد وجماعة عن عائشة
ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي
من طريق الطيالسي عن هشام عن ابيه عنها نذكر الحديث وزاد قالت

عائشة وكان بلال يبصر الفجر فاذا كانت عائشة يقول غلط ابن عمر تفرد ويرجع ابن خزيمة و
القعنبي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان في بعض الايام بلالا وفي بعضها
ابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يجزم على الصيام شيأ وله يدل على ذم
وقت الصلاة بخلاف الثاني ويجزم ابن حبان بذلك ثم سد احتمالا ان انكر ذلك عليه الصيام
وغيره ويتجه مركبي نيابا ذا كانت لهما حالتان مختلفتان فاذن بلالا كان في اول ما شرع الاذان
يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر بطائم اذن اخرجه ابو
داود باسناد حسن ورواية حميد عن انس ان سايلا سال عن وقت الصلاة فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي باسناده صحيح ثم اراد ذا بن
ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال لا على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية الليثية و
غيرها ثم اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه وتوكل به من يراعي له الفجر فاستقر الاذان
بلال بليل وكان ذلك ما رعي انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وربما احتاط فرمى نام
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينقر له الا انا العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه
سفته عن سين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اعتل امية الحديث علي بن المدني
واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاسم والدار
قطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وانما الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي
وقع له ذلك مع ان رفعه ما تفرد به بل تابع حمادا غير واحد ذكر ذلك ثم اخرجه
من طريق سعيد بن زنبر وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كيا السبب
رواه عن ايوب موصولا لكن شعبة ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولابن عمر له طريق اخرى عن نافع
عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة
من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى مرسلة
من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق
شعبة عن قتادة مرسلة ووصلها ابن يونس عن سعيد بن ك
اسنن وهذه طرق تقوي بعضها بعض قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم
استقر بلال يؤذن الاذان الاول وسند كر اخته لا نعم في تعيين الوقت

المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا
الاذان قبل الفجر اي حكمه حكم شرع او كان اذا شرع هل يكتفى بعد اعادة الاذان
بعد الفجر او كما في مشرعيته مطلقا فيه مالك والشافعي واحمد واصحابهم وحالف ابن
خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد
في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء بعتب حديث الباب واجيب بانه سكت عنه فلا يدل
على المنع له في ما اذا لم يرد نقل بخلاف ما ورد حديث ابن عمر وعائشة بالتصريح
بعدم الاكتفاء وكانه هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود
ثم حديث زياد بن الحرث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فانه فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استاذنه في الاقامة فنبعه الى ان طلع الفجر فامره فاذن لكن في اسناده
ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن قال القرطبي انه مذهب واضح عن اهل العمل
المنزل بالمدينة على خلاف ما شرع فلم يرد الا العمل على ذلك فانه قال المالكية وادعى بعض الحنفية
كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان بدكوا ينحي لكاتم
للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم حدث فظعا وقد عاصرت الطرفين
التبيين بلفظ الاذان فحمله على معناه المشروع مستدرك وكان الاذان لو كان بالفاظ محدثة
لما التبس على السامعين وسيأتي الجمع بينهما ان شاء الله تعالى وادعى ابن القطان ان ذلك
كان في رمضان خاصة وفيه نظر عن ابن سعوية الجعفي عن ابي عثمان في زيادة
في خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان فلم ار هذا الحديث من حديث ابن
مسعود من وجه من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان
التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب احد كم
ان احدا منكم شك من الراوي وعلى هاتين الزيادتين ثم ان اختلفت الحنفية من يحرم بفتح
الواو ام لا بين كلا في السحر وجزم الفم وهو ام الفعل يرجح بفتح الياء وكسر الجيم الخفيفة يمهل
هكذا لا زما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا وكما يقال في المتعدي بالتضعيف
يقال هذا من رواه بالفم والتثقيل اخطأ فانه يصير من الترجيع وهو ان يردد الشيء مرارا
هنا فلا معناه ورد النائم الى المتهجد الى راحة ليتم الى صلاة الصبح نشيطا ان يكون حاجة الى النبي
يتيمم بوقت النائم لتناسب لها الفعل بخلاف ما شد الى حديث ابن مسعود مدة لمذهب فانه قد
اجزاء ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وعجب بان ورد الصلاة زيادة في الخبر وليس بجيد حصريها
ذكر فانه قيل سيتم في مرتب الاذان الشرعي اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة ولا ان

قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت انما يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل
وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلوات سواها لها اوقات معروفة بغير هذا الصبح بان غالب
امره ان يصاب انه يصيب من يوثق الناس من قبل دخول وقتها لتباعدها وبدركون فضيلة اول
الوقت والله اعلم وليس ان بلال الخ فيه اطلاق المنزل على الفعل الذي ينظم وكذا
قوله وقال باصبعيه فرفعها اي اشار في رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما الى فوق
بالفم على البنا وقال فرجع فجعل الواوي وفي ايضا بعيني اشار وكادجمع بين اصبعيه ثم رفعهما يحكي
صفة الفجر الصادق لانه يبطئ معترضا ثم يعم الافق ضاعدا وبهذا احتج الخطابي الفجر الكاذب وهو الذي
تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في اعلام السماء ثم يختفي بالي ذلك اشار بيده ثم رفع يديه
ثم في رواية الاصيلي من طريق يحيى بن يونس عن سليمان فانه الفجر ليس هكذا ولكن هكذا الخ
الفجر هكذا فكانه اصل الحديث كان هذا اللفظ سقط فانا لا شارع الا دلالة على المراد وبهذا احتج
عبارة الرواية وخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم البياض الفجر المعترض ولكن المستطيل
حدثني اسحق انا سفيان بن عيينة الطيالسي وهو عندي ابن ابرهيم الحنظلي
المعروف بابن راهويه عاجزه بالمزني وبدل على تعيينه بقوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا الا
اسحق بن منصور واسحق بن نصر واما ما وقع لحفظ الدباغ الى انا اسطي ثم سقط بانا ابن ناجية
فليس بصواب لانه لا يعرف عن ابي اسامة شيء لان ابا اسامة كوفي وليس في شرح ابن ناجية من
اهل الكوفة قال عبيد الله ثنا ابي قال ابو اسامة وعبيد الله نا مالك حدثنا التنيسي ثنا عبيد الله
وهو ابن عمر مقطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل انا اخرج الحديث عن عبيد
بن عمر من وجهين نا لا ولد ذكره فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة واما الثاني فانما
اقتصر عليه على الاسناد الثاني حتى يوافق رواية الكشميهني حتى بادي ورد ما رووه في
الصيام بلفظ يؤذن بزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا
ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تنبيه لما اطلق في الرواية الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل
بيان بانه لم يرسل لان القاسم ثابتي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من
رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن
القاسم عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر مثل هذه الزيادة وبينهما نظر اصححه في كتاب المدرج وثبت الزيادة وفيها
ايضا في حديث القبلة الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي
يجزئ فيه الاذان قبل الفجر هو قدر ما يتحقق المخبر انه طلع الفجر واحتج الكيفي في شرح

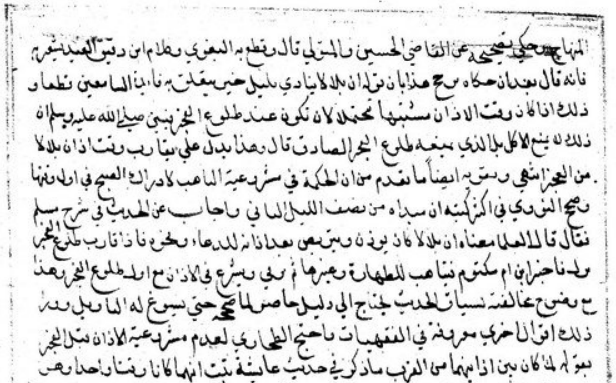

المنهاج يحيى يعني عن القاضي الحسين والمتولي قال وقطع به البغوي وغلام ان وقت الصبح يدخل
فانه قال بعد ان حكاه وصح هذا بان وقته لان بلالا ينادي بليل حتى يقال له انا السامعين تطعما
ذلك اذا كان وقت الاذان سببها فيحتمل ان تكون عند طلوع الفجر بين صلى الله عليه وسلم ان
ذلك لا يمنع الاكل بالذي يبيعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على ان قرب وقت اذان بلال
من الفجر انتهى وسيأتي ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعية الناعب كما مر ذلك الصبح في اول وقتها
وصحح النووي في الكفاية ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم
فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن وبين بعض بعد اذانه للدعاء والخمس فاذا قارب طلوع الفجر
ولد اذن اجزاه ان لم يكتم نبأ عب للطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا
ع يضح عائشة نسيان الحديث فاحتج الى دليل خاص لما صح حتى سبق له انا نقبل رد
ذلك اقوال اخر مرجوحة في التنبيهات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر
بقوله لم يكن بين اذانهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة بيت انهما كانا رقيا واحدا بعض
لطلوع الفجر يخطيه بلالا ويصيبه ان ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما انزل النبي صلى الله
عليه وسلم سوقنا راعيد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك مرة نادرا ولما فرحد ثابن
عمر بدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم م بين الاذان والاقامة
اما باب ما جاء بين اذانهما بلالا ينش بن ام استهما مية وغيرها لحديث قدر ما يقدر ساعة او صدقة او
نحو ذلك ولعله اشار بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للبلال اجعل
بين اذانك وانائك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الغائط
اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث
سلمان اخرجهما ابن الشيخ ومن حديث ابي ابن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند
كلها واهية فكانه اشار الى ان الحديث بذلك لم يثبت قال ابن بطال لا حد لذلك غير ممكن وحمل الوقت
واجتماع المصلين واختلف العلماء في القرع بين الاذانين والاقامة الاتي في الحرب كما سيأتي وقع ما في
رواية ليست للكشميهني ومن انتظر الاقامة وهو خطأ فان هذا اللفظ ترجمة لي هذا ثنا الوليد
هو ابن شاعين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى لكني راجعته فلم اقف
اول لفظ المغلب للطيالسي فقد رواه الجوزقي والنسائي عن الحسن بن يعقوب العدلان وهو اسحق بن ابي
شيبة الرقي عن خالد هو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو من الجيم كما تقدم في المقدمة
وقع سقط في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وفي احدى نسخ ابن خزيمة بياض مقدره بين اختلاط
الشيخ على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد سمع منه لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع عن

قول ابي بكر بن العربي اختلف بهما الصحابة ولم يقله احد بعدهم فرده بينه محمد بن نصر
وبينا وعن جماعة سموا الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد
متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله
بن الزبير وعمارك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنها فقال حسنتين والله لقد اراد الله
بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على كل مسلم اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك
قول اخر بانهما مستحبتان وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من
قال انهما فعلهما بريدة الى ناحية المغرب عند اول وقتها عجيب لانه سنة للسنة ومع ذلك فمن قال
من يسن لها اخرها الصلوات عن اول وقتها قلت ومجموع الادلة تدل على سحاب تحيتين بهما كما في
ركعتي الفجر قبل والحكمة في الندب اليهما رجاء اجابة الدعاء بين الاذان والاقامة لانه وقت ولا
ما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل لحديث انس المترجم به من جهة اعلى سند
وقت المغرب ويبين ذلك بوضوح قوله ان احدها سطابقة حديث انس المترجم به من جهة ان الاشارة
الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون بهما الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل
قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الامام صاحي المغرب من تعجيل
الوقت كالصبح المثاني لم يتعجل لما رواية عثمان بن حبلة وهو بضم الجيم والموحدة الى ان قدم مغلطاي
ومن تبعه ان الاسماعيلي رواه في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان
بن عمر وكذلك لم يتعجل لما رواية ابي داود وهو الطيالسي بها يظهر لي وهو الخضري بضم المهملة
والفاء وقد وقع لنا مقصورة رواياتهما من رواية عثمان بن عمر ابي عامر والله الحمد

من انتظر الاقامة من ضمن الترجمة من الحديث قوله ثم اسطلع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن واورد هما مورد الاحتمال بينهما على احتمالين ذلك بالامام لان الامام مندوب
الى ان ينتصب الاول ويحتمل ان يشاركه الامام في ذلك من كان من سنة قريبا من المسجد ويتبين
من حديث الباب ان الذي ورد من الخفر على الاستيناب الى المسجد هو لمن كان على سياقة من
المسجد واما من كان بيعد الاقامة من داره فاستطاره للصلاة اذا كان متهيأ لها كما استظاره ايام
في المسجد وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال
كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذانة بالسكوت عنه هكذا في الروايات المعتمدة
بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صلى الاذان ويأتي
في الاذان ومنه اترغ في اذني كلاما حسنا اسمعه والرواية المذكورة اثبت في حق المؤذن

واما ذكرها الخطابي من طريق الاسماعيلي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك
عنه ضبطها بالموحدة وتاء الصغاني في العباب بجزم انها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته
التي ذكر انه قابلها على نسخة الغربري وان الحدثني يقولونها بالمثناة ثم ادعى ان تصحيف وليس
كما قال قوله بالاولى اي عن الاولى وهي متعلقة سكت يقال سكت عن كذا اذا تركه
المراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وبان باعتبار
الاذان الذي يقبل المجيء الى الباب اما من قبل من اخاتة للاقامة او كانه اراد المقاماة او للدعوة
الثانية ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى اي في المرة الاولى
تنبيه اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج بعد النداء الى المسجد فان رأى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا فصلى وإسناده
قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه محمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك
بعد ان ثبت المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله بين بمعجمة واخره نون وفي رواية
بين بموحدة واخره زاي سيأتي الكلام على ركعتي الفجر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى
قوله بين الاذان صلاة تقدم الكلام عليه قوله من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه
يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان عمر كان يؤذن للصبح في السفر مؤذنان واحد بعد
واحد الى السترية بين الحفر والسفن وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر كما انه لا يتكرر
في الصبح وغيرها والتعليل المأخوذ في حديث ابن مسعود يؤيد وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن
واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعدد لتباعد اقطار البلد
اذن كل واحد في جهة ولا يؤذن جميعا وقد قيل ان اول من احدث التأذين جميعا بنو امية
وقال الشافعي في الام واجب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذنون جماعة معا وان كان مسجد
كبيرا فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد قوله في نزهم
سفلة الى عشر قوله من قوله ع سواليت بن عمر بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قد مر
وقد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان وائله الليثي قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مجهر ليبرك قوله ويتناطيها سماع ذات من الوتن
في رواية الاصيلي والكشميهني فيتناوبن ويتبن الكلب قوله وصلوا في
في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما ياتي في اصلي وهو في باب رحمة الناس
والبهائم من كتاب الادب وسئله في باب حيث ما ادركتك الصلاة من رواية عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب قوله فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة من ظاهره

على قوله بين باب ويتم ما للفظ الحديث
وما يتبين بها

الصلاة مذب لمن اراد ان يسلك الفضيلة والوحل المشتد ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله
في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعله بمعنى فاعله ياساد المطر اليها مجازا ولا يقال فاعل بمعنى
مفعول اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها انتهى ولحفصة قال والتشريع
بالسند وفي صحيح ابن حبان في ليلة باردة او ذات مطر وذات ريح ويدل ذلك على ان كلا من الثلاثة
عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في
الليل فقط وظاهر الحديث اعتصاما من الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابي المحرر عن نافع في
هذا الحديث في الليلة المطيرة او الغداة الباردة وبهذا باسناد صحيح من حديث ابي الملیح عن ابيه
ان مطرنا يوما فرخص لهم ان ارفي حي من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار مع جاز لكن
الاتيان بالليل يقتضي الجماعة وقد نقله ابن الرفعة وجها قوله في السنن ظاهره اعتصاما من ذلك بالسنن
ورواية مالك عن نافع كما مر في ابواب صلاة الجماعة مطلقة فيها احتمل ان يكون قاعدة حمل
المطلق على المقيد تقتضي ان يخصص ذلك بالمسافر مطلقا لحق به من تلحقه بذلك مشقة في
الحضر ومن لا فلا يلحقه والله اعلم قوله حدثنا الحسن وقع في رواية ابي الوقت ابن سفيان
وبذلك جزم حلف في الاطراف وقد تردد الطلاباذي هل هما ابن ابرهيم او ابن منصور ويرجح الاول
انه ابن منصور باسناده على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحسن
بن منصور عنه فاذنه بالصلاة فخرج بلال الصلاة اخصر المصنف وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق جعفر بن عون قال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضا ثم صلى ذكر القصة
قوله واقام الصلاة اختصر بتة وفي عند الاسماعيلي اذنا واقام وفي زد كرها بين يديه الى الظهر
يعرف الحديث وقد تقدما الكلام عليه في باب ستره الامام ستر من خلفه قوله
بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بينا في ذلك الكتاب ونفهم بعضهم
ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع
والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفه لانه يدخل في اصل الترجمة
وهي سنية الاذان والاقامة للمسافر قوله باب
هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا هو ما تحتانيه ثم مثناتين منتهاتين
ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية للاصيلي سمع بضم اوله واسكان
المثنات وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل لتتبع وفاه بنصب
على المفعولية وهاهنا وهاهنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما في

كما ياتي في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره ان
الشخص ولفظ وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه اشفى
وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل ينتج
بعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع هاهنا فانه في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عند الاسماعيلي راى بلالا يؤذن يتتبع فيه وصف سفيان بحيل براسه يمينا وشمالا والحاصل
ان بلالا كان يتتبع فيه الحيعلتين وكان ابو جحيفة يتتبع اليه فكل منهما متتبع غاية قوله
هل يلتفت في الاذان يشير الى ما وقع في رواية وكيع وفي رواية ابن عيينة الآتي في الاشربة عن سفيان عند
النسائي فجعل يحرف بفيه يمينا وشمالا وسياتي رواية يحيى بن ادم بلفظ والتفت قوله وبذكر عن بلال
كذا وقع عند الاكثر بصيغة المجهول وعند الاصيلي ذكر بلال بصيغة المعلوم وهو الذي يقتضيه
صنيع البخاري في اذنه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما
سياتي موصولا بعد قوله وكان ابن عمر يرى ان حق اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه سعيد بن منصور
وعبد بن حميد كلهم عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج بسكون الزاي وفتح الراء وبعد التحتانية
جيم ساكنة ثم جيم ايضا واسم ابي محذورة سمرة بن معير بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الياء المثناة التحتانية المكسورة ابن لوذان بفتح اللام وسكون الواو وبعد الالف ذال معجمة
ابن عمر قوله وقال ابراهيم يعني النخعي الى آخره وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن
جرير وعن منصور عنه بذلك وزاد ثم رجع فتيم ثناه ثم وضع اصبعيه قوله وقال عطا الى آخره
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال في عطاء وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن
الا وهو قائم وهو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وكان ابي سنية من رجاء عن عطاء انه كره ان
يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من
حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في
باب يقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض وان سلما وصله في ايام الجاري لها انتهى
الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه
ما يشترط في الصلاة من الطهارة وما من استقبال القبلة كما لا يجب فيه الخشوع الذي يباح
الالتفات بعد الشروع في الاذان وهذا نعرف مناسبة ذكره بهذا الاثر في هذه
الترجمة والاختلاف نقل العلماء فيها اوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم قوله
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله هاهنا وهاهنا
بالالف كذا اورده مختصرا وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم ثم جيء بالعنزة
اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا
فيه تقييد الالتفات في الاذان بان محله عند الحيعلتين ويوجه عليه ابن خزيمة الجواز
للمؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بعد ان سد اذنه قال وانما يمكن الالتفات

عنه ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن سعيد ثم حدثناه به عن ابي هريرة ورجحهما المصنف
في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذا الاختلاف
فيه على الزهري عنهما وذكر الدارقطني وجزم انه عند عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على
احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق ابن ابي ربيع عن سمع من الزهري عن ابي سلمة وحده
قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق هذا على
صحيح وقد ثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب
ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده وقوله ما ادركتم صلوا وقوله
اذا سمعتم الاقامة هو ارجح من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من يفهم
العلة نفسها لان المشروع اذا اتيت الصلاة مدرجي ادرك فضيلة التكبيرة الاولى وتخلف لك بفوت
ذلك فقد في عن الاسراع من باب الاولى وتقدم فيه بعض معنى غير هذا فقال الحكمة في
التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اتيت الصلاة تصيل اليها وقد ابهر نفسه ويقل وهو في تلك الحالة
فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره فحلان من مجاهدة بخلاف ذلك فانه اذا سمع الصلاة لا تقام حتى
يستريح اشفى وتقييده هذا انه لا يكون الا سراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم
الصلاة فانه يتناول ما قبل الاقامة وانما يتيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحال
في الغالب على الاسراع وقوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره وعليكم
السكينة بغير ما وكذلك في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب
على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول
الباء قال لانه سعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وبينه نظر لثبوت زيادة الباء
في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم بحصى الله وحديث نعليه بالصوم فانه زجاج
وحديث عليك بالمرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بسنتي
قاله عائشة ثم وجدت عليكم بمعنى الزموا الليل وحديث عليك بخويصة نفسك
وغير ذلك ثم ان الذي حمل به هذا المعنى من غير ضبط بمقصوده اذ لا يلزم من
كونه جوز ان يتعدى بنفسه اشياع تعديته بالباء اذا ثبت ذلك فدخل
على ان فيه لغتين والله اعلم فائدة الحكمة في هذا الامر ستاذ من
زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وذكر لي
حديث الباب وقال في آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو
في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب

ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه [illegible] والوقار قال عياض الوقار
هو بمعنى السكينة الماتي في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض
الصوت وعدم الالتفات [illegible] والامر عليه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول
قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار وما الاسراع الذي لا
يأتي الوقار لكن ان ثبت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وتقدمت رواية العلة
التي فيها نهض في صلاة قال النووي نبه بذلك على انه لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصل
المقصود لكن في صلاة وعدم الاسراع ايضا سيستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته
وقد ورد فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد
ابن يسار عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع
قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فاذا اتى
المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى قد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك ثم اتم ما بقي
كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا تام الصلاة كما كان كذلك وله فما ادركتم فصلوا قال
المهلب في الجواب سقط حديث اي اذا ثبت لكم ما صليتم لي فما ادركتم فصلوا فلت
والتقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي اسلفتم به من السكينة وترك الاسراع واستدل
هذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا
ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة الا من ادرك ركعة
لحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وبنا ما على الجمعة وقد تقدم الجواب
عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا فاستدل به ايضا على
استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها ومنه حديث اصح منه اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا فركع قبل ان يصل
الى الصف فهي على حالتي التي انا عليها [illegible] وما ذا تم فانما ابي اكمل هذا هو الصحيح في رواية
الزهري وقد رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا كما سمع في اليمين عليه بالرفع في
هذا اللفظ مع انه اخرج في صحيحه لكن لم يسق لفظه ولكن رواه ابو احمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواه الجمهور
فاتموا ورواه معمر بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج
مسلم اسناده في صحيحه عن ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه انما ذكر ان ابن

ارد شله عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال وقعت في رواية ابي زرعة عن ابي
اختلفت في حديث ابي ذر قال بكذا قال لا بن سيرين عن ابي هريرة ولمسلم قلت ورواية ابن سيرين
مسلم بلفظ صل ما ادركت وما فاتك ساسبدك والحاصل ان الكل روايات يرد بلفظ فاتمو
انها بلفظ فاقضوا وانا نظهر فائدة ذلك ان حملنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن انا كانت
مرج الحديث واحدا واختلف في لفظ سببه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان ابي هنا لذلك
ة العضباء بان كانة نطلق على الغائب عالما لكنه يطلق على الذاهل ايضا وفي معنى الفراغ كقوله تعالى فاذا
ضيت الصلاة فانتشروا وترجمه احمد بلفظ اخر يحمل قوله هنا ما يصلوا على معنى الاداء والفراغ فلا تعارض
له انا تمو فلا حجة فيه لمن يمتدل برواية فاقضوا على ان ما ادركه المأموم هو آخر صلاته حتى يجب
الجهر في الركعتين الاخريين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اول صلاته وان كان آخر صلاة امامه لان
يكون الامام نبي تدبره وايضا دليل على ذلك ان يجب عليه ان يتشهد في آخر صلاته على كل حال
لو كان سابقا بركعة مع الامام آخر الما احتاج الى اعادة التشهد وقد بطل انه سنة بطل الا لاصل
فيحتاج الى سبق التشهد وليس الجواب الناهض على دعوى الاراد المذكور واستدل ابن المنذر
ذلك ايضا انهم اجمعوا على ان لمسبوق الانتاح لا يكون الا في الركعة الاولى وتتعلق بتتبعي
للفظي الجهر فانهم قالوا ان ما ادرك المأموم هو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي
فاته من قراءة السورة مع ام القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين
لانه لجزء بنية تبدل على ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك وما فاتك ساسبدك به من القراءة
اخرجه البيهقي وعن احمد والمزني لا يقرأ الا ام القرآن فقط وهو القياس واستدل به على
ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه اول الوقوف والقراءة
فيه وهو قول ابي هريرة وعجاهة بل حكاه الخطابي في القراءة خلف الامام عن كل
من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واحتجاه ابن خزيمة والقبني وغيرهما من محدثة
الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي
بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ولم يامره باعادة تلك الركعة وسياتي في اثناء صفة الصلاة ان شاء الله تعالى
متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة قبل
ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا حتى في القيام وقوله
حتى ترونني تشويق للقيام عبد الرزاق وهو مطلق عن سعيد بن منصور بلفظ الاقامة وتقوم
السلف في ذلك كما ساتي هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم

ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فعله لدنيه سبحانه كتب الي وهو ظاهر
في انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم بن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى
وهذا ليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كان عبد الله ابن
ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى اذا امنت اي ذكرت الغاط الاقامة حتى يرى
اي خرجت وصرح به عبد الرزاق وحده حتى يرى في خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف
تقديره نعم وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين يقام الصلاة حدا يحدونه
الا الذي ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم العجل والحسن ومذهب الاكثرين الى انهم اذا
كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن
اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي
على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقوم اذا قال
حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب
الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكر فيما يلي التفصيل الذي شرحنا وحديث
الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان سمعها واذن في ذلك
قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته
وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رآه
يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يتم في اقامة
حتى تعتدل صفوفهم تلت ويدله ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم مقامه حتى يعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ
اقيمت الصلاة فنشوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج
ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظ عند مسلم اقيمت الصلاة فعدلنا
فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم ثابي مقامه
الحديث وعنده في رواية ابي داود ان بلالا ان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم يجيء فيقيم
بين حديث ابي قتادة بان ذلك كان ربما يقع لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي
هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا قبل ذلك يقومون ساعة مقام

الصلاة ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له سعال يبعي بيرس
الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الا في انه قام في مقامه طويلا في حاجة
بعض المهتم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز [illegible]
لا يعود الى الصلاة مستحيل وليتم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحربي وفي رواية
الكشميهني وجعلوا في رواية الباب بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يعود اليها مستحيل
الى الحرم [illegible] لا يسعى كأنه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم
ولفظه اذا اتوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف
في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وليأتوا وجاز الجمع
بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى [illegible] وعليكم بالسكينة
كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة هذا الباب وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان [illegible] تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى وتابعه ايضا
وصلها المؤلف في كتاب الجمعة بلفظ وعليكم السكينة بنحو ايضا وقال ابو العباس الطرقي تفرد
شيبان وعلي ابن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وعتب بان معمر بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود
عتب في رواية ابان عن يحيى فقال رواه معمر بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال ابن منده حتى
قوله وعليكم السكينة تفرد وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد
ابن مسلم عن معمر بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال ابو داود [illegible]
هل يخرج من المسجد لعله اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وابو داود و
غيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن
فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك
مخصوص بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والمراعف والحائض ونحوهم وكذا من
يكون اماما فيجيء اخر من معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في المسجد
ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق [illegible] خرج وقد اقيمت الصلاة احتمل ان يكون
المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة قد شرعت وهو ظاهر الرواية التي
في الباب الذي بعده لتغاير الاقامة بالشروع وتغاير الشروع لخروج جميعا بالماء
ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت
والله اعلم وعدلت وقال الكرماني لفظ قد مع الماضي [illegible] خرج في حال الاقامة

وفي حال التعديل ويحتمل ان يكون قالها استرجاعا في ذلك باذن منه او تزينة بدا عليه تعلت
وتقدم احتمالا لان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه محالفة له وقد تقدم الجمع بينه وبين
حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى ترونني قد خرجت [illegible] وعدلت اي سويت [illegible] حتى اذا قام في مصلاه
زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري بتمامه لكن فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه
جنب من ابواب الغسل من وجه اخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه نفيه دليل على انه انصرف
قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل في صلاة الفجر وكبر ثم اومأ بيده اي اشار اسكتوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه اذن بكبر
وابتدأ فيها او اعتاد ابداء عياض والمرتضى احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم ابن حبان
كعادته فان ثبت والا فاني في الصحيح اصح ورد عياض ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز
تكبير الماموم قبل تكبير الامام قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبه بان الشافعي
لا يرد المراسيل مطلقا بل لحجة منها بما يعتضد وليس هذا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرنا
قوله [illegible] انتظرنا جملة حالية وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا قوله قال استيناء
او حال [illegible] على مكانكم اي كونوا على مكانكم [illegible] على هيئتنا بفتح الهاء بعدها همزة ساكنة
ثم هزة مفتوحة ثم مثناه والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستمروا
على الهيئة اي الكيفية التي قام عليها وفي بناء ما لم يسم فاعله في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني
على هيئتنا بكسر الهاء وبعدها الياء ثم همزة مفتوحة والهيئة الوش وفي رواية الجاعة احجر
بفتح الحاء المهملة وبعد الجيم راء اي يتبطح بكسر الطاء وضمها اي يتمطى كما صرح به في الرواية التي بعد هذه [illegible] وهذا تغتسل هنا
الدار تطفي من وجه اخر عن ابي هريرة قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما سبق في كتاب الغسل جواز النسيان على الامام في امر العبادات لاجل
التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى
ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه سيتعد بالضرورة وبان خروج الوقت وعن مالك
اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل عليها اذا لم يكن عذر وفيه لا
حياء في امر الدين وسبق من طلب ان يأتي بعذر موهم كان سبك تابعه لموهم انه وقع
وفيه جواز انتظار الماموم مجيء الامام مالما وهو غير النيام المنفي عنه في حديث
ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل
وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد وجواز ما اخر الجنب الغسل عن وقت

ان يجوز ما بذلك ويقال المخلف الذي ذم هم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب
الترك وفيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من
النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء امرت فتيانا في لفظ الحديث ومنها وهو ما دهما ان
المراد بالتهديد بترك الصلاة رأسا لا بترك الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم
لاشهد الصلوة اي لا احضرها وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا شهدن
العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال
عن ترك الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو ما بهما ان الحديث ورد في الحث على مخالفة
فعل اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل الذي اشار اليه
الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثانيها ان الحديث ورد في حق المنافقين
فليس التهديد بترك الجماعة مخصوصة فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاستنباط ادب
المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم برواية صلى الله عليه وسلم كان معروفا عندهم
من عرفتهم مع علمهم بطوعهم وقد قال لا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابو
ذر ابن العربي هذا التعقب بانه لا يلزم لا ان ادعى ان ترك معاتبة المنافقين كان راجعا عليه وقال
على ذلك فان ثبت انه كان يحتمل فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
اصلي والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لعوله في صدر الحديث الاتي بعد
اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث وقوله لو يعلم
احدهم الى اخره لان هذا الوصف لا يليق بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا
نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهد العشاء في الجميع وقوله في حديث ابي
لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن ابي مريم عن ابي هريرة عند ابي
داود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق او مريض لقد رأيت الرجل يمشي بين رجلين
حتى اتى الصلاة وقوله في بيوتهم ليست بهم علة تهدد بذلك على ان منافقي زمانه
معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة
فاذا اخلص في بيته كان كما وصفه الله به من الكسل والاستهزاء به عليه
الصلوة والسلام وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية
بدل على انهم لم يكونوا كفارا لان حرمة بيت الكافر اذا تعين طريقا الى
اقامة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان
يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه متعقب
بانه ترك الجماعة من صفات المنافق وقد مضى عن التشبه بهم وسيأتي الحديث الذي

على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من يخلف عنها قال البطي خرج بهذا من عدا الوعيد ليس من جهة انه
اذا سمع النداء جاز له ترك الجماعة بل من جهة ان المتخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين
ويدل عليه قوله ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلام ابن بري ابو
ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد هذا منافق يعني العشاء الحديث لا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه
صاحب هذا الوجه لانا نقول لا يكون المؤمن قد تتخلف دائما ورد الوعيد في حق من يتخلف اجيب بان هذا
يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل
العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو ثالثها ما ادعاه
بعضهم من ان فرضية الجماعة كانت في اول الامر لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين
ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يقوي بثبوت نسخ ما يتضمنه الوعيد المذكور في حقهم وهو التعريف بالنار كما سيأتي
في الجهاد من كتاب الجهاد وكما ثبت نسخ ما يتضمنه التعريف في جواز التعزيز بالمال وبدل على النسخ الاحاديث
الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا الان الامر بالتسوية
بين الاسواء في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة
كما ياتي الصلوات ويضعف الترجيح ويتعقب بالاحاديث الصريحة بالعشاء وبغير بعث بان الاحاديث اختلفت
في تعيين الصلاة التي رتب التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشاء او العشاء والفجر معا فان لم يكن احاديث
تختلف ولم يكن بعضها ارجح من بعض والوقف اما استدلالا لانه لا يتم الا ان تعين كونها عن الجمعة فيشار
اليه ابن دقيق العيد ثم قال فلينا مل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملنا فرايت التعيين
ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج
عنه وفي بعض الى انها العشاء لقوله في اخره لشهد العشاء وفي رواية لسلم يعني العشاء وايما من رواية ابي صالح
عنه ايضا الا ما الى انها العشا والفجر عينها الصراح في رواية لمسلم من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر
الحديث اخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان
من هذا الوجه يعني الصلاتين العشاء والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين
العشاء ثم سيأتي الروايات عن ابي هريرة على الابهام وقد ورد سلم من طريق يزيد بن خصيفة عن
جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه نحو سياق لفظ وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بالابهام الصلاة
وكذلك رواه الصراح وغيره من طرق عن جعفر بخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عنه
الدرداوردي عند والبيهقي من طريقه واشار لما ضعفها لتفرده بها وبدل على وهم فيها رواية ابي داود في الطير
في اول جمعة من طريق ثور بن يزيد عن جابر عن يزيد ابن الاصم فذكر الحديث وقال ليزيد بن

في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة

قوله صلاة الرجل في الجماعة الخ اختلف في هذا العدد هل هو على ظاهره او هو على سبيل المبالغة والتكثير وهل هو لكل احد او لمن صلى في مسجد قومه او في مسجد غير قومه او في المسجد الذي تشد اليه الرحال او في المسجد الحرام او في مسجد مكة او في مسجد المدينة او في مسجد بيت المقدس او في مسجد الجامع بالبصرة او في مسجد الجامع بدمشق او في مسجد الجامع بصنعاء او في مسجد الجامع بالقيروان او في مسجد الجامع بقرطبة او في مسجد الجامع بالقاهرة او في مسجد الجامع بالموصل او في مسجد الجامع بالرملة او في مسجد الجامع بالكوفة او في مسجد الجامع بالمدائن او في مسجد الجامع بالري او في مسجد الجامع بالاهواز او في مسجد الجامع بالمدينة او في مسجد الجامع بالبحرين او في مسجد الجامع بالطائف او في مسجد الجامع بالحبشة او في مسجد الجامع بالهند او في مسجد الجامع بالصين او في مسجد الجامع بالترك او في مسجد الجامع بالروم او في مسجد الجامع بالافرنج او في مسجد الجامع بالبربر او في مسجد الجامع بالسودان او في مسجد الجامع بالزنج او في مسجد الجامع بالنوبة او في مسجد الجامع بالمغرب او في مسجد الجامع بالاندلس او في مسجد الجامع بالمشرق او في مسجد الجامع بالمغرب الخ

انتظار الجماعة	صلاة الملائكة عليه واستغفارهم
شهادتهم له	اجابة الاقامة
السلامة من الشيطان عند تفرغ عند الاقامة	عشرها الوقوف منتظرا الحرام
الامام او الدخول معه في اي هيئة وجدته عليها	ادراك تكبيرة الاحرام لذلك
تسوية الصف وسد فرجها	جواب
الامام عند قوله سمع الله لمن حمده	الامن من السهو غالبا وتسليم الامام
فراغه بالتسليم او الفتح عليه	حصول الخشوع والسلامة من ما يلهي
غالبا	تحسين الهيئة غالبا
	احتفاف الملائكة

به عشرها الضرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض

اظهار شعار الاسلام

ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والمعاونة على الطاعة وبناء التكافل

والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة رياء

والعشرون بيد رد السلام على الامام

والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص

والعشرون قيام نظام الامر للمدبر كلهم ان وحصول تعاهدهم

في اوقات الصلوات خمسة وعشرون خصلة فردة كل منها امر او ترغيب بخصلة

ويختص في هذا العدد امران يختصان بالجمعة وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأهب عنها

آية هريرة في بعضها ضعفا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وقع هذا الاجزاء بعض طرق حديث انس والظاهر انه ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انها قال درجة ولم يقل جزءا او اقتصارا او حفظا فلا يخفى ذلك لان اراد التراخي من جهة اللفظ والارتقاء فان ذلك فوق هذه بكثير وكذا درجة اذ الدرجات الاخيرة فوق كثيرة بناء على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك درجة من تصرف الرواة لكن تغير ورود الجزء درجة في رواية ثابت وكذلك الضعف ويترجح بين رواياتي السبع والخمس وجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يستبعد مفهوم العدد لكن قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا يقبل وهو الوجه القوي العلم صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلم الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول السبع في الفضائل يختلف فيه لكن اذا فرضنا عدم المنع تبين بعدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثانيا ان اختلاف العدد بن باختلاف محلها فعلى هذا فضل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء وهو سبعين على التفاوت

القرب تقرب المسجد وبعده	القرب بحال المصلي كان يكون اعلم
او اخشع	القرب ما بقاعها في المسجد او في غيره
بين المنتظر للصلاة وغيره	القرب بادراكها او بعضها
القرب بكثرة الجماعة وقلتهم	السبع مختصة بالجزء والسنا وقيل بالجزء
والعشر في الخمس بما عدا ذلك	السبع مختصة بالجمعية والخمس

بالبصرية وهو الوجه عندي اوجهها لما سأبينه ثم ان الحكمة في هذا العدد والخاص عبر عنه بالمعنى ونقل الطيبي عن النووي شيئا حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم البشرى التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك حقيقتها كما تقدم قال الاسلام وادنى الاعداد التي يتحقق بها عادة ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صيغ جماعة وغزا ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غزالي اعتل عن مراد من نعم الله هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غزالي الحكمة لعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس وبناء عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات وسبعات والوف بجزء الامر الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذي قبله وقرأت بخط شيخنا البلقيني بما كنت علقته في الجمعة ظهر لي في هذين العددين شيء ثم اسبق الله لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ وهناك الصلاة الجماعة كما في حديث

اسبغ الوضوء ثم اتى المسجد فلا يخرج ان البيع مختص بالطهر ثم واعلم سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالجمع في المسجد وهو

الراجح كما سيأتي البحث فيه وعلى تقديره لا يختص المسجد فانما يسقط جاء كثرة ثلاثة باشياء وهي التثنية و

التحويل الى المسجد يمكن ان يعوض من بعض ما ذكرها بسبع خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة

كما لا يخفى بين فان سقوط الاجتماع على الدعاء المذكور غير مقوم بركة الكامل على الناقص وكذا فايدة

قيام نظام الامر فرايدة حصول القعود وكذا فايدة امن المأمومين من السهو غالبا غير تلبيه

الامام اذا سهى فمن ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب

لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الفضائل يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض

كالتكبيرة الاولى الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام وغير ذلك لان اجر ذلك

يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله اعلم

معنى الدرجة او الحصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع وقد شاك

ابن دقيق العيد الى ان بعضهم نعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في

بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا و

عشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن سعيد باسناد رجاله ثقات مرفوعا

في اخره كعامل صلاة وهو يقتضي لفظ ابي هريرة الاتية حيث قال تضعف لان الضعف كما قال

الازهري المثل لا ما زاد ليس مقصورا على المثلين فقيل هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا

لكن الاراد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكما قوله في رواية ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد

وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب تحسين الوضوء ان صلاة الجماعة تساوي صلاة

المنفرد بيد بد عليها العدد المذكور فيكون لصلاة الجماعة ثواب ستا وثمانين وعشرين صلاة من صلاة

المنفرد

عن عبيد بن حباب بجيم وموحدتين الاولى مثقلة وهو ايضا بري مدة ويقال

فيه اسير واسم ابيه عبيد الله بن الاريت لكن ليست له في الصحيحين رواية

خمس وعشرين درجة لاصبغ خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر

عن ابي سعيد فان احدهم اذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر

في ذلك ان الباعث للمكلف على تاكيد وفور المستاخر لوجود المتقدم بل حكى النووي انه لا يجري مثل هذا

في وجه لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشارع وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث

ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاته

تضاعف ولم تتعرض الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي

ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد سبق الصواب في

الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة النفل

فلا يلزم من زيادة ثواب المندوب على الواجب وجاب بانه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة

فان ثواب المندوب على الواجب وبهذا يرد من الزيادة على العدد المذكور الفرض يحصل له بصلاته وحده

التضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فتبقى الاشكال على حاله ورد بطلان التضعيف لم يحصل سبب الاعادة

واما حصل سبب الجماعة اذا اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم من ثواب المندوب على

الواجب وبهذا يرد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن

عباس مرفوعا قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر

فهي عند الله الجمعة قال رجل واكانوا عشرة الاف قال نعم وهذا حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير

ثابت لتبيه سقط حديث ابي سعيد في هذا الباب من رواية كريمة وثبت فيها بين واورده الا

سمعيلي قبل حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية للحوي

والكشميهني في جماعة بالتنكير خمس وعشرون ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها في

كل الكرماني ويجوز ان فيه خمسا وعشرين درجة بناء على التضعيف بالدرجة او الصلاة

في بيته في سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة مزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة

وفرادى قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان المراد بصلاة الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه

خرج مخرج الغالب فان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عن من استشكل

تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة لا يلزم من

استوائهما في المفضولية عن المسجد ان يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم من كون الصلاة

جماعة في البيت او السوق لا فضل منها منفردا على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص

بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا واولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشيا

طين والصلاة جماعة في البيت والسوق اولى من الانفراد وقد جاء عن الصحابة نحو التضعيف المذكور

وعشرين على الجمع في المسجد العام مع تقرر الفضل في غيره روى سعيد بن منصور باسناد حسن

عن اوس العاقري انه قال لقد ادركت عشرين من اصحاب العالي ياتون من قرضاء فاحين الوضوء ثم صلى في

بيته قال الحسن جميل فان صلى في مسجد عشيرة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى

فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عنه من طريق ابي قلابة وثابت

البناني والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه اي المسجد بجماعة وسنده صحيح

وذلك اذا ارتضاه ظاهره ان الاحاديث المذكورة خاصة بتضعيف المشكل اذا صلى

خالف لبيان شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة يقضي انه كلمهما فرغ
ويمكن الجمع بانهما كلماه معا او انهما احتاجوا ان يسألوه ثم كلمهما ناسيا اخبرا ضمنوه وفائده الشكر ناكيد
الانكار
وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به عساكر واخرجه للجوزقي من طريقه
سمعت رجلا من الانصار في رواية الاصيلي من الانصار بدل الزاي الساكنة وفي رواية
يقال له مالك بن نجينة هكذا بقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن
سلمة وحيي القاطر يحيى بن معين واحمد والقاري وسلم والنسائي والاسماعيلي وابن السرقي والدارقطني وابن
سعود واخرون عليهم وزعم ابن في موضعين احدهما ان نجينة والد عبد الله لا مالك تابعهما ان النجينة
في الرواية الاولى هو عبد الله بن مالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة واسم جده
بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد حكم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية خالف المطلب ابن عبد مناف
وبروح نجينة بنت الحرث بن المطلب واسمها عبدة ونجينة لقب وادركت نجينة الاسلام فاسلمت
وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد منا لكا في الصحابة الا بعض من لقاه من هذا الاسناد ممن لا
تميز له وكذا اغرب العاودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى
ابن عبد البر احتمالا فان نجينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم ويقوي ذلك
ان نجينة بزيادة النون ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية
راي رجلا هو عبد الرحمن بن شيبان عند ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى لمسلم
وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا الى بن القشب وهو خطا كما بينته في كتاب الصحابة ووقع عوضه
القصة ايضا لابن عباس قال لكنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجلست الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اركع
الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار في الكامل وغيرهم بمعنى بعد القصة
انه مثله حقيقة اي واد واحد قال ابن قتيبة اصل اللوث الطين وقال ثلاث عمامة اذا ادارها
الناس ظاهره ان العجز النبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابن عجلان بن سعد المتقدمة تقتضي انه قال
الصبح اربعا بهمزة ممدودة اذا لم تجعل قصرها وهو استفهام انكار واعادة تاكيد للانكار
ان الصبح بالنصب بتمام بفعل محذوف اتصلي الصبح اربعا تاريها منصوب بحذف الجار قاله ابن مالك وقال الكرماني
على البدلية قال وعجز ووقع الصبح بعطي اربعا باختيار حكم هذا الانكار رفعا لبياض وجزم لبيانها
لانه يتعين وجوبها وبوبه قوله في رواية ابراهيم بن سعد بوشك احدكم ويجاء هذا اذا حصل للامام ما يكره
ذلك وهو يغلب بعوم حديث النجدة وقيل ليلا يلبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووي الحكمة فيه ان يدرج
الفريضة من اولها فيسرع عقب شروع الامام والمحافظة على كلمات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة اي
الاهتمام بفوتها ومن ثم قال فمن لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام
وقال

وقال يصح الاجزءة لم يقرره له الشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس بان لا يعلم او لا يغلب على الظن
الفريضة وفهم ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم ما تعارض عندهم الامر بتحصيل الفائلة والنهي عن
ايقاعها في ذلك للجمع بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان يقيد الامر بعدم الفصل بين الفرض و
النفل بسلام بناء على ان هذا حديث الطحاوي واصح له بالحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه كان في نافلة
من المتجدم بكره وهو تعقب بما ذكر انه كان المراد بعد الفصل بين الفرض والنفل بعد عمل اكثر اصحاب
ابن نجينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه
ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم جين سالة
لم ينكر عليه قضاهما بعد الفراغ من صلاة الصبح مستدلا بها ذكر على ان الانكار على ابن نجينة انما كان للشغل حال
صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وتقدم ابن عمر اختصاص المنع بمن يعوده المسجد لما روي
عنه ايضا انه كان يجيب من يسأله عن المجد بعد الشروع في الاقامة ويصح عنه انه تعمد المجد مع الاقامة في
ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره فيجتمع عنه التابع السنة من ذلك
بما فعله ابنه وترك الشغل عند اقامة الصلاة وتاركها بعد قضاها اقرب الى اتباع السنة وبذا يذهب
من حيث المعنى بان قوله في الاقامة اي على الصلاة معناه طلبوا الى الصلاة اي الشروع فيها فاسعد الناس بالمراد
هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا اقيمت
الفريضة وبه قال ابن حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي بمن يشق النافلة عملا بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقيل يفترق بين من يخشى فوت الفريضة فيقطع والا فلا واستدل بقوله لكتبة ايمت
بان المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا حتى من يصلي فرضا اخر كجمعة مثلا حتى من يصلي العصر وان جازت اعادة
الفرض حتى من يصلي ذلك الفرض
بهم عند ذلك معاذ عن شعبة عن مالك اي ابا بهز بن اسد
في روايته عن شعبة بهذا الاسناد تابعا مالك بن نجينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك بن نجينة
فقط والثابت بشكل صحيح الاسناد والمتن وهو الذي لا شك الواقع في نفس الامر وطريق عبد الله بن احمد في
مسنده عن ذلك وطريق معاذ هو ابن معاذ العنبري التميمي وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ
عن ابيه ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والناس
من رواية وهب ابن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك
وقال
ابن عيينة عن بعض اصحابه الغائب عن سعيد اي ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن
ابيه وهي الراجحة
وقال حماد هو ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون كذلك اخرجه الطحاوي وتبين
وابن المدني موصولا من طريقه وهم الكرماني في ان صحابه احمد عن يزيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله
عن مالك بن نجينة وقد رواها ابو يحيى ناجية اخرجه الاسماعيلي عن جعفر الفرياني عن قتيبة عن ليث اخرجه شيخه

والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة سهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون اقرب
الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول
هو الصواب انتهى ويحتمل ان يكون السهو فيه من سعيد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابراهيم
بن سعد على وجه اخر من الوهم قال حدثنا عبيد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه
خطا انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فزاد في
ذلك والله اعلم

حد المريض ان يشهد الجماعة

قال ابن بطال معنى الحد هنا الحدة وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة
قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا الجد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر
لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد
انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد مع الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من
الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى ان من بلغ الى تلك الحالة
لا يستحب له الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو حبوا وقع على
طريق المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا
مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقد
بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض و
استقر في بيت عائشة   فحضرت الصلاة هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة الاتية قريبا في باب
انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى   فاذن بضم الهمزة على البناء
للمفعول وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اعلم بحضور الصلاة ويحتمل ان يكون بمعناه اعلم وفي
رواية ابي معوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل ياتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه
تسمية المبهم وسياتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسؤال عن حضور وقت الصلاة
وانه اراد ان يتهيا للخروج اليها فاغمي عليه الحديث   مروا ابا بكر فليصل استدل به على ان الامر بالامر
بالشيء يكون امرا به وهي مسالة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع
ان النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم
فقيل له قائل ذلك عائشة كما سياتي   اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو
شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في
هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت
عائشة انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت

قلت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر   فاعاد [illegible]
في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا موافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى
بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته   فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف وتبين برواية
مالك في روايته المذكورة ان المخاطب لم حينئذ حفصة بنت عمر بامر عائشة وفيه ايضا فمر عمر فقال انكن لانتن
صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا
الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه
المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك
وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها
كونه لا يسمع الماموين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس وقد صرحت هي فيما بعد
ذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه
ابدا الحديث وسياتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا
وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن
عند ابن ابي خيثمة ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك
بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن
في الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد ما قال فائدة زاد حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر
بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا ومثله للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت
حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير
كما سياتي في موضعه   فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس   فخرج ابو بكر فصلى
دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه فاتاه الرسول اي بلال لانه الذي
اعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي
بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر
المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من
الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة

من ذهب الى تضعيف بعاجلة مقدرة بثمان يدخل فيه مقدار ما بيننا وان لم تقم كثير فيها سوى الجوع واستدل به المرتضى على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتت الصلاة فى الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا فى ترك الجماعة فلا دليل فيه جديد على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل ببعض الشافعية والحنابلة بقوله ثم ابدا بالعشاء تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل فاما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى على فعله الى الصلاة قال النووى وصليح ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والاولى النظر الى المعنى بقتضى ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به وبوبه لذلك حديث عمر وابن امية المذكور فى الباب بعده والعمل على ذلك هو السر فى ايراد المصنف له عقبه ورى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابى هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفى النور سنوا فاراد المؤذن ان يقيم فقال ابن عباس لا تعجل الاقيم وفى الباسناد ضعف رواية ابن ابى شيبة ليلا برمى فى صلاتنا وله عن الحسن بن على قال العشاء قبل الصلاة مذهب النفس اللوامة وفى هذا اشارة الى ان العلة فى ذلك تشوف النفس للطعام فينبغى ان يدارك الحكم بغلبة وجوده واشتداد الجوع ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا يكره صلاة حضرة الطعام اذا شرع لانه يشغل القلب نعم يكره ان غلب على ظنه التحول من ذلك الان قال ابن العربى ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ان لا يدخل الخلق فى عبادته بغلوب مسلة ثم ان طعام الشرع كان شيأ يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا والله اعلم

باب ما يقع فى بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء قد اقيمت بهذا لا اصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ كما فى شرح التنقيح الذى لخصنا اليه المفصل من رايت بخط الحافظ قطب الدين ابن البزورية اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثنى نبيط بن سريط عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدوا بالعشاء كذا كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد مسندا عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابى شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد والله اعلم

اذا دعى الامام الى الصلاة وبدء بما يكمل فعل عشاء بهذا الى ان الامر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع فى الاكل وبعده فيحتمل ان المصنف كان يرى التفصيل ويحمل تقييده فى الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به واما غيره من المأمومين فالامر عنده على العموم مطلقا وبعده قوله فيما سوى اذا وضع عشا احدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث فى باب نهى من اكل ثوما او بصلا عن قرب المساجد فى كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ابدا بالعشاء تقديمه على صلاة الجماعة لا على صلاة الفذ لان الجماعة تفوت بالشروع فى الاكل بخلاف الفذ فانه يتمكن من ادراك الصلاة فى وقتها ولا يخفى بعده

باب اذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدوا بالعشاء

ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله بباب واحد وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما فيه من الفوائد

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة فابدوا بالطعام

ذكر فيه حديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤم احدنا فى الطعام وقد تقدم الكلام عليه فى باب من اكل ثوما او بصلا عن قرب المساجد وقوله فى هذه الترجمة واقيمت الصلاة بالتاء المثناة من فوق على البناء للمفعول وكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى اقيم بالياء المثناة من تحت على البناء للفاعل وهو ضمير يعود على مؤذن الجماعة وقوله فابدوا بالعشاء اى قبل الصلاة وقوله قبل ان يقوم الامام فى رواية الكشميهنى قبل ان يقوم مكان الامام وقوله ولا يعجل اى لا يستعجل فى الاكل بل يتمكن منه ويستوفى حاجته منه وقوله حتى يفرغ اى من الاكل وقوله ولا احدكم صائم اى لا يعجل الصائم عن اكمال صومه بل يمهل حتى يفرغ من حاجته من الاكل فلا يؤمر بالفطر قبل ان يتم صومه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كان هنالك صائم ثم لا يلزم من ترك ذلك للمهنة عدم وقوعه وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وحث الرجل اهله وترجم عليه للدلالة فى الادب كيف يكون الرجل فى اهله

والحديث مطابق للترجمة وكأنه لم يجز منها بالحكم لما سيبينه

فى بقية كلامه بقوله اذ الاصل عدم ما اراد الصلاة استشكل نفى هذه الارادة لما يلزم عليها من وجوب صلاة المغرب منفردة وهلما لا يخفى وأجيب بانه لم يرد نفى الفرضية وانما اراد بيان السبب الذى لاجله الصلاة وغرضه صلاة معينة جماعة وكأنه قال لبعض السامعين لى بهذا الفعل حصول صلاة معينة جماعة اداء او اعادة او غير ذلك مما لا يحتمل عليه قصد التعلم وكأنه كان يبين عليه حينئذ لانه اخذ من

خوطب بعزمه صلوا كما رأيتموني اصلي كما سياتي وراي ان التعليم بالفعل ارجح من القول فيعمد دليل على جواز مثل
ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة ... اصلي ناوه باب يكون مقيدا على الارض من
حيث عجب ولكن اريدان اريكم ... مثل شيخنا عمر بن سلمة كما سياتي في باب الميت
بين الصحيحين وسياتي هناك اتم وبيد كر فوايده هناك ان شاء الله تعالى ثم قيله اخرج صاحب العمدة
هذا الحديث والبس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث ... اهل العلم و
الفضل احق بالامامة اي ممن ليس كذلك ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق بالامامة اي ممن ليس
كذلك ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد
الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الائمة بعد باب بين ... حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي والاسناد
سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وابو بردة هو ابن ابي موسى وهم من نعم انه هنا اخره
رقيق اي القلب ... لم يستطع اي من البكاء ... فاتاه الرسول هو بلال
فسأله الناس في خباة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة
في المغازي ... من ابيه عن عايشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ
الموطأ مرسلا ليس فيه عايشة ... سه حي يكلم فجر بلت على السكون ... فليصل بالناس
في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوايد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة والظاهر ان حديث ابي موسى من امر اسبيل الصحابة وحمل ان يكون تلقاه عن عايشة او بلال
وحديث انس من طريق الزهري مباشرة في الوفاة من اخر المغازي ... حدثنا ابو معمر عبد
الله بن عمرو بالاسماعيل بن ابراهيم وعبد الوارث هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون
الا ثابتا كان ابتداء سماعه من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم ... فقال الفقا
من عمر اقال الخرجي نعم وهو كثير ... ما رايتا في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله فاوما برأسه الى
ابي بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر بل هذا السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث
قال فيها فكفى ابو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ابو النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه
صبيحة اثر رجوع الكآبة ... وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم
الى لعمر في تلك الحالة الواقعة يجب ان اقر اركاما او ساجدا اخرجه سلم من رواية عبيد الله بن عبد
الله ... عن حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ... فعاودته نفسي الدال مكسورة
لشاة اي عايشة وسكون الياء وفتح النون اي جوفي وبين معا من السماء ... تابعه الزبيدي
بالباء الموحدة وهو من وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن موسى
وتابعه ايضا ابن عمرو قال فيه فوالله عمر فاشارت عايشة وتابعه ابن اخي الزهري وصلها ابن عوف من رواية

الفريابي عنه وتابعه اسحق بن يحيى وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية
يحيى بن صالح عنه بيسير ظن سمعه ان قوله عن الزهري اي من قوله علمه وهو سدلها بناه
وقال عقيل وعمر بالاخرة قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن
يحيى وبين رواية عقيل وعمر ان الاولى شاهد والثانية متابعة وقوله انتهى مراده بالمتابعة الاتيان بمعناه
بصيغة قال والبسر في اصطلاح المحدثين انهما ارسلا الحديث والنبيل وصلوه اي انهما لم يذكرا في اسناده
وبين تابعه فارسلا الحديث فاما رواية عقيل فوصلها الدهلي في الزهريات واما بعز فاختلفي عليه فرواه
عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق
عن معمر موصولا لكن قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه سلم وكانه رجح عنده لكون عايشة
صاحبة القصة ولم اخرجه لها لكن ترجيح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث
عايشة رواية كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وعمار ويه الا في رواية عبد الرزاق عن
معمر متصلا بالحديث المذكور ان عايشة قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم
الناس بابي بكر الحديث وهذه الزيادة انما يحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها فان رواية الزهري
عن حمزة وقد رويت الا صحيحا هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان عن شيخ البخاري فيه مفصلا
جعل اوله من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري واخره من رواية الزهري
عن عبيد الله عنها والله اعلم ... ومن قام اي صلى الى جنب الامام لعلة اي
سبب اشتغى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض ... قال عروة فوجد هو بالاسناد
المذكور وهم من جعله معلقا مع ان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى اخره فان رواية ابن ابي شيبة
عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا عاشلة واخرجه ابن ماجة عنه وكذا وصله النسائي عن عمرو بن علي
عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله ابن خزيمة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروة اخذه عن
عايشة وعن بعز فكذلك قطعة عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحده والاصل في الامام ان
يكون متقدما على المامور الا ان ضاق المكان او لم يكن الامام تام واحد وكذا لو كانوا اعرابا وما عدا ذلك
يجوز بتحريك ولكن تفوت الفضيلة ... من دخل اي الى المحراب مثلا ليوم الناس
فجاء الامام الاول اي الراتب تاخر الاول اي الداخل كل منهما اول بالنسبة لما قبله والمراد اذا اعتدت
فاخرت عين الاولى الا بقرينة كون تاخيرها هنا ظاهرة ... فيه عايشة بيسر بالشين الاولى وهو اذا
تاخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما راه استاخر بالشاة وهو اذا الايماء
الى رواية عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتاخر وقد تقدمت في باب حد المريض والحواز يستفاد
من التقرير وكلا الامرين قد تقدما في حديث الباب ... عن سهيل ابن سعد في رواية الشافعي من طريقه

عن ابي حازم سمعت سهلا ذهب الى بني عمرو بن عوف الى ابن مالك بن [illegible]

احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الاوس فبنو عبد اجلاكات سائرهم بقماسم بنو الربيعة ابن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة ابن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال ورفع بين حيين من الانصار كلام والمولف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله قبله من رواية ابي غسان عن ابي حازم خرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريف من سبي بن محمد عن ابي حازم ابي كعب وسعيل بن بيضا والمولف في الاحكام من طريق حماد بن زيدان بن وجعه كان بعد ان صلى الظهر والطبراني من طريق حماد بن زيد له توجعهم كان بعد ان صلى الظهر والطبراني من طريق عمر ابن يحيى عن ابي حازم ان المخبر جاء بذلك وفي اذان بلال بصلاة الظهر [illegible] فجاءت الصلاة اي صلاة العصر وصح به من الاحكام ولفظ فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم وابى فعل ذلك وفي اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الغاية على ان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال بلال ان حضرت العصر ولم اكن قرايا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن هو بلال واما قوله لابي بكر ايصلي بالناس فلا يخالف ما ذكر لان يحمل على انه استعلمه هل يدرك الوقت او يسع قليلا لاتيان النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عند ابي بكر ليبدا مرة لانها فضيلة تحققت فلا يترك لفضيلة تتوهم [illegible] قائم بالنصب ويجوز الرفع [illegible] قال زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شبيب وهي في باب رفع الايدي عند المولف وانما فرض ذلك له لاحتمال ان يكون عنده زيادة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] فطفق ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكورة ودخل ابو بكر ولمسلم في رواية المسوري عن ابي حازم فاستمر ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا جاء عن العرف بن القاسم حيث اتبع ابو بكر هذا ان يستمر ابانا وحيث استمر مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلا خلف الركعة الثانية من الصبح كما مر [illegible] بني ابن عشرة المغازي فكانه قال ان معنى معظم الصلاة حسن الاستمرار وان لم يعم منها البناء بستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر معه اما ما هنا للمغني وخصه عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة [illegible] فمحمول في رواية عبد العزيز بغا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف شيئا فشيئا حتى قام في الصف الاول وسلم فوق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم [illegible] فصفق الناس في رواية عبد العزيز فلما فطن الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال سهل احد رواته ما التصفيق هو التصفيق سبي وهذا يدل على ان المراد به ما هو اعم من الضرب باليد على اليد او غيرها وقد ورد التصفيق بالرجل في باب من دخل ليؤم الناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان ابو بكر لا يلتفت قبل ذلك ان ذلك لعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد صح انه نهى عن الالتفات في الصلاة لما فيه من مشابهة فعل الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب من رد في صفة الصلاة [illegible] فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما راى المصفق لا يمسك عنه التفت [illegible] فاشار اليه ان امكث كذلك في رواية عبد العزيز فاشار اليه برأسه ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فرفع في صدره ليتقدم قال [illegible] فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السماء فشكر الله ورجح القسطلاني وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بدليل انه لم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يصح ان يكون بلفظ وغيره ذلك ما عدى احمد من رواية عبد العزيز للبخاري عن ابي حازم يا ابا بكر ما رفعك يدك وما شأنك ان رابك شيء حين اشرت اليك قال رفعت يدي لانه حدثت علي ما رايت بك زاد السعودي فلما تحلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد [illegible] ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحادين والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اكثركم تصفيقا ظاهره ان الاكثار حاصل عليهم لكثرة المتظلم وسياتي البحث فيه [illegible] من تابه اي اصابه [illegible] فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم يقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة [illegible] التفت الله بضم التاء على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت [illegible] وانما التصفيق للنساء في رواية عبد العزيز وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وعلى هذا فالتصفيق للنساء مقترن عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سيأتي وباب التصفيق للنساء وقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر بالحفظ اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وبيح كلمة الفيئة وجسم مادة المطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم شأن كل منصب الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استخصارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب فتخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة تاخر بين ان يامر به او يوم هو ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احدهم لما سيأتي [illegible] وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ورد بنقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ومن ان القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز تراجم المامور قبل الامام وان المرء قد يكون في نفل فصلاة فريضة فصلاة ماموما وان من احرم منفردا ثم ائتم الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع اصلا خلافا

استنبط الطبري من هذه القصة جواز حزم الامام بعد الامر كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر
على جميع الصحابة لتقديمهم اختياره دون غيره وعلى جواز تقديم الناس ربهم الغائب اذا غاب امامهم قالوا وفي
ذلك اذا امنت الفتنة والا كان من الامام وان الذي ينقدم بامره يكون اصلحهم لذلك الامر وافاضلهم
منهم وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يعرف بعد ان يعلم ان ذلك من حق الجماعة
انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد رددنا عليهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة يباشرها الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يتم الا باذن الامام وان معرفة ذلك
لا سيما العصر من اول الوقت يتقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر
الله ولكان مراد للنبي اعلام غيره بما صدر منه وسياتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند
الدعاء والثناء وسياتي كذلك وفيه احتساب محدث الامر في الصلاة وفيه جواز الالتفات
للحاجة وان خاطبه للمصلي بالاشارة اولي من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمخاطبة النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر في مخالفة اشارته وفيه جواز مشي الصف الصفوف والمشي بين الصفين لقصد الوصول الى الصف المتقدم
لكن مقيد بما لم يفش ذلك به كالامام او من كان بقصد دان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد
سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سارها والا يكون ذلك صدودا من الاذى قال الطيبي
في الجمع بين هذا وبين النهي عن المشي بين الصفوف لان النهي صلى الله عليه وسلم كره له امر الصلاة والجواز هنا لان له
بتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام والطالبة تترتب على ذلك وتعقب بان هذا ليس من المخاصرة وقد
اشار هو الى المغايرة بذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والمنهي في المخاصرة ليس من شق الصفوف
والتزاحم حلوش الماشي من خطى رقابهم وفيه كراهية التضييق في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحمد
والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يجب من العقول والشكر اذا فهم ان ذلك الامر على
غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بنت ابي بكر ذلك في كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى
اليه لكانه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وامر اجراه اتاه بالاستقرارية الامامة من باب الاكرام له
والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع مع رجحان ذلك عنده احتمال نزول الوحي حاله الصلاة
لتغير حكم من احكامها وكان لاجل هذا لم تعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة
المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير
بمخاطبته بالكنية واعتقاد ذكر الرجل بتفسير ما شعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب العبيد وكلا الحكم
المحضر اذ كان حمل الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع
من الاول وفيه جواز المشي القليل في الصلاة لما جزم ابو بكر من مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك
يجوز التقدم والتاخر في القبلة وتابعت عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الخبر عما الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بان

فليس تهم اكبر هم هذه الترجمة مع ما سياتي من زيادة في بعض طرق حديث الباب مسرعه من حديث
اخرجه مسلم من رواية ابي سعيد الانصاري رفعه فليؤمهم اقرؤهم كتاب الله فان كانت قراءتهم سواء
فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث وسياتي في اسميل ابن
رجاء عن اوس بن صحر عند وليس اجمع من شرط كتاب البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان
سميه كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصح للاحتجاج به عند البخاري وقد طعن منه طرفا بصغر
السن كما سياتي واستدل هذه الترجمة واورده الكتاب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه
التصريح باستواء المخاطبين في القراءة وجاب الزين ابن المنير وغيره بما حاصله ان شاء في غير معهم وافاتهم
وغيرهم بما يجمع ماء الشباب غالبا من الفهم ثم ترجم للخطاب المبهم بان يعلموا من ورائهم من غير تخصيص
بعضهم دون بعض والايما استوائهم في القراءة والفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو
داود من طريق سلم بن محرز عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى
والظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسميل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين
القراء قال انهما كانا متقاربين واخرجه سلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء قال فيه قال لخالد وكانا
متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء
هو اخبار ابي قلابة ويطلع الادراج عن الاسناد واصلح تنبيه صحيح والرأس مع فتح الضاد المعجمة وسكون اللام
وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وفي رواية من حديث ابي مسعود اقرأهم قيل المراد به الافقه وقيل هو
وانما هو من يحسب ذلك اختلف العلماء قال النووي قالوا صحابنا الافقه مقدم على الاقرأ فالذي عنده احتاج بين
القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصلاة
فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم
نص على ان عليا اقرأ منه وقد اجاب عن حديث ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه
هذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى النبي صلى الله عليه وسلم على انه اقرأ من ابي بكر كان الامر من ابي بكر فيستند
الاحتجاج بان عدم ابي بكر كان كانه الافقه ثم قال النووي بل ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرأ مطلقا وهو
ظاهر ما وقع للمغايرة وهذا وقد اخرج احمد ايضا من وجه اخر عن اسميل بن رجاء ولا يخفى ان محل تقديم
الاقرأ اذا صح حيث يكون عارفا بما يتعين معرفة من احوال الصلاة فاذا ما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم
لعاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يبرزون سماع القرآن كحيهم اهل اللسان فالراجح للاول الفاري كان
فيهم الدين من كتب من الفقهاء الذين حاربهم تيلب ومن شيبة نور الهجرة والتجربة

شاب زاد في الادب من طريف عليه عن ابرب شبيبة مقاربون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في
حال قدومهم قوله خمسا من عشرين في رواية ابن علية الذكورة يلزم به ولفظ فاقمنا عنده عشرين
ليلة والمراد ما يما ما وقع التصريح بذلك في رواية خالد الواحد من طريف عبد الوهاب عن ايوب
قوله رحيما نقال لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن انا استفقنا الى
اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى اهليكم فاقمتم فيهم وعلمتموهم ويكفي لتعليمهم
بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الملاطفة لهم بقوله لو رجعتم اذا رجعتم الى بلادكم واهليكم بالامر بالرجوع لما يكون
من شيء يحتاج ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا وافتصار الصحابي على ذكر سبب الامر
بوجوعهم بانه الشوق لهم ودون قصد التعليم عليه ما قام عندنا من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون
عرف ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وانكان سبب تعليمهم قولهم
انرف وجمع لكنه اجز بالواقع ولم يتبين بما لبس فيهم ولما كانت بلدتهم صادقة صادق سوقهم الى العلم
لفظ الكامل في الدين وهو اهلية المتعلم كما قال الامام احمد في الرجوع الى طلب الحديث حفظ وافي لقنا
قوله وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكبر السن وقبله وما سان جوزان يكون مراده بالكثرة
ما هو اعم من السن والقدر كالتقدم في العلم والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الحديث
قال التابعي فانى القراء فاذ ذاك اراد بالكبر السن وكذا ادعى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبر
كم معارض لقوله يوم الفتح اقرأوهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقراء والثانية عكسه
ثم افضل عنه بان قصته مالك بن الحويرث بالقة عين كما يله للاحتمال بطلان الحديث الاخر فانه تقرير
قاعدة بعيد التميم قال فحصل ان يكون الاكبر منهم كان يوثق هو الافقه انتهى والتصريح على اقارئهم
في العلم يرد عليه فالصحيح الذي قدمناه اولى بعدة الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل
التعلم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التفقه والاهتمام بامر الصلاة وبيانها من امور الدين واجازه
خبر الواحد وقيام الحجة وتقدم الكلام على بقية فوايده في باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد وبلغ
الكلام على قوله في باب اجابة خبر الواحد ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زاروا
امام قوما فاصم قبل شارهبة الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والنسائي
مذي وحسنه ورجاله ثقات رجالا ومعظمهم رجال منهم محتج بهم على من عدي الامام الاعظم
وقال الزين ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بكان ملوك للاقدم عليه مالكه الا بالاذن
او للتفقه ولكن ينبغي لمالك البيت ان يأذن له لجمع بين الحقين حق الامام في التقديم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه
انتهى ملخصا ويحتمل ان اشار الى تاء الحديث اي بعود المتقدم والمراد الرجل في سلطانه والا فجلوس الكبير
بحضرة الامام الاعظم في بيت غيره بغير اذنه قاله ناك الشيء لسلطان عليه والامام الاعظم لسلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على المؤمن

الامام والجلوس وبذلك جزم ابن بطال حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن والاجابة للباقين قوله حدثنا
بن اسد هو ابو سلمة النبي سكن البصرة وليس هو اخا الحلي بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور
كاتبا لعبد الله بن المبارك ويعتمد في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد
للة في البيوت قوله باب اذا حضر الامام ليؤم به هذه الترجمة تطلم من الحديث الماضي
في الباب والمراد بها ان الامام ينتصب بنية المأموم اذا حضر في احوال الصلاة تتعلق المغايرة والمسابقة
والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى لنا صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم ينازعهم بالجلوس كما سياتي ذلك على نحو
التخصيص في عموم قوله اذا حضر الامام ليؤم به قوله وقال ابن مسعود الى اخره وصله ابو شيبة
باسناد صحيح وبيانه ان لفظه للاساد والا يتكم بالركوع دلا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام اشتق وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه
ايما رجل رفع راسه قبل الامام فركع او سجود فليضع راسه بقدر ركعه او سجوده واسناده صحيح قال الزين
ابن المنير اذا كان الرفع المذكور دون بعضا والقدر الذي خرج عنه الامام فاولى ان
يتبعه في حاله السجود فلا يسجد حتى يسجد ويطمئن بها سنة هذا الان للترجمة قوله وقال الحسن الى
اخره فيه قرءان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتاب الكبير وابو سعيد بن منصور عن هشيم
عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم العيد فترجم بناس فلا يقدر على السجود قال اذا رفع
من صلاته ثم سجد سجدتين ان كنت في الاولى ثم يقضي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لما
يحتمل الامكان فان لم يقدر على السجود معه لم يعتد له الركعة وناسبة للترجمة من حيث ان المأموم لكان
له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا له في صلاته لئلا اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ
الامام واما الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبة وسياقه لفظه في رجل نسي سجدة من اول
صلاته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام
يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستانف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة
الاول في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبة الترجمة قبل وقوله فيه صنع كما كان الشيخ
يرد الرجل يصلي بالنوبة والنبا فان صنع الي وهو وجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه
والاول قول ثعلب ان صنعين الوضع حتى المعطاة وعلى يرفع الحامض اي ضعوه عنه والمخصص نقل كلام
عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وقد ذكرت حكم ذلك هناك قوله
في رواية الكشميهني فذهب لينزع المزيد بها مدة اي ليضع بعض بعضه قوله فاومى

ويحتمل ان الاغماء جاين على الانبياء للاشتباه بالنوم قال النووي فيجاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والرخجي لصلاة العشاء الاخرة وترجيح ان الراوي كان نعت الصلاة المسول عنها في العشاء الاخرة قوله فخرج بين رجلين كذا للكشميهني وخرج بالواو قوله لصلاة الظهر صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم لما قرب من ابي بكر الاية لما كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم سمع الاية اجمالا في الصلاة السرية كما سياتي من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات فما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسياتي في باب الوفاة من المغازي لكن وجدت بعد في الشامي ان هذه الصلاة المذكورة ام الفضل كانت في بيته صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرضه في المسجد الا مرة واحدة وفي هذه المرة صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر قبلها اولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للاكثر وللمستملي والرخجي وهو تائم من الايتمام واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى او غاب من صلاته بهم قاعدا انه يصلي الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ان يصلي بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المذكور لمثله وللقائم ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا قال ابو حنيفة ما كذبت احدا كذب من جابر الجعفي ولا من المغيرة وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة خلف القاعد اي بترك جالسا منفردا لا خلفا وحكى عياض عن بعض شيوخه ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس اذا صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج الى تاريخ وهو لا يصح لكنه رجح ان يقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بمثل هذا

صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك يقعد صحة الحديث المذكور وتعقب هذا بعدم النقل لا يدل على عدم الوقوع لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكون تركهم باختلاف القادر على القيام للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقاعد مرجوحة بالنسبة الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود وايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى قاعدا لانه لا يصح المتقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الامامة سفارة فلا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمناه والجواب ان عمدة المانع من صحة امامة القاعد قوله في بيته النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما خلف ابي بكر والكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم امّ قرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي فلم يكلف بدني اصحابه عدم تصويبه انه صلى مأموما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها متكلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع المتقدم بين يديه غير الامام وان المراد بكون الامام شفعا اي يشفع من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤم احد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة غير واحد منهم اشيد بن حضير وجابر وقيس بن وهب وانس بن مالك وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي وقال ابو بكر ابن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت الا احتمال قال قال الامام سمعت بعض المشايخ يقول المال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك به وعدم النقض عند يقتضي الصلاة معه باي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما يكون في حق القادر في الثانية واما العاجز عن الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بالقيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله البيهقي في الخلافيات عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك واكثر اصحابه وصح ذلك عن احمد وجمع بين الحديثين بحالين احداهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فيبتدئ المأمومون خلفه قعودا لانهما اذا ابتدا الامام الراتب قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا عليه ما يقتضي عوده

والمقصود من المقاصد والدليل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاذا قيل ان يجب
فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا براجح لان الرفع من الركوع او السجود
يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من حمله في الوسائل وقد ورد
الرخص عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخراجه البزار من رواية صالح بن عبد الله
عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق
من هذا الوجه من قوله وهو المحفوظ قوله ويجعل له صورة حمار الكلب من شعبة فقد رواه
الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن حسنة من رواية حماد بن زيد وسلم من رواية يونس بن
عبيد والربيع بن سلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحماد ان فقالا راس واما يونس
فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات تفسر
لان الوجه هو الراس وعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فربما لا
اكتفى وهي اشمل وفي المعتمد يخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الخيانة وظاهر الحديث
يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمحو وهي اشد العقوبات وبذلك جزم النووي
في شرح المهذب وبه قال الحنابلة والجمهور على ان فاعله باثم ويجزيه
صلاته وعن ابن عمر يبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بنا على
ان النهي يقتضي الفساد وفي المبدع عن احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا
الحديث قال ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلفوا في معنى
الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة
فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة وسنتها بالامام ويرجح هذا
المجاز ان النحو على لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث
ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله معترضا لذلك
وكون فعله ممكنا لا يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك
قال ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة المحسوسة
او المعنوية او هما معا وحمله احرون على ظاهره وانه لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتي في
كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري
في المعازف فان فيه ذكر المسخ وسيأتي احرون قردة وخنازير الى يوم القيامة
وسيأتي عن يزيد لذلك تفسيرهم الامام ان شاء الله تعالى وتقوي حمله على ظاهره الى
رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان الحمار الذي ركب هذا بعد الجماز لا يشتهي

المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار وما بعدها ايضا لا يقبل بذلك
على غير الهيئة المحسوسة ولو اريد تشبيهه بالجهال لكان البلادة لقبا لمضلا فراسه راس حمار واما قلت ذلك
لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور انما تاشر عن البلادة وقوله
ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة يمنع تاويل من قاله الوجه راس حمار في البلا
وتسميته وجه الخ وفي الحديث كان شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وترتيب
عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز الحقارة ولا دلالة فيه للمزيل بنطفة على منع اما
والمنهوة على طلب المتابعة واما الحقارة فمتروكة بعمارة قال ابن حجيرة استدل بظاهره قوم لا يقولون
على جواز الناسخ قلت وهو مذهب داود وهو مبني على اصله عاوي برهانه والذي استدل به من ذلك منهم انما
استدل ما اصل المسخ لا بخصوص الحديث الطيبة قال صاحب التنبيه ليس للمقدم قبل الامام سبب الا الطلب
الاستعجال وهو وان ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الا لغاية وانه المستعان
قوله امامة العبد والمولى ابي العتيق قال الدين ابن المنير لم يفصح بالجواز لكن
ليوجز بمراده ادلته قوله وكانت عائشة الى قوله وصلها ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب
عن ابن سيرين ان عائشة كان يومها على ما ذكرناه في المصحف ووصلها ابن ابي شيبة قال مالك عن
هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان
في رمضة المصحف ووصل الثاني وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ما في عائشة
ما على الوادي هو وابوه وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير هو يومهم ابو عمرو مولى عائشة
وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان وابى صحة امامة العبد ذهب الجمهور بخلاف
مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقين ودين فيؤمهم الاتقى الجمعة كانا لا يجب عليه
وخالفه اشهب واجيب بانه انما يجب اذا حضرها احرار في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي و
منع سراة احرار لكن يمد لا كثيرا في الصلاة وولد الزنا بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد
ابو الدباغة وقيل ابن الدباغ الذي انكره رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى وهو
معطوف على قوله والمولى لكن يفصل بين الفاطمتين ما في عائشة وفصل النووي في مختصر البخاري
يتجه من قضية الاثر المذكور وابي صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان
يتخذ اماما دائما وعلله عنده انه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه لا يسلم في
الغالب من ينقصه فيغلب عليه الجهل قوله والاعراب بفتح الهمزة ابي ساكن البادية وابى صحة امامته
ذهب الجمهور ايضا وخالفه مالك وعلله عنده بغلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم
هم من قصر اللسان وترك حضور الجماعة غالبا بالتواتر والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه

اراد الى اهق ويحتمل الاعمى لكن يحرج منه من كان دون ستى التمييز بدليل اخر والحمل المصنف رأي
اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا الايؤم
الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف في عوده الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام
انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف
فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه
كان يؤمهم في اثناء قدوم بعضهم واجيب عن الاول بان ان ما ولد الوجي لما يقع
منه للاحد من اصحابه اقتفى برعلى ما لا يجوز فعله وهذا استدلال ابو سعيد وجابر على جواز
الوصل بانهم يعلمون والثواب ان يقال كما سياتي في موضعه وايضا قالوا قد الذين قدموا عمرو
بن سلمة كانوا جماعة من القبائل وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن
انس في بيان سبب رواية المصنف بدلا على انه كان يؤمهم في النفل بعض الفرائض صلوا صلاة الخوف كما في حديث
كذا قاله احضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو بن سلمة شهدت منشهدا في جمع الاكثر الامام
وهذا يعم الفرائض والنوافل واخرج ابن حزم على حديم المصنف بانه صلى الله عليه وسلم امر ان ما يؤمهم
اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه البه الامر والصبي ليس بامور لان العلم رفع عنه
فلا يوم كذا قاله ولا يخفى فساده لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون
من انصف بكونه اكثر قرانا فسقط ما اخرج بر وابن سحنة امامة الصبي فهب ايضا الحسن البصري والنخعي
واسحق وكرههما مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الالتوقف في
النوافل ودون الفرائض لقوله البتي صلى الله عليه وسلم اقرؤهم اقرؤهم لكتاب الله اي وكان من انصف
بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث ابي مسعود الذي ذكره في
باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرج مسلم واصحاب السنن بلفظ يوم القوم اقرؤهم لكتاب
الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم
قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا بلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
وهم على ان الامة الكاتب للناسخ لاقرأ لانه لا يتميز ولا يمنع العبد من للجامع هذا من كلام المصنف
وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه
بغيبته ضر ورده لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على فقه سالم في اول حديث الباب
قوله عن عبد الله هو المصري قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة و
صرح بذلك في رواية الطبراني في قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات
وفي رواية ابي داود مرلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها

بعدها موحدة والخلف في اولهم فضل بالضم وقبل بالفتح وقبل بالضم وبالتاء في آخرها بعدها ضاد معجمة ساكنة
فالصاد المهملتان قال ابو عبيد البكري بالضم اضبط الاصيلي في روايته والمعروف المعجب بالتشديد يوزنه
محمد وهو موضع بقباء قوله وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن
نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة ابن عبد الاسد وزيد ابي ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل
ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه
ورجيه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه
ورجه الدلالة منه لجماع كبار الصحابة الذين هم على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى
امرأة من الانصار فاعتقته وكان اماما منذ بهم كانت قبل ان يعتق وبذلك يطهر مناسبة قوله المصنف
والابق العبد واما قبل لمولى ابي حذيفة فقد لا نلزم اباحذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وان عتق
قبل ان اسلم فلما اسلموا عن ذلك قبل لمولاه كما سياتي في موضعه واستشهد سالم بالقرآن فخلاه فاتى ابا بكر
رضي الله عنه فزوجه وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم لهم مع كونهم اشرف منه وفي الطبراني
لانه كان اكثرهم قرانا قوله فاحبوني هو القطان قوله اسمعوا واطيعوا اي فيما بنه طاعة لله تعالى
وان استعمل اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد
حبشي وهو اخرج في مقصوده الزجر وذكره بعد باب من طريق عبد ومن شعبة بلفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا بد واسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق عبد وايضا لكن
باسناد له اخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي
صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطع وان كان عبد احسبني بجدع الاطراف واخرجه لهما كم
والبيهقي من هذا الوجه وبزيادة ان اباذر اتمها الى الزيادة وقال ابقت الصلاة فاذا اعبد باهم قال
تقبل هذا ابو ذر فذهب بناخي فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واخرج مسلم ايضا من طريق عبد ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي يحدث
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول وفي استعمل عليكم عبد تعدوكم
بكتاب الله وفي هذه الرواية فايدتان تعين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر
عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان راسه زبيبة هل شبهه بذلك لصغر راسه وسلامته وجعد
ورجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه اذا امر بطاعة فقد امر بالصلاة خلفه قال ابن بطال
ويحتمل ان يكون ما خوذ اسن شبهه ما حوت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه
او نايبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يهيج غالبا
الى ما هو اشد منه ورجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة اعظم انكرين

أعمش ورواه عمر بن سنبر بإسناد صحيح ورواه الدارقطني من طريق أبي هريرة وأبي مالك صلى بهم علي بن
طالب بنهاروان رواه اسمعيل القطيعي في تاريخ بغداد من رواية عقبة بن بن بذيمة الجهني قال فلما كان
يوم عيد الأضحى عاد على فضل بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل فيهم
بتكبيرة ولا قال غير صلى فيهم عدة صلوات وصلى فيهم أيضا سهل بن حنيف رواه عمر بن سنبر باسناد
قوي وقيل صلى فيهم أيضا أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله
امام فشر وقال الداودي معنى قوله امام فشر أي امام وقت فشر وعلى هذا لا احتصاص له بالخارجي
قال وبدل على تحذيرك ان عثمان لم يذكر الذي أمهم لمكروه بل ذكر ان فعله احسن الاعمال
انتهى وهذا معارض لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ويحج مناسبا ترجمة
ويخرج في رواية ابن المبارك وانا نحج من الصلاة معه والحج الباء أي يخاف الوقوع
في الفاصل ثم واصل الخروج الفتوح ثم استعمل للام لا نه يضيق على صاحبه قوله فقال الصلاة
احسن في رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية عمل بن زياد عن الاوزاعي
عند الاسمعيلي من احسن قوله فاذا احسن الناس فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلاة
معهم كما تقول لا يفترن كونه معصوما بل اذا احسن من وقفه على احسان رواه له ما اثنى به
المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج الى تقدير وحدث في قوله اما امام
فشر وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تنفع فجاء عن الجواب
بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير
صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا مما بعده لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق
وقد نقل ابن سيف النصري في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال لنا الزم الناس
الصلاة خلف الذين حضروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعي الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا يوضح
ان مقصود بقوله الصلاة احسن الاشارة الا ذن ما الصلاة خلفه وقد تأيد ما ظهر المصنف
من قوله امام فشر وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نحج
ان نصل خلف هؤلاء الذين حصروك فذكر نحو رواية الزهري وهذا سقط الا اذا عتمد
قوله قالوا اما ان اصحاب محمد بن الفتنة والدخول بها وهن جميع ما يكن من قولهم أو نصل
اراعتياد وفي هذا الا ثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا ذاد بعض الكلمة
وفيه ان الصلاة خلف من ينكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان
الجمعة لا تجب الا مع امام غير جائر من الامام قوله وقال الزبيدي بفتح الزاي هو محمد بن الوليد
قوله الجحف وفيه ثاء بكر النون وفتحها والاولى الحاء بدل من فيه بلسعه سمي وسببه بالتاء والجيم

خلف الامام فان رفع الامام قبل ان يحني احد قام عن يمينه الحوجه سعيد بن منصور وجهه بعضهم
بان الامامة مقضاه الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى بطل ذلك وهو حسن لكنه مخالف
للظاهر فواسد ثم ظهر لي ان ابرهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا بما يأتي وقد روى
سعيد بن منصور ايضا عنه قال ويلفت خلف الاسود وحده حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي انه
مستفاد من حديث الباب اشتاع مقدم المأموم على الامام خلافا لما في روايه
مسلم فقت عن يساره فاداربي من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر
اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله
عليه وسلم لم يقره على ذلك ولا اول قول الجمهور قال شعيب بن الصيب ان موقف المأموم
الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك قوله حدثنا احمد لم اره منسوبا الى شيء من
الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه قوله عمر
هو ابن الحرث البصري وكذا وقع عند ابي نعيم قوله عن عبد ربه بفتح الموحدة
وتشديد الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري في الاسناد ثلاثة من
التابعين مدنيون على سو[illegible] عنعنة في رواية الكشميهني بت قوله فاحد في
فحملني قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا
يفسد الصلاة كما يأتي قوله قال عمرو اي ابن الحرث المذكور بالاسناد المذكور
البه وهم من زعم انه تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وذكر المذكور في
هذا هو ابن عبد الله بن الشيخ واستفاد عمرو بن الحرث هذه الرواية عن المطلب بن حنطب
اذا لم ينو الامام ان يؤم الى اخره لم يحرم بحكم المسألة لما فيه من
الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الامامة لانه
ليس بلازم نوى كما في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في اقتدائه اياه منه
موقف المأموم ما يشعر بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسألة مختلف فيها
والاصح عند الشافعية لا يشترط الصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة واستدل ابن المنذر
ايضا بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان فالتحم فثبت الي
جنبه وجاء الخ فقام الي جنبي حتى جاء رهطا فاقل احسن النبي صلى الله عليه وسلم بناء حوزي في
صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وانما نواهم بروائهم وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في الصيام انشاء الله تعالى وذهب الي الفرق
بين النافلة والفريضة فشرط انه نوى في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل فيصدق على هذا فيصلي معه رواه
ابو داود وحسنه الترمذي وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد الله
بن مسعود بن حبيب وهو من اقران ابي موسى الاوي عنه ورجاله الاسناد كلهم بصريون
وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب الثلاثة ثم ما
في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى اذا طول الامام وكان
للرجل اي المأموم حاجة فخرج وصلى والكشميهني فصلى بالفاء وهذه الترجمة عكس التي قبلها
لان في الاولى جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الايتمام بعد
الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل ان خرج من القدوة او من الصلاة
راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه
ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم للذي راه يصلي اصلاتان معا اذا قدمت قلت وليس الواقع لذلك فان في رواية
النسائي صححه فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة
او القدوة لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث
رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن معمر
فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ومسلم عن ابي
ابن عيينة ثلاثتهم عمرو ورواية محارب اتي بعد بابين وهي عند النسائي مفرونة
بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن حبيب ولم اطلع
لاحد على حديث هذه مساق كما يحتاج اليه منها معروفا انما تقدمت ذكره لتسهيل
الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم والظاهر ان رواية عن شعبة مختصرة كما
هنا وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ابوب الاوي عنه وقال الكرماني الظاهر ان
من قوله فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انهما لو خلت
عن ذلك لم يطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة
الى فصل الحديث على عادته واستفاده بالطريق الاولى على الاسناد كما في الطريق الثانية
فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
من رواية منصور عن عمرو عشا الاخرة وكان العشا هي التي كان يواظب فيها على
الصلاة مرتين قوله ثم مرجع بنو فلان في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك
الصلاة والمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم

اما المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة التي كان يصليها
بعسر وفي رواية ابن عيينة فصلى البنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الى قومه فاتمها وفي
رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم
بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها ببني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع
فيؤمهم فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي عوانة والطحاوي من
طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا للعبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل
على تعدد القصة كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح
اصح فولد فقرأ بالبقرة استدل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة
لكن في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة
البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرأ بهم البقرة فالظاهر ان
ذلك من تصرف الرواة والمراد انه ابتدأ في قراءتها وفي صريح مسلم ولفظه فافتتح
سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ سورة البقرة او الشك من الراوي والسراج
من رواية سعير عن محارب فقرأ بالبقرة والنسائي كذا رأيته بخط الزكي البرزالي
الا بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء
ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأت النساء وهي شاذة الا
ان حمل على المقدد ولم يقع في شئ من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى
ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريق بقية عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن
بن جابر عن ابيه قال سمر حرام بن ابي كعب معاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح
بسورة طس او بلم ومع حرام باصح لم لحديث قال اللهم اراك يعلم احمد اسماء عن جابر لا ابن
جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن
حرام صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حراما ووقع عند الاسماعيلي صلاة المغرب وهو نحو
ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن طهيعة عن ابي الزبير عن جابر
نحو محارب وكذا رواه محمد بن عجلان عن طلق بن حبيب عن جابر عند احمد والطحاوي
وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان
معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو بريد ان سعى بحمل الحديث كذا فيه ولا بعدها الف وفي
بعضهم ان حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الغساني في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية
ويحتمل ان يكون تصحف من جزم فيحتمل هذه الروايات وفي ذلك يؤيد ما صنيع ابن عيينة ابو نعيم

ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له هذه القصة وعند اسحيه لرواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس وقد اتفق في رواية عبد المجيد الحنفي على تسميته ابيرو كانه بني على ان اسمه تصحيف واللاب واحد
سماه جابر وهم اسمه انس وجاء في تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ ابن رفاعة عن رجل
من بني سلمة يقال له سليم ان ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا بني الله انا نظل في اعمالنا ثم
حين مسي فصلى فاتى معاذ بن جبل فنادى بالصلاة فاتاه فطول عليهم الحديث وفيه
انا استنهد باحمد وهذا مرسل لان معاذ ابن رفاعة ابيرو قد رواه الطحاوي
الطبراني من هذا الوجه عن معاذ ابن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه
البخاري من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه
سليم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم من هذا الاختلاف بانهما
واقعتان وبذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة
هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عدد الرجل هو هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء
من العمل وهو بعيد او لكونه اراد ان يسعى عليه اذ ذاك او لكونه كان على الماء في النخل
كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع للامر بالتخفيف
بالعتمة بعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما فاته قرأ اقتربت
وهو طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقرأها كما سبق ويحتمل ان يكون النبي اولا وقع لما
حسي من سعير بعض من يحضر في الاسلاء ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام من الموانع قال
اقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصاد في صاحب السعل وجمع
النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية
فانصرف اخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل
على انه من بني سلمة وهو في رواية من سماه سليما والله اعلم فانصرف الرجل
اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال والحمد من الرجال لان المعرف
تعريف الجنس كما ذكره في مواده ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية
مسلم بن جبان فجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم
فيه عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكبارا من اصحاب شيخ مسلم
منهم ابن المديني وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانهم فهموا ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل
قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسيأتي الروايات تدل على ان قطع الفذ وقطع

ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي
عن ابن عيينة وهذا الحديث صحيح وجعل من حلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ
ان قطع الصلاة ونهى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمود وله عليه لان الفرض للقطع
بعد الشروع فيه النهي وهذا استدلال بدليل الخطاب فيه على ان الامر المأمور ان يقطع القدوة ويتم
صلاته منفردا وتنازع النووي فيه فقال لا دلالة للاثر فيه لانه ليس فيه اثر فارقه وبنى على
صلاته بل قال رواية التي فيها انه سلم دليل على قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيه دليل
على جواز قطع الصلاة وابطالها الحديث قوله فكان معاذ بنا له منه وللمتملي سأله منه
وللكشميهني فكان بهمزة وبنون مشددة معاذا سأله منه والاول يدل على كثرة ذلك منه
بخلاف الثاني وعلى سأله منه او سؤاله ذكره بسبب وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه
فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا للاوزاعي وابن عيينة فقالوا له انا وقفت فقالوا فلان
قال لا والله ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعنفه ولا تكن معاذا فقال ذلك
او كلام قال اصحاب معاذ للرجل ش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته
وكذا لمحارب وابو الزبير اثر الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية الثنائي فقال معاذ ايس
صحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك
على الذي صنعت فقال رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذ اسبق بالشكوى
فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ قوله مسألة في رواية ابن عيينة افتان انت يا محارب
ثلاثا او قاله فاشتكى من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المحذوفة وفي
رواية ابي الزبير اردت ان يكون فاتانا ولا حد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ
لا تكن فاتانا زاد في حديث انس لانطولن بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم
من الصلاة والكراهة للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا
الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه
وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل وينبغي
قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين اي عذبوهم قوله ولم يسبح ربي من وسط
المصلى قال عمرو انا اي ابن دينار لا حفظها وكانت قال ذلك في حال الحديث لم يسبح ولا ينفي
رواية سليم بن حيان عن عمرو انه قرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا
الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى

قال عمرو نحوها ويجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم
مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية
الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي المساجد
بالمفصل اقوال سبق في فضائل القرآن اصحها انه من اول ق الى آخر القرآن وقيل وسطه يحتمل
ان يريد بالمفصل الوسط والسور التي مثل بها من قصار المفصل ويحتمل ان يريد بالمفصل
اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل على ان معاذا كان ينوي بالثاني الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد
الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله ثقات صحيح
وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماع عمرو فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي
انه لا يصح مردود وقليل الطحاوي لم بان ابن عيينة ساقه عمرو عن سبأ ان ابن جريج و
لم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن وجل من ابن عيينة واقدم
اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من حافظ ليست منافية لرواية من هو
احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما دعوى الطحاوي لها باحتمال
ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهي كان مضمومة
الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين واما مرهنا كذلك فان الشافعي اخرجها
من وجه آخر عن جابر من طريق ابن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان
جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يحمي عن
نفسه امرا معيبا منه والامان يكون ذلك النقص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بحجة لان حاصله النهي عن
التنفل بعد الاقامة بغير التي ابتدئت من غير فصل بنية ولا نزاع في ان المؤتم لا يشرع
على معاذ ان يصلي الثانية بنية سواء انها ليست جبرانا ولا كذلك قوله بعض اصحابنا
لا يتقن بمعاذ ان يدرك فضيلة الصف خلف فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
المسجد فانه وان كان بدعة فهو مشروع في جميع لكن الى الفدان يقول اذا كان ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسع ان يحصل له الفضل بالاساع وكذلك قوله الخطابي ان العشاء
في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الشاحبة في المغرب ومنه فلا يقال كان ينوي بها
التطوع لان لها قد انه ان يقول هذا لا يأتي ان ينوي بها النفل واما قول ابن حزم ان اصحاب معاذ

لا يجوز دون من عليه فرض اذا اقيم ان يصلبه منفردا فكيف يتيسون الى معاد ما لا يجوز عندهم
هذا ان كان كما قاله بعض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول
الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تر على النبي صلى الله عليه وسلم وكما لم يره نحن يجوابهم انهم لا يختلفون
في ان ما رآه الصحابي اذا لم يحط المر غير حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ
كلهم صحابة وهم يلزمون عشيرا او يقربون منه قاله ابن حزم قال لا يحفظ عن غيرهم
من الصحابة استماع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم
واما قوله البخاري لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي
كانت الوقيضة فيه صلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يقتضي ان يثبت
النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة
انتهى وكانه اشار الى كلام قائم فقد سأل ابن دليل ذلك وهو حديث ابن عمر وقد قال لا يصلوا
الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل ان اهل العوالي كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته
نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي فجمع
بين الحديثين على لو قاله بل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا قال الفقهة
قريبة لان صاحبها استشهد باحد اما نافلة كان احد في اول الثالثة فلا مانع ان يكون
النهي في الثالثة والاذان في السابعة مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين لم يصليا
معاذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن
من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن حزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع
في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن
ادرك الاية الذين ما تون بعد وبوخرون الصلاة عن مقاتها ان صلوها في بيوتكم
في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوي على ان صلى الله عليه وسلم نهى
معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم ابن الحارث اما ان يصلي معي واما ان يخفف عن
قومك وادعاؤه ان معناه اما ان يصلي معي ولا يصلي بقومك واما ان يخفف بقومك
ولا يصلي معي فيرد نظر لان لمخالفهم ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا خففت
واما ان يخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك
التخفيف فهو المسلك عند المنازع فيه واما معرفة بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف
وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلاة

المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين على وجه لا ينفع به المنافقا قال
يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما
اخرجه ابو داود عن ابي بكرة صححها وابن خزيمة نحوه واما صلاته بهم على انواع من
المخالفة فليبان الجواز واما قول بعضهم كان يفعل معاذ للضرورة لفضيلة الوقت او ذلك
الوقت فهو ضعيف كما قاله ابن دقيق العيد لان الضرر المحي من القراءة في الصلاة كانت
حافظوه كثيرا وما ذا لا يكون سببا لان يكاب ان يسمع شرعا في الصلاة ه وفي حديث الباب
من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلاة وراعاة حال المامومين واما من قال لا يكره
التطويل اذا علم رضى المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من ياتي فيأتم به
بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في
محل يقوم محصورون راضين في مكان لا يدخل غيرهم ويحتمل ان الحاجة من امور الدنيا تعدد في
تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج المامووم من
الصلاة قبل ان يعيد عند من استدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك
لكان لا مزية بالتخفيف فائدة ويتعين نظر لان فائدة الامر بالتخفيف الحاق فعله على صلاة الجماعة
ولا يأبى ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل به بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة
ويتعين بنحو هذا النظر في جواز صلاة المتنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة اذا كان بعذر
وغير الانكار بلطف لو قوع بصورة الاستفهام ويوخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء
في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ملازما فلا تاكيد وقد تقدم في العلم
ان صلى الله عليه وسلم بعد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وغير اعتذار من رفع منه خطا في الظاهر وجواز
الوقوع في حق من يقع في نحو ورطاهر او كان له عذر باطن للغير عن فعل ذلك وانه لا لوم على
من فعل ذلك مطلقا وان المخالف هو الجماعة من صفة المنافق

يخصص الامام في القيام واتمام الركوع والسجود الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث
لا يقع منه شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليخفف لانه لا يامر بالتخفيف المؤدي الى
قضاء الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان
ان لفظ الحديث اعم قال فليخفف لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما هداه
الا بشق انفاس على احد وكانه حمل حديث الباب على قصر معاذ فان الامر بالتخفيف فيها يختص
بالقراءة التي لخصها والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
كما قدمته واما قصة معاذ فغايره لحديث الباب لان قصة معاذ كانت في العشا وكان الامام فيها

معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد بني عمرو بن عوف بقباء وهم من ضربائهم
لجيم هنا معاذ بفتح الميم وبالذال المعجمة وبراء بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية
وهو بالجيم عن جابر قال كان ابي بن كعب يصلي باهله فبدا فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام
من الانصار في الصلاة فلما اسمعه استفتحها افضل من صلاته فنصب ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم
قال اتكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وكان الحاجة
فبان بهذا للحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراءة واستفيد
منه ايضا سمه اذا قام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من اماننا فليتم الركوع
والسجود وفي قوله ابن المليح ان الركوع والسجود لا ينقى انا مهما نظن فانه ان اراد انا في ما
يبطلن علما سم تمام ذلك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد سبق شيء يأتي حديث الباب الذي
انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء قوله حدثنا زهير هو
ابن معوية الجعفي واسمعيل هو ابن ابي خالد وحسن هو ابن حاتم وابو مسعود هو الانصاري
البدري والاسناد كلهم كوفيون قوله ان رجلا لم اقف على تسميته وهم من زعم انه حزم
بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن ابي كعب قوله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي
فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل في رواية ابن المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر
بزيادة القسم ويجوز حذف مثل ذلك لانه يذكر عليه ويقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم
بلفظ اني لاكاد ادرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه
من تطويله اقتضى له ان يتثاءل عن مجيء في اول الوقت وقتا تطويله بخلاف ما اذا لم يطول
فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت فكان يعتمد على تطويله فيتثاءل ببعض شغله
ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا
اي بسبب تطويله واستدل به على مشروعية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاتية
قريبا عن الصلاة في الفجي وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف
منها اوقت التوجه لمن لم حضرها اليها قوله اشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف
اي غضبا اشد وسببه اما المخالفة الحي غلظة او التقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن
دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك
ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما تضمنه لا لمعاتبة لكن ينبغي
من سماع على بالليل ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقوله هو احسن في البلاغة على اصل

الغضب واما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور قوله ان منكم
منفرين فيه تغليب والمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان يكون قصته
ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجههم بالخطاب وكذا
ذكر في هذا الحديث ولم يذكره في قصة معاذ وهذا يشوجه الاحتمال الاول قوله لابن دقيق
العيد قوله فاي كم ما صلى بازايده ووقع في رواية سفيان من ام الناس فوله فليخفف
قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء
خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقوله الفتها لا ينبغي
الامام في الركوع او السجود على ثلاث شبيهات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رعية الصحابة في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا
قلت واولى ما احد حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان
بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ام قومك واقدر المقوم باضعفهم
اسنادة حسن واصله في مسلم قوله فان فيهم ذا حاجة سفيان فان فيهم ذا حاجة وهو تعليل للامر
المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد
ردت ما برد عليه من الباب الذي قبله من امكان حمل من نصف باحدها وقال النووي
في الاحكام انما شاط بالغاب كما بالصورة الناد رة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا
كما شرع القصر من صلاة المسافر على المسافر وهي مع ذلك بشرع ولم اسق عملا بالغالب
لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهذا كذلك قوله الضعيف والكبير للاكثر ووقع في رواية
سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض و
هناك من يكون ضعيفا في خلقته كالتخفيف والحسن وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد
قوله فيه تنبيه [illegible] اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء يرد بان عموم
الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا طال القراءة
حتى خرج الوقت كما سنذكره قوله فان فيهم عدا للاكثر وللكشميهني فان منهم بزيادة الضعيف
والمستتم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من مرض زاد مسلم من وجه اخر
عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان ابن ابي العاص والحامل
والمرضع ولمسلم من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود
الماضي وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات قوله فليطول ما شاء وسلم فليصل كيف
شاء اي يخففا او يطولا واستدل به على جواز اطالة الفراءة وان خرج الوقت وهو الصحيح

الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باجتهاد ذي اليدين فلم
يعلم ارادة بعض احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراده البخاري
يعني به وقال ابن بطال يحتمل ان حكي الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام
على انه يذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه عليه الصلاة والسلام
لهم ليرتفع اللبس والتبيين للفعل ومن ادعى ذلك فعليه الدليل وقد ذكره ابو داود من طريق الاسفرائيني عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه
القصة قال ولم يحدث بها احد ممن روى الحديث غير الزهري بهذا الاسناد ذكره

اذا بكى الامام في الصلاة اي هل يفسد او لا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الاول
وعن الشعبي والنخعي ان البكاء والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية اذا كان لذكر النار
او الخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر حرفان فسد والا فلا وانما يفسد
وحكي عن نصه في الام الا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام والبكاء يتبين منه صوت
محقق فاشبه الصوت الخفي نائما عن القفال ان كان فيه مطبقا لم يفسد والا فسد ان
ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني قوي وليلا فايده اطلق جماعة التسوية بين
الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة
الصلاة وهذا قوي من حيث المعنى والله اعلم

ابو العاد وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة

سمعت عمر بن شيخ عمر الشيخ

بفتح النون وكسر الجيم واخره جيم قال ابن فارس شيخ الباكي بفتح شيخا اذا غض البكاء
في حلقه من غير اصحاب وقال النووي الشيخ صوت معه ترجيع كما يسمع من ذي الصبي بكاء
في صدره وفي الحكم هو شد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل
بن محمد بن سعد سمع عبيد الله بن شداد بهذا وزاد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق
عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيه من البكاء اي الاجل
البكاء وفي حديث عبد الله بن الشخير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولجوفه
وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل
واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهم من زعم ان سلما اخرجه للاجل
بكسر اللام ورفع الجيم القدر اذا غلت والازيز فوق الاز ثم محتمل ساكنة
ثم زاي ايضا صوت القدر اذا غلا وفي لفظ كازيز الرحا

بتسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في حديثي الباب دلالة على تعميم التسوية لما ذكر

اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كما ذكرته في حديث النعمان عند مسلم ان صلى الله عليه
وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يركع وفي حديث انس في الباب الذي بعد هذا اقيموا
الصفوف فاني اراكم خلف ظهري فقال

ليسون بضم الياء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد
النون وللكشميهني لتسون بتاء بدل الياء وفي هذه اللام هي التي تسمى لام القسم والقسم
هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى وسياتي عن رواية ابي داود قريبا ابرار القسم
في هذا الحديث

او ليخالفن الله بين وجوهكم اي انهم يسوون والمراد بتسوية الصفوف
اعتدال القائم بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف وسياتي قريبا واختلف
في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع
القفا او نحو ذلك ونظير ما تقدم من الوعيد بمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس
حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والنهي
فيه حرام وسياتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره
حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه اخرجه احمد وهذا قال ابن الجوزي
الظاهر انه مثل ابن عبيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها
وحديث ابي امامة في اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه ترفع بينكم
العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقول بين وجه فلان على اي ظهر في من وجهه
كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر
سبب لاختلاف البواطن وبين في رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم
كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه يفترق فيأخذ كل واحد وجها غير الذي احد صاحبه
لان تقدم الشخص على غيره تظنه الكبر المفسد للقلب المانع له الفطنة والحاصل ان المراد
بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل
القدام وراء ان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني و
يحتمل ان يراد بالمخالفة الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر

في حديث

انس ايضا اي عدلوا بقال اقام العود اذا عدله وسواه وقوله فاني اراكم
فيه اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاربط بكم خلفي وقد تقدم
القول في المراد بهذه الرواية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها
على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها علمي صرح به بذلك وبهذا قال الزين ابن
المنير لا حاجة الى تاويلها فانه متى تعطل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي مثل حملها

على ظاهرها اقول لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم

اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف

اورد فيه حديث انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه في

ثنا معوية بن عمرو هو ابن قدامة شيوخ البخاري وروى له بواسطته كأنه لم يسمع منه وانما نزل فيما وقع في الاسناد من تصريح حميد بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه

وقوله اقيموا بتشديد الصاد المهملة اي بلا صفوا بين ذلك هي يحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع في رواية معتمر عن حميد عند الاسمعيلي بدل اقيموا اعتدلوا وفيه مراعاة الامام لرعيته والتفقد عليهم وتحذيرهم من المخالفة

الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لما

تخلله شئ لمقصوده وقيل المراد من يسبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قال ابن عبد البر واجمع العلماء على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول وهو افضل من جاء فاخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المشهور وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثالث لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل ونقص وصاحب القول الثاني لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول ودون مراعاة لفظ ولا الى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول اشارة على اخلاص الزمة والسبق والقرب من الامام ولاستماع قراءته والتعلم منه والفهم عليه والتبليغ عنه والسلام من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه والسلام موضع سجوده من ابدان المصلين واقامة الصف من تمام الصلاة اورد فيه حديث ابي هريرة واما حمل الامام ليؤتم به ويساعد الكلام عليه في باب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف اخره وهو المقصود لهذه الترجمة وقد اخرجه مسلم واحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق الذي

كرره عما قبله لجعلوه حديثين

من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المري من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي بدليل حديث انس هو الثابت من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة

في حديث انس

تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصلاة بالافراد والمراد به الجنس

من اقامة الصلاة هكذا

ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث ثم سالت قتادة اسمعته من انس فاما لا انتهى ولم ار في رواية عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب لتقويه له وقد استدل ابن حزم بقولهم اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد سبق ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه

واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد بقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف امر زايد على حقيقته التي لا تخفى الا بعدم وان كان بطلان بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا لا يعبد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي واما على العرف اذا ثبت انه تصرف الشارع لا العرف الحادث تنبيه لفظ الترجمة

اورده بعد الى زاد من حديث جابر

اثم من لم يتم

الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما اكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف واعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها ان ياثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الاية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامر الصفوف على هذا يستلزم المخالفة الثابتة انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شئ مسنون لان الاثم انما يحصل عن ترك واجب واما ما قال ابن بطال ان تسوية الصفوف لو كانت من السنن المندوب اليها لما يخفى صاحبها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم وهو تعقب من حيث انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري احمد الوجوه

من صيغة الامر في قوله سواء من عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه
فرجح عنده بهذه القرائن ان الانكار انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار
قد يقع على ترك السنن وقع القول بان السنية واجبة فصلاة من خالف ولم يسر صحيحة للخلاف
بالجملتين ويؤيد ذلك ان السماع انكاره عليهم لما رأسهم باء عادة الصلاة وامرهم ابن حزم
بجزم بالبطلان وقابع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب عارضه عن سويد بن غفلة فانكان
بلال يسوي سادكينا وتضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان
احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان المعزين على ترك السنة
يشعر به لفظ مصفون ما انكرت منذ يوم عهدت في رواية المستملي والكشميهني
ما انكرت شيئا منذ عهدت وقال عقبة بن عبد هو ابن الرجال بفتح الراء وتشديد اللام
المهملة وهو اخو سعيد ابن عبد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا
هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده
عن يحيى القطان عن عقبة بن عبد الطائي حدثني بشير بن يسار قال لما اتى انسا المدينة
فقلنا ما انكرت شيئا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم
لا تقيمون الصفوف بسنة هذه القدمة لانس غير القدم الذي تقدم ذكرها في باب وقت
العصر في ظاهر الحديث بيانا انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار
ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال
لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك
كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان اشل من غيرهم
في التمسك بالسنن الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل ذلك الصف والترغيب
فيه في احاديث كثيرة اخرجها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه
ان تسووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وقال عثمان ابن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن
خزيمة من رواية ابي القاسم البغوي واسم ابيه بشير بن حريث قال سمعت النعمان ابن
بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا
والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الناتئ
في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم فهو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه
خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب مفرق القدم وهو قول شاذ يشذ ابو بعض الحنفية ولم
يشذ محققوهم ابنه بعضهم في سنة نخ لا الوضع وكركب الاصبع قول من زعم
ان الكعب في ظهر القدم وليس عن انس رواه سعيد ابن منصور عن هشيم
بصريح فيه بحديث انس لحميد وفيه الزيادة لا في اخره وهي قوله وكان احدنا
الخ اخره وصرح بها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد
بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الخ اخره وافاد هذا التصريح ان الفعل
المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتم الاحتجاج به على بيان
المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم
اليوم لنفر كانه فيل شموس قوله باب اذا قام الرجل
عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى عينه تمت صلاته تقدم اكثر لفظ
هذه الترجمة قبل وبقي عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ حلفه وقال هناك لم
تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته واخرج هناك حديث ابن عباس هذا الكل
من وجه اخر ولم يثبت احد من الشراح على حكم هذه الاعادة بل اسقط بعضهم
الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان حكمها مختلف لاختلاف الجوابين فقوله
لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه حقيقا او هو من مصلحة الصلاة ايضا
وقوله تمت صلاته اي المأموم والبصري قوعد عن يسار الامام او الامر كونه في
غير مكان قفر لانه معذور لعدم العلم بذلك للحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيهه
ان الامام وحده في مقام الصف فحاولت تحويل المأموم منه الفات بعض بدنه بالكثير
ليس تركا لاقامة الصف فخطته المذكورة فضيلة على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله اعلم
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان اخر لفظا لكنه متقدم رتبة
فلكل فحاقرب من وجه بل كون اذا عاد الضمير للامام افادة احتراز ان
يحوله من بين يديه ليصلي كما مر في باب قوله باب المرأة و
حدها كون صفا اي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال
الصف الواحد لا يسمى صفا واول ما يقوم الصف اثنان ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
ابن عدي من حديث عائشة مرفوعا المرأة وحدها صف قوله ثنا عبد الله ابن محمد

للبغوي وكان [illegible] بن محمد بن ابي شيبة فقد روى هذا الحديث ايضا عن سفيان وهو
ابن عيينة [illegible] عن اسحق عن انس في رواية الحميدي عند ابي نعيم وبجان الديبلي عن
الاسبيلي كلهما عن سفيان ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك [illegible]
صليت انا ويتيم كذا للجميع به كذا وقع في حديث يحيى المشهور من رواياته عن ابن عيينة
ووقع عند ابن نعيم بغير [illegible] عن ابن السكن سندة في الخبر المذكور صليت انا وسليم
بسين مهملة ولام مصغر [illegible] عقب الراوي من لفظ بتيم وشيء يجاذبك ذلك ابن نعيم قال
في دليله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا طرف من حديث مختصر
سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم
وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان
احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره ويحتجهم في ذلك بحديث ابن مسعود الذي
اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله واجاب عنه
ابن سيرين بان ذلك كان قبل نسخ التطبيق كما رواه الطحاوي [illegible] واما ام سليم خالتنا
فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت
صلاتها عند الجمهور ومن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو يجيب في [illegible]
تشق حيث قال قاليتيم وبلالة قول ابن مسعود اخرجوهن من حيث اخرجهم الله ولا مرية في
رجحان طرف كان ولا امكان عجب باخرجهم منه الامكان الصلاة فاذا احادت الرجل [illegible]
صلاة الرجل بانه ترك ما اسرع من تاخيرها وبحكايته هذا تفنى عن تكلف جواب ومن
المستغان فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وامر لا شبهة ان بتنزعه فلو خالف
فصلى فيه ولم يتنزعه اثم واجزاته صلاته فلم يا يقال في الرجل الذي حادثته المرأة ذلك وان
خ منه لو كان في باب المحصر صفة فلو صلى بها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل
عنها الى ما ارض للمجد بخطوة واحدة صحت صلاته واثم وكذلك الرجل مع المرأة المحاذية
[illegible] ان دخل في الصلاة فضلت عنه وقال ابن رشيد الاقرب ان
البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف
الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من حديث علي بن ثابت
وفيه صحته نظر كما سنذكره في باب [illegible] ركع دون الصف واستدل
به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلف [illegible] احمد قال لانه ثبت ذلك في المرأة كان
للرجل اولى لكن مخالفة ان يقول انما سامح لها ذلك [illegible] ع ان يصف مع الرجال

الرجل فان لم ان يصف معهم واديرا جعهم وان يجذب رجلا من جانبه الصف فيقوم
معه فانثرتا وبقي بباحثه تقدمت في باب الصلاة على الحصير

بيت المجد والامام اورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو واقف للترجمة اما الامام فبالطبقة واما المجد فبالدوام وقد تقدم وجه اخذ ذلك ان الحديث انما ورد فيه اذا كان المأموم واحدا اما ان البين واملا دليل فيه على تفضيله بيت المجد وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان يكون عن يمينه وقد باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل بعطلت فقال من عمر بيوت المجد كتب له كفلان من الاجر في اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد في عامر [illegible] ول بن والد [illegible] حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان [illegible] من رواية فقال تبذ اذ تاولت ويدل عليه رواية الاسمعيلي فاخذ بيدي [illegible] اذا في رواية الكشميهني من رواية وهي اوجه [illegible] بين الامام وبين القوم حائط او ستره اي هل يضر ذلك بالاقتداء او الظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شعر ومنهم من فرق بين المجد وغيره [illegible] وقال الحسن لم ار به موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناده عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح يأتم به لا باس بذلك [illegible] وقال ابن عباس وصله ابن ابي شيبة عن محمد عن ليث ابن ابي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمد عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح [illegible] حدثني محمد ابن سلام قال ابو ثابت وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبده هو ابن سليمان [illegible] في تعجب ظاهره ان المراد بحجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة وراوي هذه رواية حماد ابن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجره من اذا جاء وعليها ان المراد بالحجرة ما كان احتجزه المجد للحصير كما في رواية لك بعدها وكذا حديث زيد بن ثابت الماضي عند ابي داود ومحمد بن نصر من وجهين اخرين عن ابي سلمة عن عائشة انها امرت بحصير له فبسط في بيته فكان يصلي فيه التطوع او في المجد او في انجاد في الجدار وفي نسخة الحجرة البيعا [illegible] لقام ناس فيه رواية الكشميهني فقام اناس وهذا من وضع الترجمة لانه لان مقتضاه انهم كانوا يصلون صلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها

فقام ليلة الثانية كذا للاكثر وفي حذف تقديره ليلة الثانية وفي رواية
الاصيلي فقام الليلة الثانية فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي لهم واقاد عبد
الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة
عنها ان يكتب عليكم الخ قرض وهي رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم وكذا رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وسياتي بقية مباحثه في كتاب
التهجد ان شاء الله تعالى صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي
وحده ولم يترجم عليه للسراج ولا ذكره الاسماعيلي وهو رجح السياق لان التراجم
تتعلق بابواب الصلوات واقامتها ولما كانت الصلاة بالجماعة وقد تخيل انها ما تم من اقام
الصلب ترجم لها وايرادها عنده يقتضيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتي في
اواخر الصلاة وكان المختار وقوع فيها كما في لفظ صلاة الليل وهي المجملة التي في اخر
الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن
رشيد توجيهها بما حاصله ان من ان من صلى بالليل ما وما كانت فيه مشاقة بين صلى براحيله
واجد منه من قال يرقدها كمن صلى بالليل ما موثرة الظلم كان من صلى ويرواه حايط لم
فعلى احتمال ان يكون المراد صلاة الليل جماعة حرف لفظ جماعة والذي باتة في ابواب
التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات في المجد والبيت ونحو ذلك
عن المقبري هو سعيد والاسناد كله مدنيون ومخضرون كذا للا
كثر بالراي تخذه مثل الجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراي يجعل حاجزا
بينه وبين غيره فثاب الناس كذا للاكثر مثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا
ووقع عند الخطابي ابواي يجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار بالمثلثة والراي اقاموا
فصفوا وزاد كذا ورده مختصرا وعرضه بيان ان الجرة المذكورة في الرواية
التي قبل هذه كانت حصيرا وقد سياتي الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب تاما وسندكه
باب التهجد ان شاء الله تعالى عن سالم ابي النضر كذا للاكثر
ورواه عن مربي بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر ابا النضر في
اسناده اخرجه النسائي من رواية الجماعة الا ابي داود واقرهم مالك في الاسناد لكن لم يتفقه
الموطاء ويروي عنه خارج الموطاء موقوفا وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق اولهم
هو المذكور جرة كما للاكثر بالواو للكشميهني ايضا بالزاي
بضبطكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم

فقط بل كونهم يدعوا احياتهم وبجماعة يخرج وحسب سمعهم الباب لظنهم انه تاتم
كما ذكر ذلك المولف في الادب وفي الاعتصام زاد فيه حتى حسبت انه يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به ولكن استشكل الخطابي هذه الخشية كما سياتي ضحه في كتاب التهجد ان
شاء الله تعالى افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل
لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يختص بالمسجد
كركعتي الفجر كذا قال بعض ائمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يسرع في البيت
دون المسجد تعما فلا تدخل تحية المسجد مما فلا تدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد
بالمكتوبة ما يشرع فيه الجماعة وهذا تدخل ما يجب بعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمكتوبة
الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد الاستثناء
بنوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما
حث على الصلاة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليشرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وتفر
منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان تخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو من فيه من الرياء وقال
غيره كذا في رواية ابي ذر وحده ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكره خلق
كثير في الاطراف في رواية حماد ابن شاكر عثمان وفيه نظر بانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عثمان ثم فايدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من
ابي النضر والله اعلم اشتملت ابواب الجماعة والامة من الاحاديث المرفوعة على مائتين
واثنين وعشرين حديثا المعلق والموصول منها ستة وسبعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيما
وفيما مضى سبعون حديثا والخالص اثنان واربعون واقفة سلم على تخريجه سوى ثمانية وهي حديث
ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث انما الاعمال وما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل
من الانصار يؤمنا وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا
وحديث انس كان احدنا يلين في منكبه وحديثه من اكل ثوما اقامة الصفوف وفيه من
الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثرين ابن عمر انه كان
ناكل قبل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله
سبحانه وتعالى اعلم تم بسم الله الرحمن الرحيم

قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب يجوز الان الايجاب خطاب
الشارع والوجوب يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على الله

وهو اجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء الذي
والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وابعد
من قال انها بمعنى الوجدية اي اللام وكانه اشار لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح
التكبيرة الصلاة واستدل به لحديث عائشة عائبين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم
وهو قول الجمهور وافقهم ابو يوسف وعن الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن
حجة الجمهور حديث رفاعة قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا يتم صلاة
احدهم الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر رواه الطبراني بلفظ ثم يقول
الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلاة
اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
وهذا يفسر بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر ورويي البزار باسناد صحيح
على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر
وللاحمد والنسائي من طريق واسع ابن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس
انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي
فقال ليس في الطريق الاول ذكر للتكبير وفي الثاني والثالث سيأتي ايجاب التكبير وانما
فيه الامر بتاخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك واجبا للتكبير لكان قوله
فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على المأموم واجيب في الاول بان مراد المصنف الايماء
لحديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب وتابعه الليث وانما احتاج الى ذكر
الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك وقوله بيان لمحل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجه ابن
شبيد وتعقب بانه اعتراض الثالث وليس فيما يرد على البخاري الاحتمال ان يكون قائلا بان
ذلك ليس بواجب كما قاله الشيخ ابن حاجر وقيل في الجواب ايضا اثبتت اصحاب التكبيرة في حالة من
احوال طابق الترجمة ووجب على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه
يمكن ان يقال من السياق اشارة الى الايجاب لتبرع باء ذا الذي يختص بما عدا ام
فوعد وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا يفيد الاستمرار
لكن الافتتاح في حال القيام كانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم

ايضا قائما قال ويحتمل ان يكون الراوي بمعنى مع والمعنى باب اصحاب التكبير عند افتتاح الصلاة
جميعا دلالة على الترجمة مشكل اذ المحصل كلامه انه لم يظهر لمن ترجم اصحاب التكبير
من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا ربنا لك الحمد الدليل الخارجي وهو الاجماع
على عدم وجوبه كذا هو ايضا واجيبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم البخاري شيخ
البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الثناء المذكور مستوفى في باب انما
جعل الامام ليؤتم به وقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد
فاسجدوا وقع في رواية الكشميهني في طريق الليث ثم اسجدوا بدل قوله فلا تسجدوا بزيادة
الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند الرجعي في حديث ابي هريرة من قوله
انما جعل الامام ليؤتم به فايدته تكبيرة الاحرام لكن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية
واجب وقيل سنة وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير ابن هبيرة ونقله
ابن بطال عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك وليس بثبت عن احد منهم نصا وانما
قالوا من ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع لم يقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية
عليه واله بكر من الامام ومخالفتها للجمهور كثيرة تنبيه لم يختلف في ايجاب النية للصلاة
وقد اشار اليه المصنف في اوائل الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية فدخل بنيا الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى اخر كلامه
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء من ظاهر قوله في حديث الباب ثم رفع يديه اذا افتتح
الصلاة وفي رواية شعيب الآتية بعد بابين ثم يرفع يديه حتى يكبر وهذا دليل المقارنة وقد وقع بعدهم
الرفع على التكبير وعكسه اخرجه مسلم وفي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره
عن ابن شهاب بلفظ وقع يديه ثم كبر وفي حديث مالك عن الحويرث عند كبر
ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير قولان من العلماء والمرجح عندنا صحتا
المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ورجح الاول حديث وائل بن حجر
عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وتعسف المعين العيني انتهى بانتهايه وهو الذي عهده
النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح
الروياني تبعا لصاحبه ابن يونس للاجماعه بانتهايه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح ان يرفع ثم يكبر
لان الرفع صفة في التكبير عن غير سنة في التكبيرات ذلك له والذي سبق ان على الاثبات
في كلمة الشك هنا مبني على ان الحكم في الرفع ما تكرر وقد قال غريب من العلماء الحكمة
في رفع يديه ان يراه الامام ويسمع الاعمى وقد ذكرت في ذلك سبعة اجزاء تقبل بناء الاشارة

وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه
سياتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع ويفعل
ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع وتقدير رواية ابي داود من طريق
الزبيدي كما بينه الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعها حتى يكون ناخذ ومنكبيه ويقتضي
ان يبتدي رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها عنه
عن احمد ابو داود وبلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فهذا بعد ما يشرع في الرفع لتغف
الروايات ولا يفعل ذلك في السجود اي لانه الهوي اليه ولانه الرفع سنة كما في رواية
شعيب في الباب الذي يليه حين قال حين يسجد وللاحين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا
نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين فيشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن يبتدي
بتشهد لكونه غير واجب واذا قلنا بالتخيير جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي
ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روي يحيى القطان عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ورفع هاهنا الحديث وفيه وللا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب باسناد
حسن وظاهره شمل النوعين الثلاثة وسياتي اثبات ذلك في المواطن الرابع بعد
الثلاثين عن خالد هو الحذاء في رواية المستملي والرحبي ساخالد اذا صليت كبر
ورفع يديه وفي رواية سلم ثم رفع زاد سلم من رواية نضر بن عاصم عن مالك
ابن الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه وهم المحب الطبري بعزاه للمتفق وحديث ابي
مالك ابن الحويرث وليس معطوفا على قوله راى يعني فاعله ابن فلانة فيضر من لا
الى ابن يرفع يديه لم يحتزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبدر جريا
على عادته فيما اذا اجتهدي للخلاف لكن الارجح عنده معاداة المسلمين لاقتضاده على المراد
دليله وقال ابو مجيد الى اخره هذا المتعلق طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس
في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسم من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى
حذو منكبيه فتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة اي محاذيهما والمنكب بمجمع عظم العضد والكتف
وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره
من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه وبهذا اول لكون اسناده اجود
ابو نعيم عن الشافعي ارجح بينهما نفال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطن ابهاميه الاعلة
بقوله في رواية اخرى عن وائل عند ابي داود بلفظ حتى كانا حيال منكبيه وتحاذي ابهاماه

اذنيه وبهذا قال المتاخرون وهو من المالكية نيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى نافع عن
مالك عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح وفي خبره دونه ذكره ابو داود وهو معارض لقول ابن حبيب قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاوليار بعض قال لا
ابو داود ايضا وقال لم يذكر ذلك غير محمد وذلك غير مالك بما اعلم واذا قال رفع يديه
في جميع فعل سئله ظاهره ان يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسياتي الكلام
عليه بعد ابواب قليله فايده لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمراة وعن
الحنفية يرفع الرجل الى اذنيه والمراة الى المنكبين لانه لا استرها واستاعل
رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي بعد التشهد فخرج ما اذا تركه ونهض قايما من السجود
لعموم قوله في الرواية التي قبله وللاحين يرفع راسه من السجود للحاظ ما بعد ذلك حين يستوي
قايما وبعد من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة روايته
نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم يفعله
انه لا يفعله بل هو ساكت عنه وبعد ايضا من استدل لرواية سالم على ضعف رواية نافع
والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وسياتي
الاشارة الى ان سالما اثبتها من وجه اخر حدثنا عياش عبد الاعلى وهبيد سمعا ابن
عمر بن حفص ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه المتقي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله ولم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث
ابن سعد وابن جريج يعني عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه
وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وبكى الاسميعي عن بعض شياخه انه اوهما الان عبد
الاعلى اخطاء في رفعه قال الاسميعي وخالف عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر
ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر فرووه موقوفا على ابن عمر قلت ووقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد
الله نافع كما قال لكن رفعه عنه عن الزهري عن سالم عن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين
ولهم الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر وصاحب رواية ابو داود وصححه البخاري
ايضا المذكور بن طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في
الركعتين كبر ورفع يديه ولم اشاهد سنها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي
طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور سناده
ابن عمرو بني وابن حميد في عشرة من الصحابة عند الرفع من القيام من الركعتين صحيح لانهم
حكوا هيئة واحدة فاختلفوا فيها واما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة لسيما اذا

العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قولها من يقول بالرفع وقال للخطابي لم يقل الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن حزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة وعنه قولي وقال ابن دقيق العيد فياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه البدء الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من استقر عليه عند الافتتاح وللخروج في الموضعين واحدة واول سيرة من سيرها قال والصواب اثباتها واما كونه مذهبا للشافعي فلانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي فيه نظر اخر وهو ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله لوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي ان يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وهذا نقول واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي رايته في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبيرة في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه والثابت من رفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع في اول اخر البيهقي يرفع يديه في كل خفض ورفع فمحمول على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نقله ابن عمر وعارب النجار احد في تاليفه فينقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خزيمة ابن مناد عن مالك وهو شاذ والاصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخر كما ذكرنا في اول الباب الذي قبل هذا ولم يقيد سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين حديث علي في الرفع ولا رفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيفه وورد في ذلك بلفظه روى الطحاوي حديث الباب في سكلم من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه كلما خفض ورفع كذا وجدته

ويقيم وجوده وبين السجدتين ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي من جماعة من شيوخ الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عباس شيخ البخاري وكذا رواه هو وابو نعيم من طرف اخرى عن عبد الاعلى كذلك ورواه حماد ابن سلمة عن ايوب الى اخره وصله البخاري في الجزء المذكور وعن موسى بن اسمعيل عن حماد موقوفا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ومنى ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقي من طريق عمرو بن عبد الله بن دينار عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق لحق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث من قوله وانما خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرى ابن عمر من قوله ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم

وضع اليمنى

على اليسرى في الصلاة اي في حال القيام كان الناس يومرون هذا حكم الرفع لانه يحول على ان الامر لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قال ابو حاتم يعني رواية بالسند المذكور ليته لا اعلم اي سعد بن سعد الابني بفتح اللام وسكون الموحدة وكسر الهمزة قال اهل اللغة بمعنى الحديث الى غيره رفعه واسنده وصرح بذلك عمر بن علي وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فمراده برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وليم يقيد عاذ راعة ابهم موضعه من الذراع وهو حديث وابل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على طرف كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن حزيمة وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسياتي الكلام عليها نحوه في اول الصلاة ولم يذكر ايضا محلها من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وابل انه وضعها على صدره ولابي يعلى بتمهد صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء

العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال للطحاوي لم يقل به الشافعي وهو لازم لمن اصله في قبول الزيادة وقال ابن حزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولنا بالسنة وادعوا قولي وقال ابن دقيق العيد بناء على قول الشافعي ان يجب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زاد ما يحل من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في المرضعين واحدة واول سيرة من سيرهما قال والصواب اثباتها والمالكية منهيا بشيا في لكونه قال اذا صح الحديث وهو مذهبي فهيم نظر انتهى ووجه السقط ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده اولم يرجح من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي ان يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبيرة في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولما تاسي الا برفع يديه في شيء من التكبير في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع في اول احاديث البيوطي برفع يديه في كل خفض ورفع فجعل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والاخمال على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نقاه ابن عمر واعرب النبي ابو حامد في تعليقه فينقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة ويغيب لمجمعة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي وبحكاه ابن خزيمة ابن منداد عن مالك وهو شاذ والصحيح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من كوعه واذا سجد وحتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم هذا الاسناد طريق الاجر كما ذكرنا في اول الباب الذي قبل هذا ولم يذكر السجود فقد تابع همام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه في الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها من مقال وقد روى البخاري في خبر رفع اليدين في حديث المرفق ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واشار بذلك الى تضعيف ما ورد في ذلك بتبيله روى الطحاوي في حديث الباب في سكلم من طريف نصر بن علي عن عبد الله بن المبارك كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ركوع سجود

ويقام ثم وجوه الجمع بين الحديثين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من شيوخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عباس شيخ البخاري وكذا رواه هو وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الله بن علي كذلك ورواه جماد ابن سلمة عن ايوب الى اخره وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد ورفعها ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقي من طريف عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الكتبين المعقود لاجله الباب قال فلعل الحديث عنده دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق لحق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لما صل الحديث من قوله وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في قوله ورفع لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرى ابن عمر من قام ثم يعقبه بالرفع فكانه احيانا يقتصر على الموقوف او يقصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم

وضع اليمنى

على اليسرى في الصلاة اي في حال القيام كان الناس يؤمرون هذا حكم الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قال ابو حازم يعني راوية بالسند المذكور اليه لا اعلم اي سهل بن سعد الا ينمي رفعه اولم يسكون اللين وكسر الهم قال اهل اللغة بمعنى الجزء رفعه واسنده وصرح بذلك يحيى بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثهم عن مالك يعني رفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فمراده برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد غالبا ذا عاته ابعم موضع من الذراع وقع حديث وابل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ومحمد بن حجر بن غيره واصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها جيم هو المفصل بين الساعد والكف وساياتي ان محل وضع ذلك الصلاة ولم يذكر ايضا محلها من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وابل انه وضعها على صدره ولابي نعيم بهذا صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء

ان مداومته لا تجتمع اذا التفت يمينا ويسارا مع الخشوع ابطلت الصلوة وقال ايضا ابن تيمية
المودودي يجوز ان تكون بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع التزام بعض الحنابلة
وكلا مما في امر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه
المحب الطبري وقال هو محمول على ان يحصل في الصلاة في الجملة وان الحلاف في ذلك
عند الحنابلة ايضا ما ليطة لما ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع وهو في الصلاة قبل له
بحسب الامكان ؟ ان فعل على صلاته قبلته وبينه وبين ربه بذلك وجبر الله ولا مكافاة له لما
اعترضه من الخواطر فحاصل كلام ابن القيم الحاكم هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على
ذلك فلا والى كلام ابن المنير اطلاق القرطبي وقال الصواب ان عدم الخشوع مع لما يظهر
عنه من الآثار وهو ارتفاعه فان ارتفعت في الواجبات كان حراما وكان الخشوع
واجبا والا فلا وقد سبق عن الحكيم ترمذي بعض من النقص في الصلاة بروية الله تعالى
لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك
تراه فانه لم يكن تراه فانه يراك فاجيب بان في الفعل بروية صلى الله عليه وسلم تنبيها على
روية الله تعالى لهم فافهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم انتقلهم
ذلك الى ان الله تعالى مع ما نفسه للحديث من الحجة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه
بعث شهيدا عليهم يوم القيمة راى اعمالهم تجفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم
ما يقول بعد التكبير في رواية المستملي باب ما لهم يدل قوله وعليها الخ
الاسعيلي واستشكل اراد حديث ابي هريرة اذا ذكر للقراءة فيه وقال الزين ابن المنير يحتمل قوله
ما يقول ما يقوله من الدعاء قولا مستقلا بالقراءة او لما كان الدعاء والقراءة اولما كان الدعاء
والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذا حدهما عن الآخر كما جاء عليهما بنيانا وما
بارداه وقال ابن رشيد دعا الافتتاح يتضمن مناجاة الرب تعالى وكلامه تعالى له بالملائكة
في قراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فعلمت الحناسبة بين الحديثين قوله كانوا يفتتحون الصلاة
اي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر
الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلفا كلهم عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
ذكرها ابن من رواية حفص بن عمر عنه بلفظ الحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية
واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة
في اوائل تعقب بانها انما سميت الحمد فقط واجيب بمنع الحصر وسنده ثبوت تسميتها بذلك

وفي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري الخ وجه في تقابل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لاعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفي المعنى كما سنوضحه
يقتضي هذا اللفظ نسبا بقاء الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله
كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة سرا او قد اطلق ابو هريرة البسملة على القراءة سواء كما
في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من
اصحابنا عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه الخورزمي عنه بلفظ
فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية اود والطيالسي
ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه
ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر بالفظين وهو كما سنبين اثبت اصحاب شعبة وكما يقال هذا
اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه بالفظين فاخرجه البخاري
في جزء القراءة والنسائي وابن ماجة من طريق ابوب وهو والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري
فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة
والبخاري فيه والسراج من طريق هؤلاء كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق
الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم يسمعه به فقد رواه ابو يعلى
عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد بن عبد الله الحنبلي
ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي وهم عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يسمعون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم
قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نعم سألته لكن هذا النفي يحمل على ما قدمناه
ان المراد انهم لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤها سرا ويؤيده رواية من رواه
عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند
النسائي وكابن حبان وهام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة
ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد بغنهم عن قتادة وكما يقال هذا اضطراب من قتادة
كما تقوله قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج
وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن ابي طلحة والسراج وابو عوانة من طريق ماسا البناني
والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس بالفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط
من طريق اسحق ايضا وابن حبان من طريق ماسا ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان
وابو يعلى من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي معاذ كلهم عن انس بالفظ الثاني

وغيره عن الشافعي وندفع الثاني على ان المعلوم بقوله دعا الافتتاح كما يقوله الامام الكبير
الذي بين الفاتحة والسورة بما حديث سمرة عند ابي داود وغيره فوتر يا عبد الله اما الجاهل
نحو ما حصل منها والمحصنة عاصيا ان متعاند وهو يجاز لان حقيقة الجاهل الناهي في الزماني والمكاني
هو تنبيه التشبيه ان الفتاة الشرقي والمغرب مستحيل فكما نراد ان المسموع بها مستقر اقرب بالكلية
وقال الكرماني كذا في بعض النسخ بتقديم الجر على المجرور ويجاء بمعنى الحاء فقط قوله سعيد مجاز عن
زوال الحلي الايثيب وتحولها والمكان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان
ووقع التشبيه به قال ابن دقيق العيد قوله الشحم والمكان والبول قال الخطابي ذكر الشحم والبول
تاكيد اي كل منهما ان لم يسم الا بدي ولم يسمى الا الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عسر ذلك
عن غاية المحو فان الثوب الذي يكون وعليه ثلاثة اشياء منتفيه يكون في غاية النقاء قال وتحتمل
ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء يجاز عن صفة تنفع بها المحو وكان كونه كذلك
واضح عنا واغرب اوا رحنا واشار الطيبي الى هذا بقوله كذلك يكون ان يقال المطلوب
من ذكر الشحم والبول بعد الماشمول انواع النجاسة والمعنى بعد الغسل الاطهار اره عذاب
النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى و
يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكان يجعل
للفظ بنزار جهنم لكونها سببية ضعيفة تعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال البرد
وماء الثلج ابرد منه وقال الثلج وبنتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء
قال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة للمستقبل الى الجهات الثلاث قال
للمستقبل بالتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان قديم المستقبل للاهتمام في نحو ماسياتي في مثل
رفع ما حصل واستدل بالحديث على شرعية الدعاء بالتكبير والقراءة خلافا للنهي عن مالك
وورد نحو بصلاة حديث وجهت وجهي الى اخره وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيد بصلاة
الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرها بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام
وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الا افتتاح بسبحانك اللهم وتقل الساجي
عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن
خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء مدرجة صلى الله عليه وسلم على سبيل البدل لقوله في اظهار التجود بذ
بنحو فلا على سبيل التعليم للامة واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بوجود الامرين ذلك
في حديث سمرة عند البزار وبهذه ما كان الصحابة عليه من الحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم

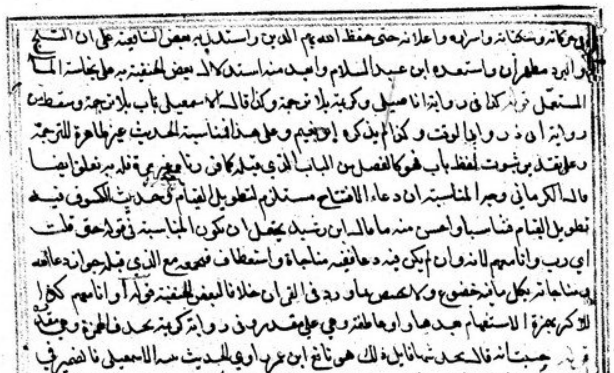

في مكانه وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واسند به بعض التابعين عن ان التابع
ابو مطهر ان واستمده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة المني
المستعمل فوجه كذا في رواية انا صيلي وكويته بلا توجيه وكذا قال الاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقطت
رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة
وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما في رواية غير ابي ذر ويؤيده ايضا
قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام كحديث الكسوف فيه
تطويل القيام فناسبها واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حق قلت
اي رب وانا سهم لانه وان لم يكن في دعاء قبله مناجاة واستعطاف فمجموع الذي قبله وهو دعاء قد
يشتمل على مناجاة بكل ما يرفع خضوع ولا يخصص بما ورد في الثنا ان خلا ان البعض الحنفية قوله آو انا سهم كذا
للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بعد فاء التعقيب وهو
قريب حسبانه فالمحدثنا بما قابل ذلك هي تابع ابن عمر او في الحديث سمعه الاسماعيلي انا الضبعي
انا ابن ابي مليكة قوله لا هي تاكل من خشيش الارض او خشاشها كذا في هذه الرواية على الشك
وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وناكل للخطابي وروي خشيش
وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ حشاش فعلى هذا للكثار وروي اها بضم بمعجمة قال
البياض هو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوايده في كتاب الكسوف وعلى قصة المراة صاحبة
الهرة في كتاب بدء الخلق انتهى قوله تعالى قوله باب رفع البصر الى الامام في الصلاة قال
الزين ابن المنير قطع الحاموم الى الامام من مقاصد الاسلام فاذا ابيحكي من مواجهته بعيس
الفناق كان ذلك من اصلاح صلاته وقال بطال بنحو ما لك في ان نظر المصلي يكون الى جهة
القبلة وقال الشافعي الكروهون يستحبه لان سطر ابي موضع سجوده الا ان قرب للخشوع
وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات
والموجب البيهقي من موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب ورود قوله تعالى والذين
هم في صلاتهم خاشعون ويمكن ان يقال بين الحاموم والامام بمنصب للامام النظر الى موضع السجود
في كذا الى امام الكعبة يحتاج الى مواجهة اما مسرولا المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم قوله وقالت
عايشة الى اخره هذا طرف من حديث وصله الحولي في باب اذا انفلت الدابة وهي في اواخر الصلاة
في موضع الترجمة منه قوله حيث هي رايتني في قوله بعد فتاموني هو ابن اسمعيل وعبد
الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة في رواية حفص بن غياث عن الاعمش سمعا من
وبسياتي بعد ثلاثة ابواب وبان الكلام على المتن في بابه موضع الترجمة منه قوله باسطراب

عن عائشة ليس بهما مسروق ويحتمل ان يكون للاسعث بن شيخان ابوه وابو عطاء فاعل ان يكون ابو عطية حمل عن مسروق ثم لقي عائشة فحمل عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هو احتلاس ابي اخطاف ببرعته ويقع في الرواية الاختلاس انما هو من الجلسة وهي ما يوخذ سلبا مكابرة ويقال عنه للمختلس الذي يخطف من غير علم وبمذهب ولي معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوة والسارق ياخذ من حرزه قال كان الشيطان قد شغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شيء ما فجعل هيئته اشبه بالمختلس قال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لانه انتهاز واغتنام من ملاحظة الموجد الى الحق سبحانه وتعالى وقال الطيبي سمي استلابا تنفيرا بالفتح تلك الفعلة من المختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان من تصدد ليثبط فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبته تلك الحالة قوله تلك صلاة المنافق يختلس كذا للاكثر وفي حديث المغيرة وللكشميهني يتخلسه وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري قبل للحكم في جلوس سجوده السهو جاء بين الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يواخذ به المكلف شرع له الخير وذكر الحمد ليتنقظ العبد له فيحسنه ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة انجانية ابي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب اصلي في ثوب له اعلام في اوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على بابه فقد كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع نظره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يوش في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لحم العنق بطلب الانسان وبهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة شغلتني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا اختلفوا في ادهمها او بر قوله الى الجانبي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير هل لفت لا يتخيل براءة بي شيا او بعضا قال ابن المنير الظاهر ان قوله في الصلاة يتعلق بقوله فاءا وقوله شيا بانعم من ذلك والجامع بين ما جمع ما ذكر في الترجمة حصول التامل المعاون للخشوع وانه لا يقدح الا ان كان لغير حاجة قوله وقال سهل هو ابن سعيد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليوم الناس وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يامرا با بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان الفصل لحاجة قوله في حديث ابن عمر بين يدي الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله رايي فخمتهم بالدخول فانصرف ظاهره ان الخشوع منه وقع بعد الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع فبهت بحالة الصلاة وسبق الكلام على باقي الحديث في اواخر ابواب القبلة وارد به هناك ايضا من رواية ابي هريرة وابي سعيد وعايشة وانس من طرق كلها غير مفيدة بحالة الصلاة قوله رواه موسى بن عقبة ومسلم من طريقه وابن ابي داود اسم ابي داود مجمون ووصل احمد عن عبد الحمن بن ابي رواد المذكور في سنده ان الملك كان بعد الفراغ من الصلاة والغرض منه على هذا المتابعة واصل الحديث ثم اورد المصنف حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر فنظر اليهم وعلم ذلك قوله انس فاشار اليهم ولم يكلمهم لما رات اشارته انهى وتوضيحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالمناسب الى الاشارة من هو بها يحتاج الى ان يلتفت واما من هم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اقرهم على صلاتهم بالاشارة المذكورة والله اعلم وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لان حكم الامام والمذكور السفر ليدل انه يتخفف فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات قوله وما يجهر فيها وما يخافت هم بفتح كل منهما على البناء للمجهول وقد يروى الكلام وما يجهر به ويخافت به لانه لازم قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات قلت لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت ايجاب الوجوب لا يختص بالسر ولا بالجهر بل يتخلا فالمن فرق في الماموم انتهى وقد اعتنى البخاري بهذه المسئلة وصنف فيها جزءا مفيدا اسيذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوايده انشاء الله تعالى قوله سامو سى هو ابن اسمعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي وابوه سمرة بن جندادة صحبة ايضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سموة الراوي عنه وفي رواية عبدة بن زياد عن مسعر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمار اذا اهل الكوفة سكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قولهم اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذي شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زايدة عن عبد الملك

من عائشة ليس بهما مسروق ويحتمل أن يكون للسعت بن شيبان أو وأبو عطاء أو على أن
يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة
لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم قوله هو اختلاس أي اختطاف بسرعة ويقع في
الرواية الاختلاس أكثر لأن المختلس من الجلسة وفي ما يوخذ سلبا مكابرة وغير نظر وقال عثمان
المختلس الذي يخطف من غير علمه ويهرب ولي معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوته
والسارق يأخذ من حرزه فلما كان الشيطان قد شغل المصلي عن صلاته بالالتفات الذي هو
ما عدى جهة مصلاه الشبه المختلس قال ابن بزيزة أضيف إلى الشيطان لأنه أقرب انقطاعا من ملاحظة
التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى وقال الطيبي هي استلاب بانتهاز الفرصة تلك الفعلة من
المختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مترصد له يتخطف فرصات
ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فاختلس تلك الحالة قوله يختلس كذا للأكثر
بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وفي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري
قبل الحكم في جعل سجود السهو جابرا للنقصان فيزيد دون الالتفات وغيره مما ينقض
الخشوع لأن السهو لا يواخذ به المكلف فيشرع له الخشوع دون الحمد لينتفظ العبد له
بحسنه أو رد المصنف حديث عائشة في قصة الخميصة إلى جهتها وقد تقدم الكلام
عليه في باب الصلاة في ثوب له أعلام في أوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام
الخميصة ذات الحفظ الصلاة وهي على بابه فكان فوتها من الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع
بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات
كونه نقرا في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه
لأن لحم العين يطلب كالإنسان وبهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة
شغلتني في رواية الكشميهني شغلتني وهو أوجه وكذا اختلفوا في ذهوبها أو بروقه إلى
جهم كذا للأكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير
هل يلتفت لأمر يقع له أو يبني شيئا أو يصلح شيئا أم يمضي في صلاته ثلاثة أقوال
ثالثها إن كان يسيرا بنى وإن كثيرا استأنف وهو قول مالك في المدونة
يفعل بقوله يصلحها وأما قوله شيئا يأتم فيحتمل أن يكون من ذلك والجامع بين ما يجمع ما ذكر في الترجمة
حصول التأمل المعاون للخشوع وأنه لا يقدح إلا أن كان لغير حاجة قوله وقال
سهل هو ابن سعيد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب
من دخل ليؤم الناس ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة
بل أشار إليهم بيده أن امكثوا وكان التقاتهم لما يخص قوله وحديث ابن عمر

بين يدي الناس يحتمل أن يكون مشغلها بفوله وهو يصلي أو بقوله رأى نخامة نخامة
في القبلة فانصرف ظاهره أن الشك وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك
عن نافع غير مفيد بحال الصلاة وسيأتي الكلام عليه وفي أبوابه في أثره أبواب القبلة وأن رده
هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مفيدة
بحال الصلاة قوله رواه موسى بن عقبة ومسلم من طريقه وابن أبي رواد
اسم أبي رواد ميمون ووصل أحمد عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه
أن الملك كان بعد الفراغ من الصلاة والغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث
ثم أورد المصنف حديث أنس المقدم في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة قال
ابن بطال ووجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر فنظروا إليه
وبدل على ذلك قوله أنس فأشار إليهم وإلى كلا التقائهم لما رأوا إشارته انتهى وموضع الدلالة
الهجرة عن يسار القبلة فالمناط إلى الإشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت وإلى من هم
صلى الله عليه وسلم بالإعادة بل أفهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة والله
أعلم وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر لم يذكر المصنف لأن حكم الإمام وذكر السفر ليلا يتخيل أنه
يتخص فيه بترك القراءة كما يخص فيه بحذف بعض أن كانت قوله وما يجهر فيها
وما يخافت هم بضم كل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر فيه وما يخافت به
لأنه لا يتم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات
لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة بما يجهر فيه ويخافت أي أن الوجوب لا يختص
بالسر فيه دون الجهر بخلاف المأموم انتهى وقد استشنى البخاري بهذه
الجملة وصف بها جزء أسيد كما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده
أنشأ الله تعالى قوله ساق موسى هو ابن إسمعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي
ولم يأت سمع من جنادة صحبة أيضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من
جابر أخرجه أحمد وغيره شكا أهل الكوفة سعدا هو ابن أبي وقاص وهو
خاله جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك
عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص
حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قول أهل الكوفة مجاز وهو من الإطلاق الكل على
البعض لأن الذي شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك

صحيح ابي عوانة جعل ناسا من اهل الكوفة ونحوه ولاسحق بن راهويه عن عبد الملك
سمي فيهم عند سيف والطبراني والجياج ابن سنان وقيصة وابن الاسدي ونو
كذا للكشميهني في الاول ان منهم الاشعث بن ابن نبس وفي نسخة ابن قيس فقوله كان عمر بن
لخطاب امر سعد بن ابي وقاص على الكوفة قال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق
على يديه ثم احتط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين
في قول خليفة بن خياط وعند الطبراني في سنة عشرين فوقع لمن مع اهل الكوفة ما ذكر
واستعمل عليهم عمار هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود
على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض اثبتهم وكان تخصيص عمار بالذكر
لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى فشكوه
ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف
تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتزل امن اذا الشكوى كانت سابقة على العزل
وبينه رواية معمر الماضية حتى ذكر انه لا يحسن يصلي ما هو ان جماعات
الشكوى كانت متعددة ومنها قضية الصلاة وصرح بذلك في رواية ابي عوانة
الاتية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة وذكر ابن سعد و
سيف انهم زعموا انه حاش في فيء خمسا عد واحدة منع عليه اراه بابا مبوبا من حب وكان
السوق بجانب داره وكان بناويا وبابا مبوبا انه كان للبيد العبسي عن الخروج
في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب دفع اهل الكوفة عليه اشياء كثيفها
عمر فوجدها باطلا انتهى وبقوله فعزله عمر في وهيئة اي لم اعزله من عجز ولا
خيانة وسيأتي ذلك في مناقب عثمان قوله فارسل اليه كذا لابي ذر وحذف في قديم
فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسيأتي تسمية الرسول ما ابا اسحق هي كنية
سعد كنى بذلك باكثر اولاده وهذا تفهيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح
به الشكوى هذه قوله اما انا والله اما بالتشديد بدون في التسليم والقسم هنا محذوف
تقديره واما هم فقالوا ما قالوا او فيه القسم في الخبر لتاكيده في نفس السامع وجواب
القسم بدل عليه قوله فانك كنت اصلي بهم قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب
اي مثل صلاة ما احزم فتح الزاي وكسر الراي لا انقص وحكى ابن التين عن بعض
الرواة انه بضم الزاي واستضعفه قوله اصلي صلاة العشاء كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير
الحرجاني فقال العشي وفي الباب الذي بعد صلاة العشي بالكسر والتشديد بلا الف

الكشميهني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاة العشي وكذا
في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الرواية في صحيح ابي عوانة وهو الارجح ويدل
عليه التثنية والجمع بالظهر والعصر ولا سعد ان يقع التثنية في المفرد وبين ادبهما الفرق
والعشاء لكن يعكر عليه قوله الاخرى من ان المغرب اناطها اخرى واحدة والله اعلم وابدى
الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة وهو انها اثقل صلاة هذه الصلاة البخي وفيها رفقت
الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو حسن وبقال مثله في الظهر والعصر
لانهما وقعت الاستغال بالقايلة والمعاش والاولى ان يقال لعل سكوتهم كان في هاتين
الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد في الاولتين قال الفراء اركدا هي
ايتم طول يلا اطول بينهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءة
كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هي في القراءة وسيأتي قريبا
من رواية ابي عون عن جابر بن سمرة امر في الاولتين وكلا والتين بحذف احداهما مع تثنية الاولى
وكذا الاخرى بن قوله واخف بهم اولى وسكون الميم وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد
الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا
الحديث التي وقفت عليها الا ان في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسمعيلي بالميم بدل
الفاء والمراد بالحدر في حذف التطويل بالاحدف اصل القراءة كما تقدم قال احدف الركوع
ذاك الظن بك اي هذا الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا قال
سعد فعلى الارجح الصلاة اخرجه مسلم ويدل على ان الذي شكوه لم يكونوا من
اهل العلم وكانهم ظنوا شرعية التسوية بين الركعات فانكر واعلى سعد التفرقة فيستفاد
منه دم القول بالراي الذي كاسدا في اصل ويدل ان الباعث في مقابلة النص فاسدا الاعتبار
قال ابن بطال وجه دخول ابن سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واحسن ظن ابنه بتركه
القراءة في شيء من صلاته وفعاله انما مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمله
الكرماني فقال ذكره الامام يدل على قرائنه عادهم قال ابن رشيد وطرد اتباع البخاري
في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة كما مضى قلت وليس في حديث
ابي قتادة هنا ذكر القراءة في الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة ابواب
فكانه اتم الدلالة على الوجوب اذا تم ابي ما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصل عمل المطابق لهذا لقوله للامام وما ذكر من الجهر والخافتة واما الخفي والسقربي
وقراءة الماموم فمن غير حديث سعد مما ذكره في الباب وقد يوجد السقي والخفي من

الاطراق نوبر صلى الله عليه وسلم فانه لم يفعل بين حفص وسفر واما وجوب القراءة على الامام فهي حديث عبادة في الباب والعمل الجاري الآتي بقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلاته وهو بالث احاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا افتى بن سيرين اخرجه الاسمعيلي وغيره وحديث قال لا ادري في حديث سعد على وجوب القراءة واما فيه تحقيقها في الاخريين عن الاولتين نوبر فارسل معه رجلا او رجالا لا ادري اهم بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث معي رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابلغ في ازالة التهمة لكن كلام سيف يدل على ان معنى انما سالت عن سلمة الصلاة فيعيد يا عاصم بن محمد بن سلمة من الكوفة وذكر سيف والطبري ان رسوله معنى بذلك كان محمد بن سلمة قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكى من العمال في زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن الارقم فان كان محفوظا فقد عرفا رجلان وروى ابن سعد من طريق مليح ابن هرمز السلمي قال بعث عمر محمد بن سلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي رواية اسحق عن جرير فطفق يمر في مساجد الكوفة نوبر ويثنون معروفا في رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس قوله اما سعدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس قوله اما سعدة بفتح المهملة ساكنة زاد سيف في روايته فقال محمد بن سلمة اشهد الله رجلا يعلم حقا الا قال نوبر اما بعد بدالهم وتقيمها محمد وفي ايضا وقوله اشدنشدا اي طلبت مني القول قوله لا اشيي بالسرية الا للصاحب والسرية بفتح المهملة وكسر الراء الطليعة اي قطعة من الجيش يحيصل ان يكون صفة لمحذوف وفاي لا مسوى الطليعة السرية اي العادية والا ول اولى لقوله بعد ذلك لا اعدل ولا اصل عدم الشك او الالتباس اولى من التاكيد وفي بدء رواية جرير بن وسيفان بلفظ لا اشي في السرية نوبر في القصة اي الحكومة وفي رواية سفيان وسيف في الرعية قوله قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال لم اعلم شيخا نوبر اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لاده عون بثلاث اي عليك والحكمة في ذلك انه في هذا المقابل الثلاث وفي الشهاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا اقسم والحكمة حيث قال لا اعدل وهذه الثلاثة متعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فقوله الهم يتعلق بالنفس طول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في السادس لا دليل ما يمكن ان لا يعد اعند ذكر دون الثالثة قابلها بامرين دنيوي والثالثة باثر دنيوي وبيان ذلك ان قوله لا اسمع بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى العسكر في اقامة

لترتب مصالح من غنيمة ومن يقيم اركان له عذر كما يقع له في اثناء سنة وقوله لا يقيم بالسوية يمكن ان يكون حقا فان للامام تفضيل اهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية من شدها الا نسلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن اعجب العجب ان سفيانا مع كون هذا الرجل واجمه بهذا او اغضه حتى دعا عليه في حالة غضبه راجي العدل في الاقضية في الدعا عليه اد علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي ويا وسمعه اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله فاطول فقره في رواية جرير وشد دعوته واية سيف واكثر عيالا قالا الزبير ابن التين في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فليقتضي مطلوبه لان حال يشعر بانه طلب ان يراد بنو باي اما لعرض للفتن فلكي يقام بينهما ويضيعا دون اهل بلده وكان بعد اي ابو سعدة وقيل ذلك عبد الملك بن عمير بتثنية حمر في روايته قوله اذا سيل في رواية ابن عيينة اذا قيل لكيف انت قولا شيخ كبير مفتون يقتل لم يذكر الدعوة الاخيرة وفي الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوة سعد يدل عليه قلت قد وقع التصريح بذلك في رواية الطبراني بن طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابرهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا اساله قال كبير فتين مفتون وفي رواية اسحق عن جرير فانفتق وانتشر وفي رواية سيف فمي واجتمع عنده عشرينات وكان اذا سمع بحس المراة تشيف فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال واراك فتنة المختار فقيل فيما رواه الخلص في فوايده ومن طريقه ابن عساكر وفي رواية لسيف انه على ابي فتنة الحاجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين دعوة سعد فان دعا ارادة الخير والانكان ملازمات دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة وروى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد منا صابتك الدعوة قال يوم دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوايد سوى ما تقدم جواز عرض الامام بعض عماله

شكى اليه وان لم تثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل
من باقي اهل يوم الفتنة والذي يظهر ان عمر عزله احسما لمادة الفتنة فقد روى ابن سيف قال عمر لا بد
للاحتياط وان لا يبقى من امر سعد لما عزله وقيل عزله ايثارا للفقير منه لكونه من اهل
السوابق وقيل لان مذهب عمر ان لا يتم بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري
اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى او لا اذا لم يعزل حتى يجمع الاكثر على الشكوى
منه وبه استشار العامل عما قيل فيه وبه السؤال عن من سكن في موضع عمله والاقصار
في المسألة على أن يظن به الفضل وبه أن السؤال عن حد المشاهد ونحوه تكون
يمين يحلف وان تعويض العدل للكشف عن حاله لا يأتي قبوله شهادته في الحال
وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن شمخ في حضرة كلام يسوءه
وفيه الغنى في بين الافتقار الذي يعصف بالسب والافتقار الذي يقصد به
دفع الضرر فيعفى قليلا للاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب عمر
منهم او عفا عنهم والسعي بالدعاء على الذي كشف قناعة في الاكثر فقد اقتضى عليه دون غيره
فانه عاش كالمنفرد بدينه وقد يجاب الغير من دعا على ظالمه فقد انتصر
فلعله اراد الشفقة عليه بان عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حاله
من ظلمه لما كان فيه من وفور الدهاء ويقال انما اعاد في عليه لكي ينال شفاعة
من صحب صاحب الشريعة فكان انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء
على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية و
لكن من حيث انه دعوى ايل بكابير الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل شروعه و
طلب الشهادة وان كانت يستلزم ظلمه والكافر على المسلم ومن الاول قول
موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية وقيل فيه سلوك الورع
في الدعاء واستدل به على ان الاولى من الدعاء بخير ما ورد به الطول وما يأتي
في ذلك في الباب الذي بعده قوله عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان
حدثنا الزهري سمعت محمود ابن الربيع والاولى عن ابي عمر عن سفيان حدثنا بالاسناد عنده
الاسمعيلي سمعت عبادة ابن الصامت وسلم من رواية صالح عن ابن شهاب ان محمود
بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يرتفع تدليس من اعتنى
بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيما كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب

ابن سفيان عن الحميدي واخرجه البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسمعيلي وغيره وعثمن بن ابي شيبة
عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض هل يحمل على
نفي الذات وصفاتها لكون الذات غير منفية فحص بدليل خارج ويتنازع في تسليم عدم نفي الذات
على الاطلاق للقرائن او في ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فعلى سلم لان الفاتحة اشرع محمولة
على عمومها للاشارة المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان ما من موضوعات اللغة واذا كان النفي
للصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات على هذا الاحتجاج الى اضمار لا يجوز فلو قدر لا اجزء
منتفيا للجمل العموم بقدر ثانيا لاجل اضمار نفي الكمال يتبوتر فيما نفي ولا سبيل الى ارجحها
معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع باضمار واحد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى
اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا اللفظ نظر لانا ان سلمنا
بعد الحمل على احدهما ليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا اللفظ نظر لانا ان سلمنا
بعد الحمل على احدهما ليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا اللفظ نظر لانا ان سلمنا
نفي الكمال من غير تعين فيكون ابلغ في النفي وفي رواية الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد
النرسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا اعرف صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وتابعه على ذلك زياد ابن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني ولشاهد من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا هذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهما ولاحمد من طريق عبيد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن رجل من اصحابه
مرفوعا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد الزبيدي
عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يتجه ان يقال ان قوله لا صلاة
هي بمعنى النهي اي لا يصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب وتقدم ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة
مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل احدكم بحضرة الطعام
اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان
من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرجه ابن حبان ايضا شاهدا من حديث
ابي هريرة بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم
انهم مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها ثابت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به
يفرض ثابت عندهم لا يثبت بما يرجع على القرآن وقد قال تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
فالمفروض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ما تم من بكر وبحر في
الصلاة بدونها واذا انتفى دليل ذلك لا ينتفي مجيء من شعبة ترك قراءة الفاتحة منهم وترك
الطمأنينة فصلى صلاة يرجى ان تقبل ان شاء الله تعالى وهو حجة على من يقول ان المأموم ببنا بما قدر على تحقيق

مخالفة لمذهب عبره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة
تسمى صلاة ويجوز ان يقال كان قرأ في ركعة والحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول
اسم قرأ في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل
ايضا عدم الطلاق الكل لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث
الاسراء حيث سمي المكتوبات خمسا وكذا لحديث عباده خمس صلوات كتبهن الله على العباد و
غيره لك فالاطلاق الصلاة على كل ركعة منها مجاز كما قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا
البحث ان الجمع اثبت دلالة المفهوم على عدم الصلاة بغير الفاتحة في ركعة واحدة منها فان دل
دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مفهوما انتهى وقال يقتضي وهذا البحث
للحسن البصري رواه عبد ابن المنذر باسناد صحيح وقد ليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
واصل ذلك في صلاتك كلها يجزان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان
ثم افعل ذلك في كل ركعة والعمل بهذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عباده
واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سوى الامام اتجه ولان صلاته
صلاة حقيقة فينتفي عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم
من هذا العموم فتقدم قال الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن المأموم
مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكن حديث ضعيف عند
الحفاظ وقد استوعب طرقه وحكم الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه
في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من
حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة فيه كما مكان الجمع بين الامرين فتنصت فيما
عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام وبغير اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام
السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ليلا يوقعه في انكاب المنهي حيث لا ينصت اذا قرأ
الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير ذلك فيما اخرجه
البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود
ابن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر وقال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله
اعلم وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن وجه عند ابن حبان
وصححه والدارقطني عن سعيد بن يسار قال قلت لابي سعيد اقرأ القرآن وانت في صلاة

الامام سكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن فابى وقد روى معمر عن الزهري في آخر حديث
الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب
بانه ورد لرفع توهم نفي الحكم عن الفاتحة قاله البخاري وقال القراءة هو مقلوب قوله تقطع ايد
في ربع دينار فصاعدا اراد به ابن حبان والمهلب وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر
زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره و
لعلهم اراد وا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية ابواب حديث ابي هريرة وان لم
تزد على ام القرآن اجزأت وعند خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى
ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة في قضية المسيء صلاته
وسيأتي الكلام عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن وكأنه اختار بارداه عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتعين على من يحسنها و
أن من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه او ان الطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة
كما ان حديث عبادة قال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق لكن
المراد به فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من الهدي
ثم عمل السنة المراد وقال المهلبي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها تيسرة او على ما زاد
من الفاتحة بعد ان يقرأها او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر
لا احمال فيه حتى تبين بالفاتحة والمقيد بالفاتحة بناء في التيسير الذي يدل عليه الاطلاق
فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص تيسرة وهي اقصر من الفاتحة فلم يتحصل
التيسير في الفاتحة واما الحمل على ما اذا دخل على امام يقرأ فيتعين على تسليم بعض الفاتحة وهي محل النزاع واما
حمله على من عجز فبعيد وقد اجاب القرطبي عن هذا امر ورد في حديث المسيء صلاته
فيسر ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه
اذا قمت متوجها فكبر ثم اقرأ ام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت
فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ ان
كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهذا قاله اجمع بين
الفاظ الحديث فان تعين الفاتحة هو الاصل لمن وجد قرآن فان عجز
عن تعلمها او كان معه شيء من القرآن قرأه ما تيسر ولا انتقال الى الذكر
الا بعد العجز وقد جاء ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من
القرآن اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد عند ابي داود بسند قوي

واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك يكون الانجح اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك بحيث فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لان الخفي قوله باب القراءة في العصر اورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يوجد من التوجيه تصريحا او اشارة قوله قلنا في روايته للحموي والمستملي قلت لخباب قوله ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد الراء ثم ثناة ففوقانية قوله ثاهشام هو المذكور في قوله باب القراءة في المغرب المراد تقديرها لا اثباتها لكونها فيه تخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر بين ان المراد اثباتها قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم في المغازي تسميتها لبابة بنت الحارث الهلالية وقيل انها اول امراة اسلمت بعد خديجة والصحيح انها اخت ميمونة زوج سعيد ابن زيد كما بيناه في المناقب من حديث قد ارتفق وعمي موتفي واخشه على الاسلام واسمها فاطمة قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعتني قوله لقذذ كوتفي اي شباسنبه وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها العشاء صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب اما جعل الامام ليؤم غير من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرضه من وتر كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد والتي حكمتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن صحح عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان واذا منه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايتان بقولها هو في موضع الحال اي سمعت في حال قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابن مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره قوله عن عروة في رواية اسمعيل من طريق يحيى بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عن عروة ان مروان اخبره

قوله قال علي زيد بن ثابت مالك فقد كان مروان نبيد الى المدينة من قبل معاوية قوله بقصا وكذا للاكثر بالشين وهو عرق من الضفادع البر وفي رواية الكشميهني بمصار المخضل وكذا للطبراني عن ابي سلم الكبي وللبيهقي من طريق الضحاك كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بمصار السوس وعند النسائي من رواية ابن الاسود عن عروة عن زيد ابن ثابت انه قال المسور وان ابا عبد الملك الفراء قال للعشيب بقل هو الله احد وانا العطباك الكوثر فصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار في حديث زيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره فسمعه منه فقد استدل بهذا ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم بادرة قال لانه لو لم يكن كذلك لعالجه كان فعل الشمس بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او يسلم في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند النسائي قوله بطولي الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولي باءت اطول والطوليين بخيانية مثنى طولي وهذه رواية الاكثر وفي رواية كريمة بطولي بضم الطاء وسكون الواو وفي رجه الكرماني باءت اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقصد اطول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرا بقصد السورتين وليس هو المراد كما سياتي ويحكى لفظان اخر ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشيء لان الطولى الفعل ولا معنى له هنا انتهى وفي رواية الاسمعيلي باطول الطولين بالتذكير ولم يقع تسميتها في رواية البخاري وقع في رواية ابن الاسود المذكورة باطول الطوليين الحبس وفي رواية ابن داود قلت وما طولي الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قلت ما ما عبد الله وهكذا عند ابي داود وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية للاسمعيلي قال ابن ابي مليكة وما طولي الطوليين زاد ابو داود قال فقال سعيد ابن جبير وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق بدون عبد الرزاق شك لكن قال الاكثر بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصفاني الملائكة ويعتبر سبب الكلام الى عامة ما مر من اخر الطهارة الى هنا مختصرا للاتقان بحاشيته

المطولين ملا اوان وفي نسبي الاخرى ثلاثة اوان قوله المحفوظ هنا الانعام قال ابن بطال لبقية
المفصل قيل واراد بها قال طوال المطول فما بعده دليل على ان المراد بالاعراف كلها اطول
السين بعد البقرة وتعقب بان المائدة اطول من الاعراف وليس هذا التعقيب بقوي فان المائدة احدى
عشرة اية والاعراف مائتان واكثر من عدد اية السابع الذي يعلو الاعراف بثماني كلمات وقال
ابن المنير تسمية الانعام والاعراف بالطوليين انما هو بحسب فيهما لا انهما اطول من غيرهما والله
اعلم وتمسك محمد بن الحسن بهذين الحديثين على استحباب القراءة فيهما
بحسب قصار المفصل وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
للمغرب في المغرب احتج من الزمن ابن المسيب على هذه الترجمة والتي بعدها بان للمغرب
لا خلاف بشر وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا
على الخلافيات نعم من محمد بن حبيب في رواية ابن خويز منداد من طريق سحنون عن ابن القاسم
حدثني محمد بن حسن قوله قرأ في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر بيتوا وكذا هو في
الموطأ وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في
اساري بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري ولكاني قدم اهل بدر و
زاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو بوسيد مشرك والمصنف في المغازي من طريق معمر
ايضا في نحوه وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن الزهري
نحوه وزاد فاخذني من قوارة الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما صرع
فلما جئن سمعت القرآن واستقر لي بعض حالي اذا ما احلم الراوي في حالي الكفر وكذا النفس
اذا اداه في حالة العداوة وستأتي الاشارة الى زوائد اخرى غير لجبير الى رواة قوله قرأ بالطور
بسورة الطور وقال ابن المنير لعل يحتمل ان يكون الباعث من كونه تعالى بشر بها عباده
وسند كر ما يؤيد قويا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال
نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في
شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب لذلك
فاعتدل العمل بالمدينة على ترك وهو ما قال ابن عبد البر وفيه العمل على تطويل القراءة في الصبح
وتقصيرها في المغرب والذي عندنا انه تابع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبت مواظبته
عليه فهو سنة وما ثبت مواظبته عليه فلا وجه لكراهته كذا قال النووي في شرح المهذب
ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساط

ساطع وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وفي ابن ماجه
مرفوعا بسند التصحيص على القراءة فيهما بشيء من قصار المفصل الاحديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نحو على الكلام
والاخلاص وشاهد لابن حبان عن جابر بن سمرة وما سيأتي حديث ابن عمر فقد اهم اسناد الصحة الا انه معلول قال
الدارقطني اخطأ عطاء بن السائب في روايته عن ابن عمر فيه وانما حديث جابر بن سمرة فيه سعد بن سماك وهو متروك
والمحفوظ انه قرأ فيهما في الركعتين بعد المغرب واخذ بعض اصحابنا وغيرهم حديث سلمى ابن بسار عن
ابي هريرة انه قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سلمى
فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث لم يخرجه الا ابو داود وصححه
ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر ما مر في مشار في باب
جهر الامام بالتامين بعد ثلاثة عشر بابا ما تقدم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتظرون
بعد صلاة المغرب بدل على تخفيف القراءة فيها وعلى توفيق بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان
تارة يطيل القراءة في المغرب لما ياتي للقول ان واما للعلم بعدم المانعين وليس في حديث حبيب بن
مطعم دليل على ان ذلك سكر دشه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بان ذلك كان لكونه اكثر على مروان
المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك
لاحتج به على زيد لكونه يؤيد رأيه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول وانما اراد مروان تشاهد
ذلك كما راه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان تارة
في الصبح بالطول من المرسلات لكونه حالة شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود دعوى
نسخ التطويل بالاتزدي عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في المغرب بالتين
قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبق وجه الدلالة وكانه لما راى عروة راوي الخبر عمل بخلافه
حمله على انه اطلع على ناسخ ولا يخفى بعد هذا المحل وكيف يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة
صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحته هذا من الاختلاف المباح فحاز للمصلي ان يقرأ في المغرب
وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى وهذا اولى
من قول الطحاوي ما مر في مسلم وغيره من تطويل القراءة بينا استقر عليه التقصير لما عكسه هو متروك
وادعى الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون الراوي سمع
بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول
ان عذاب ربك لواقع قال فاحسب ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة انتهى وليس في
البيان ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري يحضر مبا مضعفة بل جاء في روايات
اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها انعم الباري في التفسير وسمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية

ام خلفوا من غيرهم ام هم المخالفون الا بالتي في قوله المصطفى ومن كان قبلي بطين ونحو قاسم ابي اسمع
وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو والمقدمي سمعة بفتح الواو والطور وكتاب مسلم وشعبة لابن سعد
وزاد في اخره فاستمعت فما سمعت حرفا مما خرجت من المسجد ثم ادعي الطحاوي ان الاحتمال المذكور الذي في حديث
ابن ثابت وكذا ابن عباس المطابق احتمالا وغير نظر للامر لو كان فوا ينبغي بهما يكون قد رد سورة من قصار المفصل
لما كان للاكثار بن معنى وروي حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لي وان الملك يجهر القراءة
في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف في
الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت
وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا
على الحق دون الفضة واستدل بن للطحاوي وغيره على استداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه
نظر فان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحدده بقراءة معينة بل قال لا يجوز باجنبي عنها عن اول
وقوبها لنفسي وقال ان مدة القراءة فيها ولي غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا
وحمل الخطابي قبل على انه يقرأ مع ذكر في اول الوقت ومديم الباقي ولي غاب الشفق ولا يخفى ما فيه
لان تعمد الاخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولي اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واختلف المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه اخر القرآن هل هو من اول
الصافات او الحجرات او الفتح او قاف او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القرآن
اقوال اكثرها مستغرب فقصر في شرح المهذب على اربعة من الاوائل سوى الاول والرابع وحكى
الاول والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الزمرداني في شرح التنبيه
وحكى التاسع المزني في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والى رابع الحجرات ذكره
النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن واما ما اخرجه الطحاوي من
طريق ذر زارة ابن اوفى مالما قرأ في ابي موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب اخر المفصل واخر المفصل
من لم يكن ابي اخر القرآن فليس بمفصل للمفصل بل لا خوه فدل على ان اوله قبل ذلك

الجهر في القضاء قدم نوجه الجهر على نوجه القراءة حكما منع في المغرب ثم في الصبح والذي والمتوجب
اول والجهر من المناجاة قوله ما معشر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع
هو الصايغ وهو من قبيلة من رجال الاسناد بصريون وهو من كتاب الثابتين وبكر من
اوساطهم وسليمان من صغارهم قلت له اي شأن السجدة يعني سألته عن حكمها وفي
الرواية التي بعدها قلت ما هذه قوله سجدت زاد غير ابي ذر بها اي بالسجدة او الا للفظ
اي بها يعني السورة وقال والرواية التي بعدها قلت ما هذه سجدت زاد عبد الله بن احمد عن ابي ذر كما

اي السجدة او الباء للظرفية بها يعني السورة وفي الرواية الاتية الجهر لكنهما سجدت فيها
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي
بعدها وفي نزع في ذلك لان سجوده في السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها
فلا يتم الدليل وقال ابن المنير لا يجزم فيه على ما لك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المنع
عنه لا تدليس فيه وعلل عن رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت
خلف ابي القاسم فسجد قال الخوجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق يزيد ابن هرون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها قوله حتى القاه كذا تقدم عن اخوت وسياتي
الكلام على بقية فوايده في ابواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت
كما في الرواية الاتية بعد باب في سقوط ذا لا سمعيل فصلى العشاء ركعتين في احدى
الركعتين في رواية الشيباني في الركعة الاولى وفي رواية بالتين ابي سورة التين وفي الرواية الاتية
والتين يعني الكاتبة وانما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه
التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على المقصر فلذلك قرأ فيهما بأوساط المفصل

القراءة في العشاء بالسجدة مقدم ما فيه قبل والقول في اسناده كالذي قبله وابنتي هو سلمى
بن طرخان والد المعتمر القراءة في العشاء تقدم ايضا وقوله فيها سمعت
احدا احص صوتا منه يأتي الكلام عليه في اواخر التوحيد ان شاء الله تعالى

تطويل في الاولين اي من صلاة العشاء ذكر في حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما للاشارة الى احد والرواتين في قوله صلى في
العشاء اي العشى واما للاتحاد العشا بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية

القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح وقالت ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور في الفجر
عليه في الباب الذي بعده عن وقت الصلاة في رواية غير اوده والصلوات والمراد المكتوبات
وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرأ في الركعتين
او احدا هما بما بين الستين الى المايتين اي من الايات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن اصحاب
والسبك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطيالسي انه قدر بها بالحاقة ونحوها فعلى هذا فقد يكون
ذلك في ركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صحيح الجمعة تنزيل السجدة وهل
اتى وعلى تقدير ان يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بقاف
اخرجه مسلم وفي رواية لسماعيل الصائغ وفي الجزء عند الحاكم بالواقعة وكان المصنف قصد بايراد
حديث ام سلمة واردة في هذا الباب بما في التوال وللمصنف ثلث بحديث ابي هريرة الاتي

على عدم اسقاط قد ومعين ... اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية والمعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين وغيره فيه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر وغيره اجل من تكلم فيه من ذكرنا الكلام الا خير ومنهم من لم يذكره وباقي ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ومعمر بن مصعل عند النسائي وعبيد الله بن ابي يزيد عند النسائي وعبد الله بن عامر بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره ... في كل صلاة يقرأ بهم اول على ابتدا للجهل ... وقع في رواية الاصيلي يقرأ بنون مفتوحة في اوله كذا هو موقوفا وكذا عند من ذكر نافع وفي رواية الحسن بن الشهيد ثم رواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عند وقد انكره الدارقطني على مسلم وقال ابن المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كذا رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابن عبد الصمد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كذلك وزاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهر سياقه ان صفيرا سمعه للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا شعر بان جميع ما ذكره متلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع قوله وان لم تزد بلفظ الخطاب وبنحوه رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال لرجل ان لم اردد وكذا زاده يحيى بن محمد عن سفيان شيخ البخاري فيما اخرجه البيهقي وزاد ابو عوانة في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فمني واذا كنت وحدك فطولها ما بدا لك وفي كل صلاة قوله الحديث في ابيات اي كفت وحكى ابن التين رواية الخرقي اجزت بغير الف واستشكلها ثم حكى عن الخطابي قال بقال اجزى واجزا اذا كفا وقاما قال ولا اشكال قوله هو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تجز صلاته وهو رد لحديث عبادة المتقدم ويجاب بان السورة او الايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاعيدين من غيرها ومع ايجاب ذلك عن جمع من الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقاله به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه الفاكهاني القول المطلق في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يجب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا واعلم

الجهر لقراءة صلاة الصبح ولغير اولى وصلاة الليل وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي داود فصله اشارة الى انها تاسي بالامرين قوله وعائذ ام سلمة ابي اخيه وصله المصنف في باب طواف النساء

الناس كما يأتي في رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن بين ذلك من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه فقالت اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قالت فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة بالطور سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطآت عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج ببراذا انفرد فكيف اذا خالف وهم ايضا اتفاق الاعتراض الذي وحكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث ما نفي ولا ما في ان نجعل على الساقط لان الطواف سبع اذا كان الامام في صلاة الفرض بعضها انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير موجب بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فيقول ان كان الطائف بحيث يرى من يدي المصلين بمشي كما قال ولا يجوز وحاله ام سلمة هو الذي لا طاقة من وراء الصفوف ويسقط عنه ذلك لمشقة في التفريق فوضح على الاعيان الا ان يقال له كانت ام سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة اما الوجوب بخصوص بالرجال وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر والقراءة لانه لا يكن سماعها للطائف من وراء هم الا ان كانت جهرية قال وينتفي ان جواز اطلاع في قراءة اراده جهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع نفر من الجن القرآن وسياتي الكلام عليه في موضعه من التفسير وبان سان عكاظ في كتاب الحج في الشرح حتى ابن عباس ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بينما انا سكت فيما امرت وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قراءة جهر لكن مفي خصوص ثبات ذلك الصلاة الصبح يستفاد ذلك من الاذن فلما كان نفي هذا الاحتمال هنا مفسرا بالبيان في الذي قبله لان الحديث

بها واحدا شار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلاة اشارة منه الى المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره لا بنبغي بالحمد
بعض شيوخنا ما صيغته وقال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا نقابن ما تقدم من اثبات القراءة
ن الصلوات لان مذهب ابن عباس ترك القراءة في السر ثم اجاب بان الحديث الذي اورده البخاري
ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يترك في ذلك تارة ويقرأ تارة اخرى وقد ثبت
انهما قرأ فيه رواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبد الله بن عباس عن عمه
انهم دخلوا على معاوية الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال الاسماعيلي لعله كان يخافي نفسه قلت هذه سنة من الاولى كان عبد الله بن عباس لا يبلغ ما امر
به واما شكره فرواه ابو داود ايضا والطبراني من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا انتهى و
قد ثبت قراءتهما جهرا بها وقتادة وغيرها كما تقدم فرواياتهم مقدمة على من نفى فعلا
عن من شك ولعل البخاري اراد باراد هذا ما مر في الحجة جلسة لان راجح بقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقول وقد
جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا وروايته ابوب عن ابي العالية البراء قال سالت
ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو ما يمك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه
ابن طهمان والطحاوي وغيرهما والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف
بابن علية قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال
الحفاظ مراده لو شاء الله ان ينزله بيان احوال الصلاة حتى يكون قرانا تاليا لفعل ولم
يترك عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع
الاقتداء به قال ولا خلاف في وجوب اتباعه الذي هو لبيان بحمل الكتاب وقوله اسوة
بكسر الهمزة وبضمها اي قدوة
الجمع بين سورتين في ركعة
والقراءة بالخواتم بسورة قبل سورة وبأول سورة اشتمل هذا الباب على
اربع مسائل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس
ايضا واما القراءة بالخواتم فيحمد بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان
كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ من قوله فرأ معي بقية من البقرة وبنا بد بقوله
قتادة كلي كما عادته واما تقديم السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث
انس ايضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه واما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله

عبد الله بن السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا ويذكر من عبد الله بن السايب
ابي ابن ان السايب ابن صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم
من طريق ابن أبي مليكة قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان بن عبد الله
بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن السايب القارئ كلهم من عبد الله بن السايب قال
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى و
هرون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد احدث النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية
لحذف فركع انتهى وقوله ابن عمي وبن العاص وهم من بعض اصحاب ابن جريج كذا رويناه
في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمي والقاري وهو الصواب واختلف
في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب
اخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان
بن ابي سلمة وكان البخاري علقه بصيغة وذكر لهذا الاختلاف مع ان في اسناده مما يتوهم
بالحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص
الصحابي المعروف بل هو تابعي مجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة
ببعض السورة وكره هذا مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة
مختارا والمستدل بظاهره في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على
انه لا يكره فراه بعض الائمة اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى كان
كلا من الموضعين يقع في وسط انه وغير ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز
كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين و
تقدم ذكر سورة فصلت بالاولى وبالاخيرة ورويي عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي
بكر صحيح انه امهم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فراها في الركعتين وهذا اجماع منهم
وروي محمد بن عبد السلام الخشني بفتح الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة حصصتم ثم نون من طريق
الحسن البصري قال سمعت ثلاثين او اربعين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقرأ
فيصلي الايات من السورة ثم يركع اخرجه ابن حزم بحديثها بروي الدارقطني باسناد قوي
عن ابن عباس انه قرأ في الفاتحة وآية من المئين في كل ركعة اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فتنح او لرمس السعال ويجوز الفتح والمد ابن ماجه سرفة بمعجمة وقال وقوله في رواية مسلم
الحذف اي ترك القراءة وضمه بعضهم من بني الخاء الثلاثية من السعلة والاولى الظهر لقوله فركع
ولو كان ان الدماغ عاقه عن القراءة للقاري بها واستدل به على ان السعال لا تبطل الصلاة

وهو واضح بما اذا علم وقال الرافعي في شرح المسند وربما استدل به على ان سورة الحمد مكية وهو قول الاكثر قال ولعل من خالف ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع
قلت قد صرح بقضية الاحتمال المذكور الطحاوي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض كالسعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تحنيحا القراءة فكما يستحب غمز قطوليها توفيه وغراء عصا الى آخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمي يغمزني الصبح بمائة من البقرة ويثنيها بسورة من المثاني انتهى والمثاني فعل ماسبع مابه اية وقيل ماعدا السبع الطوال الى المفصل قيل سمي مثاني لانها ثنت السبع وجمعت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني المراد بها سورة الفاتحة وفيل عشرة ذلك عزو قولا الاحنف وصله حفص الفراني في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن سفي قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم ابتك ونزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج توفيه وقرأ ابن مسعود الى آخره وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه والخوجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الصلاة فقال حتى بلغ ونعم المصير انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين اية قال وثنتان وثنتين فهذا انه قرأ بار بعين من اولها فلما ذكر مع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الاول توعين عمي فانه محتمل قال ابن التين ان لم يرد القراءة بالخواتم من انه عمي او ابن مسعود والا فلم يات البخاري بالدليل على ذلك وفاته ما ذكرناه من انه ماخوذ بالالحاق بويد بقوله فتاده توفيه وقال قتاده وصله عبد الرزاق وقتاده تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وانما اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه استنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قتاده في قوله بدل السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة قال ابن رشيد لعله لا يقول بدلها وروي بنحو من الكراهة عن بعض العلماء توفيه وبنحو نظر لانه لا يرى في هذا القدر اذا تمم لما الدليل قال الذين ابن المنير ذهب مالك الى ان قبل المصلي في ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا تقتصر على بعضها الى بترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كلام ضد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري للجواز قال مالك لا نزعمه على ان الجهل اذا نهى واما حديث ابن مسعود فيحتمل انه كان يعلم ذلك

على الجمع بين السورتين كما سيأتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما حكاه ذلك عما ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبها الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهادهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير وما الذي يظهر ان السكوت من تمام السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة بما يظهر ان السورة مرتبط بعضها بعض فاي موضع قطع ينبغي ان لا يكون كالنهاية الى اخر السورة فانه ان تقطع في وقف جائز تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا تخفى ايضا خلافا للاولى وقد تقدم في العمامة هفته الانصاري الذي رماه الحمد ويهم فلم يقطع صلاته وقال كنت اسمعه فكرهت ان اقطعها واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك توفيه وقال عبد الله بن عمر ابي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والنسائي والبخاري عن اسمعيل بن ابي اويس واليهقي من رواية يحيى بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز بن الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي وحسن صحيح غريب من حديث عبد الله عن ثابت قال وقد روي نحو ذلك بن نفسه عن ثابت فذكر طرقا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن شهيد عن بسر قال وهو اشبه بالصواب وانما رجح لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبد الله بن عمر بها فقد حجة واقعة مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم رواه ابن المنذر في كتاب المؤيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا ان رده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قبا عليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا الى ان تحول الى منزله الذي بناه له بنو النجار قبل وفي تسمية المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة وهذه الفقهة انه كان امير سرية وكلثوم بن الهدم مات قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا الى المدينة ثم رايت خطه من تكلم على رجاله العمدة كلثوم بن هدم وعزاه لابن مندة لكن رايت انا خطه الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة المصنف لابن طاهر قال انا عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن مندة عن ابيه ضمام بن بن هدم فاعلم وعلى هذا فالذي كان يؤمهم في مسجد قبا غير امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان سيدا هل هو الله احد وامير السرية كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك

في قصة الاحصن الغني وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامير السرية امر اصحابه ان
ساروه وفي هذا انه قال انتم اليوم بالجثة وامير السرية قال انما سمعه الحسن فيسره بام
الله بختر والجمع بين هذا التعارض كلام مكلوم لما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل
البعوث والسرايا واما من ضرع بانه قتادة من النعمان ما بعد جدا فان في فقتر قتادة انه كان
يقرأ في الليل وردها ليس فيه انه نام بها لا في سفر ولا حضر ولا انه سئل عن ذلك وكان
بشر وسيأتي ذلك واصحاني فضل بل القرآن وحديث عائشة الذي اشرنا اليه اورده
المصنف في اوائل كتاب التوحيد كما سيأتي انشاء الله تعالى قوله افتتح بقل هو الله
احد تبلغ ثم من قال لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة
اعتمادا على انه لم يتمها فيكون معناه افتتح السورة بعد الفاتحة او ان ذلك كان قبل
ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة وقوله مما يقرأ به اي من السورة بعد الفاتحة
قوله فكره اصحابه يظهر من ان مصيبة لك بخلاف ما اقره من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكرهوا ان يأمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره قوله ما يأمركم به اصحابك اي يقولون لك
ولم يرد الا مرا لا الصيغة المعروفة لكنه لازم من التعبير الذي ذكروه وكانهم ما الوا
افضل كذا او كذا قوله ما ينعك وما يحملك سأله عن امرين فاجاب قبولا اي اجبتها وهو
جواب عن الماذا مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو قاعدة الستة المعهود والحامل
على الفعل الجبلة وحدها وقد تتبعه على الوفق تعمدا وعبر بالفعل الماضي
في قوله ادخلك الجنة وان كان دخوله للجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قاله ناصر الدين
ابن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل
على ان ادنيا ان لا يحفظ غيرها لا لكن اردت ان يحفظ غيرها لكنت اعمل بحسبها فظهرت
صحة قصده فضوبر قاله وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن ببعض النفس اليه
او الاستكثار منه ولا بعد ذلك هجرانا للغير وفيه ما يؤنس بان سورة الاخلاص تعدل
قوله جاء جبل الى ابن مسعود هو بفتح الموحدة وسكون الجيم بعدها
موحدة ثم تحتانية ثم نون وكرها ابن سنان الجهني تسمى
منصورة في رواية عن ابي وايل عند مسلم وسيأتي من وجه اخر قوله
قرأت المفصل نفدم انه من قاف الى اخر القرآن على الصحيح وسمي بذلك لكثرة الفصل
بين سوره بالبسملة على الصحيح ايضا لقوله هذا الذي تعجل قرأت المفصل سبب بيانه
مسلمة او لحدثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وايل قال جاء رجل يقال له نهيك

فيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف يقرأ هذا الحرف من ملك غير احسن
او يقرئ ياسر فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة
قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي سرد اي اقرأها في السرعة وهو منصوب
على المصدر وهو استفهام انكاري بحذف اداة الاستفهام وفي ثانيه في رواية منصوب عنه
سلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية وكيع
ايضا ان اقواما يقرئون القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية ولكن يحبه
بين يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون
قوله نفع فيه لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او الفصص
او المتقابلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قاله المحب الطبري كنت اظن ان المراد
انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها تساويا ما قوله عشرين سورة
عشرين سورة من المفصل سورتين من الحم في كل ركعة وقع في نضائر القرآن
من رواية واصل عن ابي وايل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من الحم وبين
فيه من رواية ابي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه ابو وايل من علقمة عن
عبد الله والحفظ فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة
من المفصل على تاليف ابن مسعود احدى عشرة من حم الدخان وعم يتسالون والاحقاف
طريق ابي حمزة الاعمش عن مسلم وزاد فيه قال الاعمش واظن الرحمن واحسبه الدخان
ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحق عن علقمة والاسود عن عبد الله بنحو اخرجه ابو داود
متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة
واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسالسائل
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة هذا لفظ ابي داود ولابي داود مثله الا انه لم يقل في ركعة في شيء منها
وذكر السورة الرابعة بعد العاشرة قبل الثامنة والعاشرة قبل التاسعة ولم يجاوز القرين في
كل سورة وهذا ايضا عند محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وايل فيها الحرجه الطبراني لكن قدم
وأخر في بعض وحذف بعضا وعهد ضعيف وعوف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين
من الحم مشكل لان الروايات لم يختلف انه ليس في المفصل من الحواميم غير الدخان فيحمل
على التغليب وفيه حذف فانه قال وسورتين احدهما من الحم وكذا قوله في رواية ابي حمزة

اخر من حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان اخر من في جميع الروايات والمراد من يجيء
في روايتنا ايضا الحاسة عشر في روايتنا ابي اسحق الخامسة عشر فكان يجيء ذا لان عم فيت
في الكهف اللاحقين بني في الجملة وتبين هذا ان في قوله في حديث الباب عشر بن سورة من المفصل
يجيء ذا لان الدخان ليست منه وكذلك فضلها من المفصل في روايتنا واصل نعم يصح ذلك
على احد الاداء في هذا المفصل كما تقدم وسياتي بيانه في فضايل القران وفي هذا
الحديث من القوى ايدكما اهبته لهما قوا طف في سر هذه السلاوة للاتريثا في المطلوب من التدبر
والتفكر في معاني القران ولا معارضة في جواز السرد بدون ترتيل لكن القراة بالتدبر
اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث اول حديث موصول اورده
في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين ثلاث نساء
العدم الفرق وقد روى ابو داود ومحمد ابن خزيمة من طريق بني عبد الله ابن شقيق
بالسالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل
ولا تخالف هذا ما سياتي في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على
النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدله على ان هذا الفعل وكان هو روايته
غالبا وانما تطول ما كان في التدبر والترتيل وما ورد خلاف ذلك من قراة البقرة وغيرها
في ركعة فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدله على المواظبة بل فيه انه كان بين
بين هذه السور والعينات اذا قرا من المفصل وفيه من الفقه لقوله عايشة وابن عباس ان
صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما بقي في قوله القاضي ابي بكر المتقدم
ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لما تاليف مصحف عثمان
يسيا فذلك في باب مفرد في فضايل القران ان الكتاب يعني بغير زيادة وسكت عن
الحكم المرغوب وعاية لفظ الحديث مع اداء حكما لاخيرين من الرباعية ويحتمل ان يكون
الكل كما رواه مالك من طريق الضاحي ان سمع ابا بكر الصديق يقرا بهما ربما لاترجع بزلينا
لايتر عن يجيء هو ابن كثير قوله بام الكتاب غير ما ترجم له وفيه التنصيص على واو الفاتحة في كل
ركعة وقد تقدم البحث فيه انا وقال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن
يجيء غير هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ثم رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى وبنى ان اصحاب يحيى
على قوله كان يقرا في الاوليين ام الكتاب وسورة كما تقدم عن سبعة من طريق وان هشاما زاد هذه الزيادة
وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين فكان يحتمل عنده ان قرات عنده مبتدئة من ذكر
كون اصحاب الاوزاعي لم يتفطنوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب قوله ما لا يطول لكن الاكثر

ويكره بنية ما لا يطول وما ذكره من موافقة ابن سعد وبترتيب في رواية المستملي والحموي مما لا يطيل واستدلاله
به على تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراة في الظهر وسياتي ايضا
بعد باب [illegible] من خافت القراة ابو انس وقد روايتنا الكشميهني خافت بالقراة وهو
ودلالة الحديث حباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقيته قوله قيما
اذا سمع هو والكشميهني جمع بتشديد الميم الامام الاثرابي في السبرام يفتر خلافا لمن قال يجد السهو
اذا كان ساهيا وكذا لمن قال يجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم
الكلام عليه ايضا قوله [illegible] يطول في الركعة الاولى ابي في جميع الصلوات وهو ظاهر
الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة تطول في اولى الصبح خاصة
وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسالة تطول في الاولى ان كان يتيقظ احدا والا فيسوي بين
الاوليين وروى عبد الرزاق في نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحسب ان تطول الامام
الاولى من كل صلاة حتى يكبر الناس فاذا اصلت لتقضي فاني احوص على ان اجعل الاولى بين
سواء وذهب بعض الاباضية الى استحباب تطويل الاولى من الصبح وابا واما غيرها فان كان يتوفى
كثيرا لمامومين وساء رهو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها
عقب النوم والى احتر وفي ذلك الوقت تولى السمع واللسان اغلب منه امن وعدم بكس الاشتباه
بامر المعاش وغيرها شه والعلم عند الله تعالى قلت ابو يعقوب المذكور في السند هو
الاكبر اسمه واقد باصافي وقيل وقدان وجزم النووي في شرح مسلم بانه الاصغر واسمه
عبد الرحمن بن عبد ربا الاصافي وقيل الحسن ابو علي الحافي والمروزي وغيرها وهو الصواب
[illegible] جمعا للامام بالناسين اي بعد الفاتحة في الجهرية والناسين مصدرا من باب التدبر
اي فالسامعون وفي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء حكى الواحدي
عن حمزة والكسائي الاماله وفيها املات لقان اخي شاذة القصر حكاه سلب واتفرد له
شاهدا وانكره ابن دريد ونهى عنه وطعن في الشاهد، بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن
بعده عن بعض انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطاها حاصة عند
من اهل اللغة واباين من اسماء الافعال مثل هيد للسكوت في الوصل للتنبيه بالاتفاق
مثل ليف وامام بكسر الميم الكسرة بعد الالف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك
مما يرجع جميعه الى هذا المعنى حكوه عن قالة معناه اللهم امنا خير وقيل لذلك كون وقيل
دعاء في الجنة حكاه لغاليا وقيل ان استجيبه كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله
رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مرسلا والكره

جماعة وقال من مد وسدد معناها قاصد بن ابيه وعلى ذلك حماعة وقال هو جمع لعماد
ويقال من تعهد وشدد في كلمة عوانة او سرباتة وعند ابي داود من حديث ابي هريرة
العصاني ان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب
وقال عطا الى قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له اكان ابن
الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم وربما من ورائه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما
امين دعاء قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني
بامين ان قوله تعالى ولا الضالين نزلت بتشديد اللام وتخفيف الياء وتشديد النون
الصوت المرتفع ورجل لحلحه بوجهه وتحنيف للجيم حكاه اليمني وجبريا بدل اللام كما
سيأتي وقوله لا تفتني بفتح الفاء وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالقاف والسين
المجمعة وام ذلك في نحو من الى اوليات وانتهائها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم
عند عبد الرزاق من السبق وراد ابو هريرة ان يوتمن مع الامام داخل الصلاة وقد
تمسك به بعض المالكية ان الامام لا يؤمن قال وبمعنا لا سار عني الناس الذي هو
من وظيفة المأموم وهذا تاويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخرجه
البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة وذن لمروان فاشترط
ان لا يسبقه بالضالين حتى يتم ان دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وقد يدل
لضعوف وكان مروان سادرا في الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة
ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غيره وان في رواية سعيد بن منصور من طريق
محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان موذنا فقال له النخعي وانت اشترط على الامام ان لا يسبقه
بامين والامام بالنخعي كان العلاء بن المسيب سمعه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة عنه
وقد روى بخ قوله ابي هريرة عن بلال اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال
انه قال يا رسول الله لا اسبقك بامين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد
روي عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر ارساله ورجح الدارقطني وغيره على الموصول
ولو صح الحديث بضعف الماويل السابق لان بلالا لا يقع منه اما حمل هذا القايل كلام ابي
هريرة على ما تمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن
من الاقامة وغيره نظر لما تقدم وسيجيء محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير
مناسبة قول عطا للترجمة انه حكم بان المأموم دعا قفى ذلك ان تعوذ الامام لانه
في مقام الداعي بخلاف قول المانع انما جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين

فلم يقام التلخيص بعد البسط قال الداودي فصل المقاصد جوله احد ذا الصراط المستقيم الى اخره
والمغضوب الى جملة شمل اليهود فان قالها الامام وكانه دعا ربنا ينصلا ثم يجملا وقوله
وقال
نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج الجنوبي نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن
قال امين اليديع اذا يامين اذا لخفاها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه ذلك يحفي وقوله ويحضهم
بالفاء المهملة وقوله حسبه اسكن زاد الجعابي ثانيا اي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره
حسبي افتح الموحدة اي يحسبنا في دعاء ويشفعنا بما اخبر اليمني كان ابن عمر اذا
امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة وروايته عبد الرزاق مثل
الاول وكذلك رويناه في فوايد ابن يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن
ابن جريج ومناسبته اتى ابن عمر من جهة انه كان ياء من اذا ختم الفاتحة وذلك
اعم من ان يكون اماما او ماموما قوله عن ابن شهاب في الموطي من طريق
زيد ابن الجباب عن مالك اما ابن شهاب فقوله انما اخبراه ظاهره ان لفظهما
واحد لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنايرة بصيغة
للفظ المرفوع قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهره في ان الامام
يومن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا
الى اخرها على ان التامين دعا وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعاء التامين
وهو قوله ولا الضالين ورد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل
به على شرعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونه انما تضمنه شرطية وايجاب بان
التعبير باذا الشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك فاستحبه الى اخرين عنه و
هي رواية ابن القاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن
مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره فحديث عنبسة وهي عليه
مزيدة حفظ فان ابن شهاب امام كما يفيده التفرد مع ما سيذكر قريبا ان ذلك
انكر في حديث عنبسة ويرجح بعض المالكية كون الامام لا يومن من حيث المعنى انه
داع فناسب ان يخص الماموم بالتامين وهذا يحمل على قولهم انه لا فائدة على الماموم
في اتمامه دعاء اجيب عليه فلا ان يقول كما اشترك في القراءة فينبغي ان يشترك في التامين
وفهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قال ومعنى الداعي يومن اي يقول
آمين والمومن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون
مومنا كذا رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المومن

Marmaduke Pickthall Collection

اما عكسه فالمدعى عبد الحق على ان الحديث في الاصل يصح ولو صح فاطلاقه كون هو وحده
واما انا هو للتغليب قال بعضهم معنى قوله اذا امن يبلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ
نجدا وام يغطا وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا انجاز فان
بعده دليل يرجحه قلت بل وانا فالاصل عدمه قلت استدل لابي حنيفة بما اخرجه ابو داود
والنسائي بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين
ومن وافق قوله قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا يقتضي ان قول الامام امين على الجهر
وان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين يتوافق التامين والتامين معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد
التصريح بان الامام يقولها وذلك فيما اخرجه مسلم وغيره على خلاف بين اهل العلم وقد رواية معمر عن
ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة يقولها
امين وان الامام يقول امين الحديث اي ولو لم يقل الامام امين وقيل يوخذ من الحديث
تحسين التامين في نفوسهما مع الامام او بعده قاله الطبري وقيل المراد لمن قرب من الامام والمنفرد
لئن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهرة بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه
فمن سمع تامينه امن معه ولا يلزم من اذا سمعه يقول والا الضالين ان لا تتوافق تامينهما معه قاله الطحاوي
وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب
بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين كانه استشعر التاويل المذكور
وبينه بان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بمثيله
في هريرة وروايته كما سياتي بعيد باب واذا ترجح ان الامام يوامن فيجهر به في المجهورية كما ترجم
به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين وروايته عن مالك فقالوا ليس به مطلقا ووجه
الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا لما سوغ لهم العلم به وقد علق نائبه بناء صيغة والجواب
بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به فيه نظر لاحتمال ان يحل به فلا يستلزم علم المامومين
وقد روى ربيح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامين ليتوجه السراج ولابن حبان من رواية
الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين
وللبيهقي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال
ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله بن عم ابي هريرة
عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول
ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر ورواية الزبيدي

عباس فقال انا كان صلى الله عليه وسلم يحرضنا على التامين فنبتدر الاسلام ليقولها قبله وابو بن حجر انا
سمعنا في اول الامر فاستدل به على تاخير قراءة المامومين عن تامين الامام لانه رتب عليه بكو
مقترح في الجهر بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنته
في سر من الصلاة غير قال الامام للجهرين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو
واضح ثم ان هذا الامر عند الجهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المامومين علا بظاهر
الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلقات امر المامومين بالتامين انه يومن ولو كان مشتغلا بقراءة
الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع بذلك الموالاة بحيث يجب استيناف الفاتحة او يغتفر
بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي يتعلق بها كالحمد للعاطس والله اعلم قوله فانه من وافقت تامينه
تامين ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة يومنون قبل قوله فمن وافقت وكذا الابن عيينة عن ابن شهاب كما
في الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص
والخشوع كابن حبان فلذلك لما ذكر الحديث قال وبين موافقة الملائكة في الاخلاص بقوله الخ وكان اراد
غير ذلك ومن ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة والمراد بتامين
الملائكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة في اتباع الموافقة في القول والزمان ان تكون المامور به
للرتبة بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا تغفل عنه فهم من وافقهم شيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة
جميعهم واختاره ابن نزين وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذ اقلنا انهم غير الحفظة
والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وسياتي في
الباب بعد باب وقالت الملائكة في السماء وفي رواية محمد بن عمرو الاتية ايضا موافقة ذلك قول اهل
السماء ونحو في السبيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض كصفوف
اهل السماء اذا وافقت اسن في الارض امين في السماء غفر للعبد انتهى وهذا لا يقال بالراي فالظاهر انه
اذن قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على
الصغائر وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فمن توضا كوضوئي صلى الله عليه
وسلم في كتاب الطهارة فائدة وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن محمد بن نصر عن ابن
نجن يومن في اخر هذا الحديث وما تاخر فبي وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى
عن محمد بن بصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن يومن بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب
وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة الا التي وجدته في بعض النسخ من ابن ماجة عن هشام ع
عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها الا صح لان ابا بكر قد رواه في مسنده
وليصدنه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة المحمدي وابن المديني وغيرهما وليطرق

اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة [illegible] قال ابن شهاب هو متصل اليه برواية مالك عنه او احفظ من نعم انه
معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني
في الغرايب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو
ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس
بقراءة ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق انه معنى امين اي قاصدين
اليك وربما تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بانه من قاله حكم ببطلان
صلاته وفيه فضيلة الامامة لان تامين المأموم يوافق تامين الملايكة ولهذا شرعت المأموم مؤتما
وظاهر سياق الامر المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح
به صاحب المذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف والديمي الزوزني في شرح المهذب الاتفاق
على خلافه ونفى الثاني في الام على ان المأموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به الفوراني
على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر به امامه فاما الاول
فكأنه احد من الثلاثين يختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت
امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الامام لها
لانه لا يقرأها اصلا وهو [illegible] فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة
غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه موكولا بمسير الاكلفة فيه ثم
قد ركبت عليه المغفرة انتهى ويؤخذ من مسروعية التامين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان
داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال
احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وسياق
مسلم اسنادها اذا امن القاري فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا
امن القاري مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام اذا
قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملايكة
افضل من الانبيين وسيأتي البحث في ذلك في باب الملايكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى
[illegible] جهر المأموم بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي يجهر
للامام تامين والاول هو الصواب ليلا يتكرر [illegible] موفي ابي بكر اي ابن عبد
الرحمن بن الحرث [illegible] اذا قال الامام فلا تؤمنوا استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد
تقدم البحث فيه قبل قال ابن المنير انما المنيب مناسبة الحديث للترجمة من جهة انه

في الحديث الامر بقوله امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا يحمل على الجهر ومتى اريد
به الاسرار او حديث النفس فقد بذلك وقال ابن دقيق العيد يوخذ المناسبة منه من جهة انه
اذا قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والكلام انما قال ذلك جهرا فكان
الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيدوا بجهر ولا غيره وهو مطلق
في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسئلة الامام والمطلقة
اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم يامن بالامام
بالكلام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهرهم بالتامين وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال
وتعقب بانه يستلزم ان الجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان يفصل منه بان
الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فينفي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام
ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان من حلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا ورد في
البيهقي من وجه اخر عن عطاء قال ادركت مايتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة تامين والجهر للمأموم ذهب
اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الروياني قال الاكثر في المسئلة
قولان اصحهما انه يجهر تابعه محمد بن عمر واي ابن علقمة الليثي ومتابعته
وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسماعيل
بن جعفر وابن اسحق من طريق المنذر بن ثعلبة ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن حزم ورواية
يحيى عن ابي صالح وقال في روايته فوافق قول اهل السما [illegible] ونعيم المجمر بالرفع عطف
على محمد بن عمرو واعرب الكرماني فقال ما حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم
رووا عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة بانواسطة
ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ونعيم ومالك طريقه غير طريق
طريق محمد بن عمر اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق نعيم فرواها النسائي
وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر
قال سليت ورا ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القرآن حتى بلغ ولا
الضالين فقال امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال
الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عليه النسائي بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب
الاستدلال به بقوله لعله يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها

وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سياتي قريبا والجواب ان يقال اذا تعارض
والمجزظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل مخصص تنبيه عرف بما ذكرناه ان ما يقع نعيم
فاصل اثبات التامين فقط بخلاف بقية اصحاب محمد بن عمرو والله اعلم

هنا ترجمة المراة وحدها لتكون صفا وذكر مسائلهم

الصف كان اللايق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق لها ان ابن بطال استدل بالحديث الذي
المذكور فيه على صلاة امم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الخ قال المهلب المراة ثم وجدته مسبوقا بالاشارة
يسعى جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب واقدم من وقفت عليه كلاما من يعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح
الاستدلال به لان صلاة المراة خلف الصف وحدها مبنية عندنا بالاتفاق ممن يقول تجزيه او لا تجزيه وصلاة
المراة وحدها اذا لم يكن عند الرجل امراة اخرى ما منع منها بالاتفاق فكيف يتاسى مبني على ما هو مرفوع والظاهر
ان الذي استدل به نفر يسير مطلعت الجواز حملا للنبي على التنزيه وللامر على الاستحباب وقال ناصر الدين ابن
المنير هذه الترجمة مما سوء ربما البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال الحديث واختلافا في العلما رضي
المراد بقي لم يدل عليه عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام ثناد ياد الاعلم اخرجها ابن ابي شيبة
وزياد هو ابن حسان بن مرة الباهلي من صغار التابعين مثل لم الاعلم لانه كان مشغوفا بالشغر الثقفي والاسناد
كلا بصريون عن الحسن هو البصري عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن
عنعنه وقيل انه لم يسمعه من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية
سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود
والنسائي انتهى لكن ليلة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل
المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فانطلق
يسعى وللطحاوي زاد الطبراني من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حفزه النفس
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع زاد لك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير
صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك الفضيلة
بالجماعة وخطاه من الجهة الخاصة ولا تدري ليلة ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع
دون الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد
العزيز المذكورة فقال ومن المساجد وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم
صاحبه هذا النفس قال حنشيت ان يفوتني الركعة معك وله مرة من وجه اخر عنه في آخر
الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود ويجزيه ايكم الذي ركع
دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا ايكم دخل الصف هو راكع وتمسك للمهلب بقوله

الرواية الاخرة فقال انما قال ذلك لانه مثل نفسه في مشيه راكعا لانها المستحبة للمامم اتفق ولم يخصه
النبي في ذلك لما جرت به العادة ولو كان مخصوصا لما اقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم
نقل الاتفاق كراهته وذهب ابو بكر بن ابي داود احد اصحاب الشافعية كابن خزيمة واستدل لما ترجم
به ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان
نحو زاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث
وابصة للاستحباب لكونه ابا بكرة اتى بجزء من الصلاة خلف الصف ثم امر بالاعادة لكن يبقى ما
اعود اليه ذلك فكان اشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى
خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه
اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة بمن ابتدا الصلاة منفردا خلف الصف
ثم دخل في الصف بتلك القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فتجب على
عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان
جايزا ثم ورد النهي عنه بعقوله لا تعد فلا يجوز العود اليه ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم
وهذه نكتة البخاري في جزم القراءة خلف الامام ويوخذ مما حرره جواب من قال لم لا ادعا
بعدم العود اليه ذلك كما ادعا له بن زيادة للحرص واجاب بانه جوز انه ربما تاخر في امر يكون افضل
من ادراك اول الصلاة انتهى وهو مبني على ان النبي انما وقع عن التاخير وليس كذلك
تنبيه في قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العود من العوده
وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية
المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخر عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروه
الطحاوي باسناد صحيح حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع
دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب مواقفة
الداخل للامام على اي حال وجد عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد
بن منصور من رواية عبد العزيز ابن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وجدني قايما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحاذ التي انتهى
وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكن يتقوى بطريق
سعيد بن منصور المذكورة

اتمام التكبير في الركوع اي مد

بحث ينتهي بتمام ان المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة ما لتكبيرة الركوع قال الكوملتبي

قلت ولعله اراد بلفظ الاقام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزي
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي
داود والعقيلي قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار معنى قوله الحسن عن عمران وهو
بمجهول واجيب على تقدير صحته فانه نفى ذلك لسان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمد
قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاقام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار
بذلك الى حديث الموصول في اخر الباب الذي بعده وبينه قوله لعكرمة لما اجزه عن الرجل
الذي ذكر في الظهر تسعا وعشرين تكبيرة انما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك
انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير الرباعية للاتيه بها لذا تيا الاكثر من ذلك
ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا بعيد الاحتمال الاول قوله فيه مالك بن الحويرث
اي يدخل في هذا الباب حديث مالك وقد اورده المولف بعد ابواب في باب المكث بين
السجدتين ولفظه تمام ركع فكبر قوله انا لعلم هو الطحاوي والحربي هو سعيد وابو العلاء هو يزيد
بن عبد الله ابن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه
رواية الاقران والاخوة قوله على اي عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة يعني بعد وقعة الجمل
وكان ما بتشديد الكاف وفتح الواو وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك قوله روى
احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف
قال قلت يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهي بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال
عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة
ان اول من ترك التكبير معوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله
لانه زيادا تركه بتركه معوية وكان معوية تركه بتركه عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم
على الاخفاء وشحر حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين لكن
حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركونه التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية
يفعل وروى ابن المنذر بسخ عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجه بان التكبير شرع للاذان فحركم الامام فلا يحتاج اليه المنفرد
لكون استنابة الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجهر به على ندبية ما عدا تكبيرة
الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير
في الخفض والرفع انه المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان لا يشرع

النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنايها بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كما رفع وكلاهما وضع هو
عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع قوله شرع فيه التحميد وقد بينا
بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي هريرة في الباب ومن حديث ابي موسى الذي ذكره عن احمد وتوبه
حديث ابن مسعود عند الدارقطني والطحاوي ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث عبد
الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وابل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار
والنسائي مقرونا من حديث ابي هريرة فيه قوله في حديث ابي هريرة يصلي بهم في رواية الكشميهني يصلي لهم
قوله باب اقام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الباب الذي قبله قوله ساحماد هو ابن زيد
قوله صليت خلف علي بن ابي طالب انما عمران استدل به على ان موقف الامين يكون خلف الامام خلافا
لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم انه
ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد ابن هلال عن عمران وقع لاحمد من
من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن عبيد الله بالكوفة وكذا العبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره
واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون وقع منه بالبلدين وقد ذكر من رواية ابي العلاء بصيغة العموم
وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط فغير اشعارهما بان هذه المواضع الثلاثة هي
التي كان تترك التكبير فيها حتى يذكرها عمران بصلاة على قوله قد ذكر في رواية الكشميهني لقد ذكرني
وقال هو شك من احمد في رواية ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة
بلفظ صلى بنا هنا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك في رواية قتادة عن مطرف قال
عمران ما صليت مذ حين او منذ كم او كذا الا بتذكير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الصلاة
قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلعثموا على الاركان من الصلاة وبأن
الطحاوي على ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف
من بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا عمليا قوله عن ابي بشر هو جعفر
سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه قوله رايت رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي
صليت خلف شيخ بالباء والاولى اصح الا ان يكون المراد بالباء المعية التي تفترش في المسجد ويجاء
في اول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بكى وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واعقب
هذه الروايات على انه راه بمكة والمسراج من طريق طيب الوسري عن عكرمة رايت رجلا يصلي
في مسجد ابني صلى الله عليه وسلم فاته لم يحن على الجثي والاقعاء شيئا قوله اوليس تلك صلاة ابني
صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكاري للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفى الذي قوله
لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا في الرواية التي بعدها تكلتك امك كيف كان

اليه ان معتمد امرواه لكم تد بطلموقوف ذلك لا يريد وه حفيتشروا استحت عكرمة ذلك عند
ابن عباس لكونه سبب ذلك الرجل الطويل ليلى الخوف الذي هو نهاية الجهل وهو بريء من ذلك قوله في التكبير
اذا قام من السجود صليت خلف شيخين زاد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ثم الا سماعيلي الظهر وبذلك
يتم عدد التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون بتكبيرة
الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول وللاحمدي والطحاوي والطبراني من طريق عبد الملك بن ابجر وهو
بالجيم والجيم المخففتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة قوله وقال ابن سيرين هو ابن اسماعيل
روى الحديث عن همام وهو عند متصل عن همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افرد هما لكونه
على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة
بالتحديث هو عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد ابن ابي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله
سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى
عن همام عند الاسماعيلي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج
عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم في بدء
باب مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي وعلى كل من روايتي يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر
عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما
معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة قوله يكبر حين
يقوم ثم التكبير قائما هو بالاتفاق في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي
فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها مبتدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال
الى الركوع ويمد حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالته هنا انما للفظ على البسط الذي
ذكره بعرف ظاهر قوله حين يرفع الى اخره فيه ان المشروع ذكر المنهوض وان التحميد
ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكونه ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله
وسيأتي البحث فيه بعد خمسة ابواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث وكذا لمحمد يعني
ان ابن صالح رواه في روايته عن الليث الراوي في قوله وكذا لمحمد واما باقي الحديث فانفقا عليه
واغلم بسبقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح اغلب وفيه
في البيعات وسيأتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية
ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو والحج وهي زائدة
ويقبل عاطفة على محذوف ويقبل هي واو الحال قال ابن الانباري وضعف ما قاله قوله ثم يكبر

حين يهوي ساجدا والذي هو في رواية شعيب في يهوي ضبطناه بفتح اوله اي ليسقط قوله ثم
يكبر حين يقوم من السجدتين الى اي الركعتين الاوليتين وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول
وهذا الحديث معتمد للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع قوله
باب وضع الاكف على الركب في الركوع ليلة كل كف على ركبة قوله وقال ابو حميد
سياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة
في الركوع وتقوية ما اختاره اليه سعد من نسخة التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح
التحتانية وبالفاء واخره راء وهو الاكثر كما جزم به المزي وهو مقتضى منع ابن عبد البر وصرح
الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور باء العبدي والعبدي هو الاكثر
بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصح وتعقب وقد ذكرنا اسمه في المتعدة
قوله مصعب ابن سعد اي ابن ابي وقاص قوله فطبقت اي الصقت بين باطني كفي حال الركوع
قوله كنا نفعله فنبئنا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد
بالامر الناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة يختلف حينا والراجح
ان حكمها الرفع وهو يقتضي تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه وفي رواية
اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو اسعد بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم
بين اخاذهم فضيلت الى جنب ابي فضرب بيدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند
مصعب في فعل ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق
منسوخ عند اهل العلم لاختلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض
اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره
من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال
فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه
فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل هنا على ان ابن مسعود لم يبلغه
النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق
يديه بين ركبتيه فركع فنهاه ذلك سعدا فقال صدق اخوك كنا نفعل
هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي للطريق مصعب بن سعد
وقد روى عبد الرزاق عن معمر ما يوافقه وقد اخرجه من وجه اخر عن علقمة

والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبقنا ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم تركنا وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ومر رواية البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين اخذاننا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع فان الصحابي اذا قال انا السنة كذا او من كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر قوله فنهينا عنه استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال ان النهي كان لعلة الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني ووضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فلما لم يسلم النهي وما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة فاما ما ذكره ابن بطال عن الطحاوي وافقه ان طريق النظر يقتضي ان تنزيه اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالمخالفة في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاولى اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقب الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبتت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من ايقاع المذكور ثم لو قال ان الذي ذكر ما يقتضي مزيد الترجيح على التطبيق لكان لرجحه قلت وقد وردت الحكمة في ايثار التفريق على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اوردته صيغ في المنتقى من رواية مسروق انه سالها عن ذلك فاجاب بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لان ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزع عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم قوله ان نضع ايدينا اي اكففنا من اطلاق الكل واراده الجزء وهو واه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة قوله باب اذا لم يتم الركوع اعاد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه اتمه بترجمة ابي وعرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم به بعد من امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة قوله هو الاعمش وراي حذيفة رجلا لم يقف على السنة لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق [illegible]

التي هي عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية التي ذر وللنسائي من طريق طلحة ابن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره نظر واظن ذلك هما سبب في كونه البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فحينئذ يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم يكن فرضت بعد فلعله اطلق واراد المباشرة او لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحضلت المدة المذكورة من الامرين قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وسياتي بعد باب قوله فظن الله محمد او اظن الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى وهذا بناء على ان المراد بالفطرة الدين وقد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر عند اخرين وقال الخطابي الفطرة الملة او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة اراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل وترجح ورود ه من وجه اخر بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد او فطرة كان حديثا مرفوعا وقد خالف في ذلك قوم والراجح الاول قوله باب استوا الظهر في الركوع اي من غير تقويس فيه الى ما سياتي بعد اربعة ابواب ولا عكسه قوله وقال ابو حميد هو الساعدي قوله حتى يصير ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماكه وفي رواية الكشميهني حتى يصير بالمثناة و النون الخفيفة وهي بمعناه وسياتي حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ثم يصر ظهره زاد ابو داود من وجه اخر عن ابي حميد وتريد نيه فتجافى عن جنبيه ولمن وجه اخر امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم حدر ظهره فجافى مقنع راسه ولا صاف فخذيه قوله وحسبنا تمام الركوع ولا عند الذي وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا باب اتمام الركوع فصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين للجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في اسانيدهم لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها فهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المنير حيث قال لحديث حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة في اثبات الركوع التام من الزيادة في حنو الراس دون بقية البدن اما العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وهو في الطمانينة والخفض انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة

ومطابقة تحميد البراء بقوله تم حتى اتمام الركوع من جهة انه يحتمل استوية الرفع والسجود والاعتدال
والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم ما يقابل الاعتدال بقوله حتى يخد منه اطاله
الجميع قوله والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وبجوز الضم وبسكون الطاء وللكشميهني والطمانينة
بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وجدها هاب للحركة التي قبلها كما سيأتي
معنا في حديث ابي حميد قوله اما الحكم هو ابن عتبة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع
التصريح بتحديثه لمسلم عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قبل المراد بالقيام اللغة
وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين
السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على احاديث السنن فقال لهذا سوء فهم قائله
لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد عمرو بكر وخالد الا زيدا
وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة
وباستثنائهما اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء
ان كلا من هذه الاركان قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من
الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين
ولا يخفى تكلفه واستدلاله بظاهره على ان للاعتدال ركنا طويلا ولا سيما قوله في حديث انس
حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه نفسه والله اعلم وسيأتي هذا الحديث بعد
ابواب بغير استثناء وكذا اخرجه مسلم من طريقين وقيل المراد بالقيام والقعود القيام
للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة اطول من جميع الاركان في الغالب واستدل
به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في الطمانينة حين يرفع
راسه من الركوع مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب

اما الخطيبة السلام الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الزين ابن المنير هذه من التراجم
الخفية وذلك ان الحديث لم يقع فيه بيان ما اقتضته المعطى المذكور لكنه علم الله عليه وسلم
لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا اشعر اخره ما ذكر له من الامر يكان اقتضى ذلك لسانا وفهما
في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او يزد ذلك ما ذكر مامور
بالاعادة قلت ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل
يصلي صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المصنف اشار بالترجمة
الى ذلك قوله عن عبد الله هو ابن عمر العمري قوله عن ابيه قال البرماوي فعلى خلف يحيى
القرشان اصحاب عبد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لهم لم يقولوا لعبد الله ويحيى حافظ قال

ينبغي ان يكون عبد الله حدث به على الوجهين وقال البرماوي لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت
لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة ومن الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة وقوله
سعيد لم يوصف بالتدليس وقد ثبت بسماعه عن ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج
البخاري طريق يحيى هذا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير في الايمان
والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
والحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق
بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمر ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي ابن يحيى
بن خلاد ابن رافع الزرقي عن ابيه عن عم رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال يحيى عم له
بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواها النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن
ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف احر يذكر قريبا فوقع
في رجل في رواية ابن نمير وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد والنسائي
من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا
الرجل هو خلاد ابن ابي رافع جد علي بن يحيى راوي الحديث بتمامه ابن ابي شيبة عن عباد ابن
العوام عن محمد بن عمر عن علي ابن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو يعلى
في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد
عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انهى وفيه امر زيادة عبد الله في نسب علي ابن يحيى وجعل
الحديث من رواية خلاد جد علي فاتا الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة
واتا الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك اخرجه
احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما
عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي يصلي
فاخف صلاته فمما لا يمنع تغييره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف
الصلاة او ليزد ذلك قوله فصلى ذا النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين
وفيه اشعار بانه صلى منفردا والاقرب انها تحيز المسجد وفي الرواية المذكورة وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقني في صلاتي ذا في رواية اسحاق ابن ابي طلحة
ولا يدري ما يعيب منها وعند ابي شيبة من رواية ابيه خالد يرمقه ونحن لا نشعر
وهذا محمول على حالهم في المرة الاولى او هو مختصر من الذي قبله كانه قال
ولا يشعر بها نعب منها قوله ثم جاء منهم في رواية ابي اسامة فجاء منهم وهي واو
لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه جاء فيه النبي صلى الله عليه وسلم في رواية

سلم وكذا في رواية ابن نمير في الاسنيد ان فقال وعليك السلام وفي هذا نقمت على
ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام والعمل
برد عليه ماد يا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجرة وترك السلام انتهى والذي
وقفنا عليه من نسخ الصحيحين بثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان
والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه رد النبي صلى الله عليه
وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة ثم ارجع
في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك ثم فانك لم تصل قال عياض وبيان اهمال الجاهل
في العبادة على من علم لا يخرج وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء او هو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم امره بعد التعليم بالاعادة فدل
ان التعليم لم يتم فكانه قال اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار لي ذلك ابن المنير وسياتي
في اخر الكلام على الحديث من ترتب ذلك ثم ثلاثا في رواية ابن نمير فقال
في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة
ويترجح الاول لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استيعاب
الثلاث في تعليمه غالبا ثم فعلمني في رواية يحيى بن يحيى فقال الرجل فاني وعلمني فانما
انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل ثم اذا اقمت للصلاة فكبر في رواية ابن نمير
اذا قمت للصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن يحيى فتوضا
كما امرك الله ثم اشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي
داود وبنى عليه يدلك ويحمله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لم يختلف اللفظ
في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة ومقدار ما تيسر
من القرآن مما علم الله وفي رواية يحيى بن يحيى فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد
الله وكبره وهلله وفي رواية محمد ابن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وما شاء
الله والحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وترجم لابن
حبان للسياق بان فرض المصلي قرأت فاتحة الكتاب في كل ركعة ثم اركع حتى تطمئن
راكعا في رواية احمد هذه المرة فيه فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وكمل
ركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم تكبر فتركع حتى تطمئن مفاصلك وتستوي
حتى ترتد كل فقار في رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما الحديث اخرجه عن
ابي بشر عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعضه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه

وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مخرج ابي نعيم من طريقه
وكذا اخرجه الدارقطني عن يوسف بن سعيد بن مسلم احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فلم ذكر
الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثل في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان
وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم يذكر في حديث المسيء
صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم احمد في رواية اسحق بن ابي
طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم ارفع
في رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق
فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمان جالسا ثم افتش شن فخذك اليسرى ثم تشهد
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد ابن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة تنبيه
وقع في رواية ابن نمير في الاسنيد ان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذا
اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة في الاخير حتى يستوي قائما ويمكن ان يحمل ان
كان محفوظا على الجلوس للتشهد وهو مر رواية ابن اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري
ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق ابن راهويه في مسنده عن ابي
اسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من
طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله
بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى لذلك
واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور
واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام
الطحاوي كالصريح في الدخول عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث
الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال
فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي ادنى منه قال وخالفهم آخرون
فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزأه ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

محمد بن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر
نه على عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلاعلمت الامر به واما عدم فليس بمجرد
ون الاصل عدم الوجوب بل لا كون الموضع موضع تعليم و سأل للجاهل وذلك
مقتضى اختصار الواجبات فيما ذكر وتفويض ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما
علمه به الاساءة قال وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا
الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه ما لم يعكس لكون يحتاج اولي الى ترجيح طرق هذا الحديث وتصحيح
الامور المذكورة فيه ولا اخذ بان زيادة ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه على ما ذهب
اليه صنف الامر في حديث اخر شيئا لم يذكر في هذا الحديث قد استثنيت قد استثنيت ما اشار
اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة قد اميلت الزيادات التي استملت
عليها فما لم يذكر صريحا فيه من الواجبات المتفق عليها البتة والعقود الاخير و من المختلف
فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الاخير والسلام
و احرام الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل الذي وهذا
محتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر تام
فيه دليل على ان الاقامة والعقود ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره
وضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال ويستحب الركوع والسجود وهيات الجلوس
وضع اليدين على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في
عرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه
الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعين لفظ التكبير خلافا للحنفي قال
النووي بكل ما يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسألة في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق
العيد وبما ذكرناه يظهر ان العبادات محل التعبدات وان رتب هذه الاذكار مختلفة
فتعين ما ينادي برتبته منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به
التعظيم بالخضوع فلو برك بالسجود لم يجزه مع انه عليه الخضوع واستدل به على ان قراءة
الفاتحة لا تسمى قال ابن دقيق العيد وجه انه اذا يتسر غير الفاتحة فقراءتها يكون
مستلزما لخروجه عن العهدة قال وقد الدين عيون اجابوا بان الدليل على عينها يقيد المطلقات
في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بعيد المسيء الذي يقتضي
التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ فقرأ بانما قال اقرأ الفاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل
[illegible] اما لا سيما [illegible] وقد [illegible] ما ليس متضح لا ظاهر في التخيير قال وانما

تقرب ذلك ان جملت ما وصل وابهم بها شيء معين وهو الفاتحة لكونها حفظ المسلمين فما تيسر منه
وقيل هو محمول على ان عرف من حال المرء انه يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه
قرأت ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل ومع
الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله كلا بي صلاة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول
على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل اصحاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن
حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب
الاعادة على من اخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه الشروع في النافلة يلزم لكن يحتمل ان يكون تلك
الصلاة كانت فريضة الاستدلال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير
تعنيف وايضاح المسألة وتخليص المقاصد واستدل به على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر
بعض من لم ينقل بنباية زيادة على المفروض في القرآن مطلقا السجود مصدق مغرطما بينة
فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان
المراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوي الامر بجرد وضع الجبهة فثبت السنة ان السجود المرئي مكان
بالطمأنينة ويؤيده ان الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
يصلونه قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة وطلب المتعلم من العالم
ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام
في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس
اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والاسادله والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البنزة في جواز
الحماد وفيه ان فرائض الوضوء منصوص على ما ورد به القرآن لما ورد به السنة فيذهب وفيه حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه جواز تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات
فاجاب المازري بانه اراد يستدرجه بفعل ما جهله مراعاة لاحتمال ان يكون فعله ناسيا
او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب
تخفيف الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما يعلمه اولا يكون ابلغ في تقريعه وتقريره غيره
بصفة الصلاة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون تزديد لتفخيم الامر وتعظيمه
عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظه للمنزلة وقيل ان وقت الفعل
ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء المانع ولا شك ان في زيادة
تأمل المتعلم ما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستماع نفسه ومن وجه سؤاله مصلحة ما فيه

واما رواية ابي داود فليس فالمزيد بها التكبير للتحرمة الثانية وكان بعض الرواة ذكر مام بدل الا
قوله قال الله اكبر كذا وقع هنا بالاسلوب اذا اجزاء ولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن و
لارادة التعميم لان التكبير بمعنى ولو التعريف وهو انتهى ه الذي يظهر انه من تصرف الرواة
فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت كلها بلفظ واحد ويحتمل ان يكون المراد بهذا تعيين هذا
اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على فقه هذا في باب التكبير اذا قام
من السجود وباقي الكلام على محل التكبير بعد البناء من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا قوله
افضل لنا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني ولك الحمد باسقاط الواو وفيه رد على ابن القيم حيث
جزم بانه لم يرد لفظ من اللهم والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند من عدا ابا ذر وقد علمت
والراجح حذفه كما سيأتي قوله لما قال الامام الخ استدل به على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا قال
الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه
ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في الصلوة
ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقال والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله
فقد لم يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع غريب من مسئلة التامين
كما تقدم من انه كما يلزم من قال اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان الامام لا
يقول بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول
ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التامين وكما يأتي
في الباب الذي يتلوه وفي عزو ما في انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد
واما احتجاجه به من حيث المعنى من ان معنى صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمد طلب
التحميد فناسب حال الامام واما المأموم فناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه
حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يلزم ما ذكرتم على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذا لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم
في مسئلة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لا يكون
الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في بين الجعلة والحلو قد لساع
وقد اقتضت ذلك ان الامام يجهر وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان المأموم يجهر بينهما وهو قول
الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان المأموم
يجهر بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك
لانه قد نقل في الاشراف عن مطاوابكر سيرين وغيرهما القول بالجهر بينهما للمأموم وان
المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجهر بينهما للاتفاق على الحاد حكم الامام
والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد قوله فانصرف
قوله فيه اشعار بان الملائكة يقولون ما يقوله المأموم وقد تقدم باقي البحث فيه في باب
التامين قوله باب كذا للجميع بين ترجمة الا اصيلي فقط وعليه
شرح ابن بطال ومع بتعر والراجح اساءة كان الدراج حذف باب من الذي قبله وذلك
ان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا تكلف فالاولى
ان يكون جزء الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قال اولا
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضيل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب
ليكمل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يتعلق بالاعتدال كالقنوت
وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل
اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت كان
مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت
بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الحبر
المذكور هنا في الباب لم يقع فيه قوله ربنا لك الحمد لكن لم ان يقول وقع في هذه الطريق
اختصارا وهو مذكور هنا في الاصل ولم يتعرض لحديث انس لكن لم ان يقول انما اورده
استطرادا لاجل ذكر المغرب قال واما حديث رفاعة فظاهر في ان الابتداء الذي
يفيده الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التاكيد له بعين جعل
الاصل سببا او سببا للسبب فثبت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم بعضهم باب
القنوت ولم ار في شيء من رواياتنا قوله ساهنشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني
ابو سلمة قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم
وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة الى اخره

على ابى هريرة ومن محمد ما سياتى فى تفسير السناء فى رواية سيان عن يحيى من تخصيص الرفع بصلاة
العشاء ولابى داود من رواية الاوزاعى عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة
القمت شهرا يعنى لمسلم لكن لا يبقى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء وظاهر سياق
حديث البراء ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو الراجح ويعكر على الحصر حديث انس اشارة
الى ان القنوت فى النازلة لا يختص بصلاة معينة ولا تشكل التقييد فى رواية الاوزاعى بشهر الا
ان يقال انه كان فى قصة الذين قتلوا اصحاب ابير معونة كما سياتى فى اخر ابواب الوتر وسياتى
فى تفسير عمران من رواية الزهرى عن ابى سلمة فى هذا الحديث ان المراد بالمسلمين
من كان على ما سوى مكة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد
ليشهر من حديث ابى هريرة بحملت من الدعاء عضوصة وهى قوله اشدد وطاتك على
مضر فى الركعة الاخيرة فى رواية الكشميهنى الاخرة وسياتى بعد باب وسياتى فى رواية
الزهرى عن ابى سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسياتى فى تفسير ال عمران بيان الخلاف فى
مدة الدعاء بهم والتنبيه على احوال من سمى منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث
عن ابى سلمة وقوله الزهرى كما سياتى بعد باب وسياتى فى الدعوات بالاسناد
الذى ذكره المصنف ام مما ساقه هنا ان شاء الله تعالى ٠ اسماعيل ابن ابى اسيد
نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد بن حميد كان القنوت اى فى اول الامر والحج
بهذا على ان قول الصحابى كنا نفعل كذا لحكم الرفع وان لم يقيده بد من النبى صلى
الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث
فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسند كر اختلاف النقل عن انس فى القنوت فى
محله من الصلاة وفى اى الصلاة يشرع وهل استمر مطلقا او فى مدة معينة او فى حالم
دون حال حيث اصر المصنف بعض ذلك فى اخر ابواب الوتر ان شاء الله تعالى
المحر بالخفض وهو صفة لغيم ولا بيه عن على بن يحيى فى رواية ابن خزيمة ان على
ابن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان عليا
اكبر سنا من على بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بيت
مالك والصحابى هنا من حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيى ابن خلاد
والد على مذكور فى الصحابة لانه قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد
فان وقع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قوله التسميع وقع بعد رفع
الراس من الركوع فيكذه من اذا كان الاعتدال قد مضى فى حديث ابى هريرة

وغيره ما يدل على انه كان الاعتدال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان يقال فى قوله فلما
رفع راسه اى فلما شرع فى رفع راسه ابتدا القول المذكور واتم بعد ان اعتدل ٠ قال
رجل زاد الكشميهنى وراءه قال انه يشكو الى هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الحديث
ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره ثم قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن
عمه ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف ابى صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله الحديث ويوخذ فى تفسيره لا اختلاف سياق السبب والقصة والجواب
انه لا يعارض بينهما بل يحمل على انه عطس عند رفع راس النبى صلى الله عليه وسلم
ولا مانع ان يكنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسم وامام
ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يضر الا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنبينه وانما
بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب
مباركا فيه زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا
عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر ويقال الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى المقاتلة
الله تعالى وباركت ربنا وقدرينا افعالها فمنها ينا سب الامر لله المقصود بها الثنا
والزيادة لا البعثة لان يقصد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فمنها ينا سب
الا حالة ان البركة باقية لهم ولما كان للحديث سبب المعيان بجمعها كذا قرره بعض الشراح
ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله ما هو الغاية
فى القصد من المتكلم ذاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية
فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكر فقال والذى
نفسى بيده الحديث بضعة وثلاثون فيه رد على من زعم كالجوهرى ان البضع
يختص بما دون العشرين ايهم يكتبها اول فى رواية رفاعة بن يحيى المذكورة ايهم يصعد
بها اول وللطبرانى من حديث ابى ايوب ايهم يرفعها قال السهيلى يدرى اول الامر
على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة مبنيا للضم على الحال انتهى واما ايهم فهو دعاء بالى
وهو مبتدا وخبره يكتبها قاله الطيبى وغيره تبعا لابى البقاء فى اعراب قوله تعالى ليقول
اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو موضع نصب والعامل فيه مادل عليه يلقون واى
استفهامية والتقدير معقولا فيهم ايهم يلقيها ويجوز فى ايهم الضم بناء قدر المحذوف
ينظرون ايهم عند سيبويه اى موصولة والتقدير يعبدون الذى هو يكتبها اول وعلامة
جماعة من المغربين ذلك ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونه

تم يصدرون بمثله الظاهر ان هؤلاء الملائكة يتعاقبون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على انه بعضهم
مرفوعا ان لله ملائكة سيارة فضلا غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة به
الطاعات قد بكتبها غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة قد استشكل تاخير رفاعة
باب به النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلث مرات اما اجابته واجتهد بل وعلى من سمع
فاعتذر فانه لم يسل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب
به المتكلم وكان من الحاضرين بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحلمهم على ذلك حشمة ان يبدو
هو عتذر نبي ظنا منه انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم
لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انهم لم يقل ما سواه يدل على ذلك انه في رواية سعيد بن عبد
الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي والى ثم
استهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وكابي داود من حديث عمار بن ربيعة
قال من التابعين الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا والطبراني من حديث
ابي ايوب فسكت الرجل فراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا قال الرجل انا يا رسول الله قلتها ابتغي بها الخير
ويحتمل ايضا ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لانهم على صلاتهم واما لكونه
في اخر الصفوف فلا يرد السوال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سوال
صلى الله عليه وسلم عما قال يتعلم السامعون كلاما ينفق لهم مثله واستدل به على جواز
احداث ذكر في الصلاة غير ما ثور اذا كان غير مخالف للسابق وعلى جواز رفع الصوت
بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهية وان
المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيا
البحث ينفي الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف
الامام وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم بصوت الرجل لا يستلزم
رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان عرض ابن بطال اثبات جواز الرفع
في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل به له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمد الصلاة
ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على
مسئلة التبليغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام وقيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من
الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر
المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويحكم على هذه الزيادة المعتمدة في رواية رفاعة بن يحيى وهو قوله سيارة

عليه كما يجب ربنا ويرضى بناء على انه اقصر واحد ويحكى انه يقال البيت اشار اليه هو الثناء الزايد على المعتاد
وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره وفيه قوله سيارة كما علمت فانها كانت تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون
حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب
عند الطبراني ثلاثة عشر فهي مطابقة لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعدد حروفها
ايضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح التجارة والله اعلم

الاطمانينة كذا للاكثر وللكشميهني الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استوا الظهر
وقال ابو حميد باقي موصولا لاطولان في سنن الجلوس والتشهد وقوله رفع اي من الركوع فاستوى
اي قائما كما سياتي بيانه هناك وهو ظاهر هنا ترجم له ووقع في رواية كريمة حالما بعد قوله فاستوى
فان كان محفوظا حمل على ان عبر عن السكوت بالجلوس وبينه بعد او لعل المصنف اراد للحاق الاعتدال
بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته بخلاف التريحة ينعت بفتح
المهملة اي نصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن بانت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا
كما سياتي في باب المكث بين السجدتين فقال في اوله عن انس قال لي الوا ان اصلي
بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فضرح بوصف انس لصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالفعل وقوله لا الوا بهمزة ممدودة بعد حروف النفي وبلام مضمومة بعدها
واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد بن زيد ايضا قال بانت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
وفيه اشعار بانهم كانوا يحبون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس وانكاره عليهم
واما الصلاة من ابواب المواقيت وقوله حتى تتوطا بالضب وقوله قد نسي اي نسي وجوب
الهدي ليلة المجمود قالوا الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة او ظن انه
وقت الصوت حيث كان معتدلا او وقت التشهد حين كان جالسا وقع عند الاسماعيلي
من طريق عندر عن شعبة قلنا قد ينسى من طول القيام اي لاجل طول القيام وحديث البر
قد تقدم البينة عليه في استوا الظهر وقوله ترها من السواد بنا اشعار بان فينا ناقتا لكنه
لم يعين وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع
والسجود واذا رفع اي فرفع اذا رفع وكذا قوله بين السجدتين اي وجلوسه
بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقاربة ولم يقع
في هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استوا الكفين الظهر وفيه لم ماخلا القيام والقعود
ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث يوحي ابن دقيق العيد
عن بعض العلما ان سبب هذه الرواية ليدل الوهم فيه استبعده لان توهم الراوي الثقة

بخلاف الاصل ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات وتحقق ما وقع من الاختلاف من مخارج آلي
انتهى وقد جمعت طرقه في حدث مدار امره على ابن ابي ليلى عن البراء بزيادة ذكر القيام
من طريق هلال بن حميد عنه ولم يذكر الحكم عنه وليس بينه وبين ف في سوى ذلك الا امارة اراه بعد
رواه عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود راجح بين الروايتين ظهر من الاخ
لن زيادة فيها ان المراد بالقيام المستثنى القيام المقارب القعود والمراد بالقعود للتشهد كما
ابن دقيق العيد هنا الحديث بدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعني الذي قبله
اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قول لهم ليس بين
بتكبير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه على انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد
وايضا فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان
ربي العظيم ثلاثا لم يجئ قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال
ذكرا طويلا كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله
بن عباس بعد قوله لحمدا كثيرا طيبا ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد زاد
في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الى اخره وزاد في حديث ابي سعيد
اهل الثناء والمجد الى اخره وقد تقدم في الحديث الذي يليه ترك انكار النبي صلى الله عليه
وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير ما ثم ذكره ومن ثم اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام
بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن
هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار البخاري
في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله
او بدعوا او ساهيا وهو ينوي التمام كرهت له ذلك ولا اعادة الى آخر كلامه
في ذلك فالعجب ممن يصحح هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ويتوجيههم
ذلك اذا طول اسئ الموالاة معترض بان معنى الموالاة ان لا يفعل فعل طويل بين
الا ركان مما ليس منها ومما ورد به الشرع لا يصح في كونه منها والله اعلم واجاب
بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع
بقدر قيامه وكذا التجويد والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا
طال القراءة طال بقية الاركان واذا اخفها اخفى بقية الاركان فتتقارب

بات انه رأى سبح باسم ربك الاعلى في سبحته فليسبح وقد ورد
تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بعض الصافات اقتصر على دون العشر وبالله كما ورد في السنن
ايضا ثلاث تسبيحات كما قال ابن المبارك في رواية الكشميهني قام والا قال يشعر
بتكرير ذلك منه وقد تقدم في بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان
يعلمهم وياتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين قالت في رواية
الكشميهني بهمزة مقطوعة واخره مثناة تحتية ولبابتين بالفوقانية موصولة واخره موحدة
مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة وتوجيه ان اصله
امصوب فابدل من الواو قاف ادغمت احدى التاءين في الاخرى ويتاس اعلا له انصات
بحر الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا وقال وقيل انصات استوت قائمة بعد الانحناء
كانه قيل شبابه قال الشاعر

وعر ور ذهمان الهيدة عانها ... وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا

وعاد سواد الراس بعد انتصاحه ... وعاد شرخ الشباب الذي فاتا

انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه بتشديد الموحدة
فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم يكن للنووي في الحال قال البعض
وفيه نظر ولا وجه ان يقال هو كما يه عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها
بالانصات وذلك دال على الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة فهي
من الصب فانه ثني عنقه ركع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصات ووقع عند الاسماعيلي
فانقض قائما وفي اوضح من الجميع هنيئة اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب
ما يقول بعد التكبير صلاة شيخنا هذا الذي هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف في
كنيته فوقع هنا للاكثر لقتادة بالتاء والراي وعند النووي وكريمة بالموحدة والزاي مصغرا
وكذا ضبطه مسلم في الكنا وقال عبد العزيز بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
لكن مسلم اعلم والله اعلم بعني بالتكبير حين يسجد قال
الزين ابن المنير اي يثنيها بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح اوجه ووقع في روايتنا
باثنتين فكان ابن عمر يأخذ من وصل ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره و
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا ادراه
الا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن

عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما اشي ولقابل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع
فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين قبل الركبتين واجاب
الزين ابن المنير بما حاصله ان لفظ كان صفة للهوي الى السجود والتقدير اردت هنا بصيغة الفعلية و
احرى ارادة الترجمة وصف حال الهوي من غير تعرض لفعل ومعالجة شيء والذي يظهر له ان ابن عمر
من حمل الترجمة على مترجم به لا مترجم له والترجمة قد يكون مشتركة لمجمل الحديث وبعض
منها وهذه من المسايل المختلف فيها قال مالك هذا العمل احسن في خشوع الصلاة وبه
قال الاوزاعي وفي حديث وايل عند ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض بحديث ابن
اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفي
حديث في السنن ايضا عن وايل بن حجر ومن ثم قال النووي كما يظهر ترجيح احد
المذهبين على الاخر من حيث السنة اشي وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وادعى
ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين على الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكن من افراد ابراهيم
بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تاخير
وضع الراس عنهما في الانحطاط رفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين للانتصاب
على تقديم اليدين عليهما في الرفع والله الزين ابن المنير لتقديم اليدين منابيته وهي ان
يهتم بتتبع ما عن اسلافه ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم ان ابا هريرة كان يكبر
زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلف مروان على المدينة
ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين وينا سرح في
بعد الاعتدال حتى تمكن ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين وينا سرح في
التكبير من حين ابتدا القيام الى ان استتم قايما ولمسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
قايما وسياتي في باب مكث بعد نصف عشر ايا ان كانت هذه لصلاة قال ابو داود وهذا
الكلام يدرج عن مالك ويرفع عن ابن هريرة عن علي بن حسين يعني مرسلا قلت وكذا اخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري
رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ويحتمل عن ابي هريرة ويعيد ذلك ما تقدم
في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صرح في الصفة المذكورة انه رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن ابا سلمة المذكور فيه وهو موصول
بالاسناد المذكور انفا والكلام على المتن المذكور ياتي في تفسير ال عمران ان شاء الله تعالى واذا ذكرنا

هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكرنا ما يعين في الاعتناء واستدل به على
محل المتروك بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمايهم ينافي ان يعبر عن لهم وعليهم للبيهقي
الصلاة عن قرس وربيعة قال سفيان من قرس وهو ابن لعينة فيه اشعار بسند على
بن عبد الله وهما فظنه على الاثبات ان بالنافلة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب اذا
فعل الامام كذا وقد في الحشي اي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة
بلفظ فحش او خدش على الشك كذا اجاب به معمر المقابل هو سفيان والمعول
بل كان امتدت قلت ثم كان مستند على في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من
شاذ بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني وهم خلاف
ذلك قال لعل حفظ اي حفظا جيدا او فيه اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يبعد
حفظ معمر اذا افترقا وقوله كذا قال للزهري ولكن الحمد فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري
لم يذكر الواو في ولكن الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث ويونس عن الزهري كما تقدم في
باب ليؤم القوم اقرؤهم حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح
وقع من شقة الايمن الى احره فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن
جريج سمعهم من الزهري بلفظ شقة فحدث به عن الزهري بلفظ ساقة وهي احص
من شقة لكن هذا محمول على انه ابن جريج عرف من الزهري في وقت اخر ان الذي خدش
هو ساقة بعيد ان يكون بقي من الكدية في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك
في باب اذا صلى الامام لنفسه وقوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر
وحمل حاليه من فاعل قال مقدرا اذ التقدير قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون
هو مقول سفيان والضمير لابن جريج . وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن حريج
هو محذوف على احره والله اعلم فضل السجود اورد فيه حديث
ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله ثم يحوم الله على النار ان
تاكل اثار السجود وقد اورده بكمالها ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
وياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف
في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي الاعضا السبعة الاتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا
وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويويده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا اثار السجود وجزم به فان قاله هذه الرواية خص العموم
الذي في الاولى يدي صغيره بفتح الجيم وسكون الموحدة بعدها

صبع وهي وسط الكمندس داخل وتيل موضوعة تحت الابط عن جعفر هو لبس ربيعه
وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد اليه مضبوط فرج بن يذري اي
يخرج كل يديه من الخشب التي يلبسها قال المهلبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف
بها اعتماده عن وجهه ولا يباشر نفسه ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرة لهيئة الكسلان وقال الناصر
الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يطهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الاساءة
الواحدة في تجويده كانها عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء
على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف الصفاف بعضهم ببعض لان المقصود هنا اظهار
الانجاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبراني ويزيد من حديث ابن عمر
باسناد صحيح انه قال لا يفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا
فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
ان ينتشر الرجل ذراعيه افتراش السبع واخرج الترمذي وحسنه محمد بن عبد الله
بن ابزم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد ولابن
خزيمة عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ولبضم
الخدين وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن ابزم وهند عند الحاكم كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه ولمسلم من حديث البراء
وفي رواية اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع احاديث ميمونة
عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافي يديه فلو ان بهمم اراد ت ان تمر لمرت مع
حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود
ما يدل على ان ذلك استحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
له مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك
التفريج قال ابن بطال احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود
واعتمد قال الترمذي الحديث المذكور لم يقع في روايته اذا سجد فرجوا فترجم
له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود طلبا للقيام يحتمل ما قال لكن ثبت زيادة التي
اخرجها ابو داود وتعين المراد قال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لامكان
ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمايل عن ام سلمة
قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص ان المراد الواسع ان من وضع

لم يكن عليه ثوب لورى ثم ذكر المهلبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه
شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستغناء من الاحكام ان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان الله ازال من جميع الناس منفرا لكونه عزه ما استدل به طلاقة على
استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكون مضرا التقييد بالسجود
اخرجه المصنف في المناقب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم
من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اذا رأى بياض ابطيه تقدم قبيل
ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين وهي والتي بعدها هنا
هنا وان الصواب اسقاطها هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته
يستقبل القبلة باطراف رجليه قال ابو حميد ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد
قريبا والله ورد في صفة السجود قال الزين ابن المنير اراد ان يصل قدميه قابضتين على بطون
اصابعها وعقبا مرتفعا فيستقبل بطون قدميه القبلة قال الحنوي ومن ثم ذهب ضم
الاصابع في السجود لانها لو تفرجت لصرف رؤوس بعضها عن القبلة
اذا لم يتم سجوده او ورد في حديث حديثه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع
السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على
سبعة بحذف لفظ المتن اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اورد ها من وجه
اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل
كل واحد على عظام ويحتمل ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها سبحان هو
النوري امر النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء
لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالوقوف وذلك يستحق التعظيم
وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف
بلفظ اخر دال على ان ليس لهم الا وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس بلغه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انا سماعا من رواما بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا ترجح ان الذي في امرنا هو في الحق والآراب
بالموحدة المرتب بكسر الراء واسكان الراء وهو العضو ويحتمل ان يكون ابن عباس بلغه عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون شعرا ولا ثوبا احمل معترضه بين الحمل وهو قول سبعة اعضاء
والشعر وهو قول المهلب ذكره بعد باب من وجه اخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر
بمثناة في اخره هو الضم وهو بالمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره لاجل الصلاة ويستحب

ن النبي عنه في حال الصلاة والبيهقي والداودي وترجم المصنف بعد قليل لا يكف ثوبه في الصلاة وهو يؤيد
ذكرته وبه يعارض ما علله الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعل في الصلاة او قبل ان
يدخل فيها واتفقوا على انه لا يسجد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن بعض وجوب الاعادة قبل والحكمة
في ذلك انه اذا ارخى ثوبه وشمر عن مباشرة الارض اشبه المتكبر لجبهة زاد في رواية ابن طاوس
عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده الى انفه كانه يشير الى شيء معين امر بتشديد الوا فلذلك
عداه بعلى دون الى ودوح في العود بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي
من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاوس
ووضع يديه على جبهته الاصل في السجود الالصاق بيع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انه اجعل
كعضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم ان يكتفي بالسجود على الانف
كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وتقدم الجواب بهذا الذي حينئذ في الاكتفاء بالسجود على الانف
قال والحق انف مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو
واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا
تعين المشار اليه فانما يتعلق بالجبهة لاجل العبارة واذا انضاف ما في الجبهة امكن ان لا
يعين المشار اليه بعد واما العبارة فانما معينة لما وضعت له فتعتقد بما قلت وما ذكر
من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكانه اخذ من قول الشافعي
في الام ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل
ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه
يجزي على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية
ويزهم يجب ان يجمعها وهو قول الشافعي ايضا والبدين قال ابن دقيق العيد
المراد بهما الكفان لان لا يدخل تحت الثني عنه من افتراش السبع والمكلف انتهى ووقع
بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم والرجلين
في رواية ابن طاوس المذكورة ولطاوس القدمين وهو من بين المراد من الرجلين
وقد تقدمت كيفية السجود عليها قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على
وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة
دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه وتمكن جبهتك قال وهذا غاية ما يمكن
لقائل والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا
استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه احضار الجبهة
وضعه بمنزلة قولهم ان مسح الخف يختص بوضع الجبهة لان هذا الحديث

على اثبات زيادة على الميت واضاف منه المعاصرين تيماس سمى كان يقال لا يجب تسعها
فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لانه مبني السجود
يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحدثه فيه من كشف
العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل الخف وهو الشارع وقت المسح على
الخف ممدوح فيما الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض
الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فان الخف انما يتعلق بعض الرجل لاجل الرخصة
واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل
ابواب استقبال القبلة ثم اورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام عليه
في باب يتقي بيجد من حلف لاسام ومراده منه هنا قوله في اخره سجدي يضع جبهته على الارض
قيل الكرماني مناسبته للترجمة من حيث ان العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة اللعظم
المستعان انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة
لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف
الاعضاء المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيرها
وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا استقر عمل من ذكرها
في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرف السجود على الانف اولا
فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عبيد الله ابن طاوس عن ابيه
وقد اسلفنا الكلام عليه قبل وفيه على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني على الثانية
يدل على الاولى اليق في حكم الطرح والاولى متعلقة بمحذوف حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون
السجود على سبعة اعضاء السجود على الانف في الطين والاول اذب
لان لا يلزم التكرار وهذا الترجمة اخص من اليق قبلها وكانه يشير الى تاكد امر السجود على
الانف بانه لم يترك مع وجود تحدر الطين الذي اتى فيه ولا يجر فيه لمن استدل به على
جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته وانما قصد بالترجمة
ما قلناه وهو دال على وجوب السجود عليها ولكن ذلك لصارفنا عن نصف الطين قال الخطابي
وفيه نظر وفيه استحباب تلثيم الى ان ما يصيب جبهته الساجد من غبار الارض ونحو
سنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

عقد الثياب وشدها وما اليه وفيه اذا خاف ان ينكشف عورته كانه يشير الى انه
النهي الوارد عن كشف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه اذا قال هذا

الترجمة في احكام السجود من جهة ان حق تلك السجود والرفع منه ان يكون بعد الركوع
للامام ما سلفها وتاليها اشار الى ذلك الزين ابن المنير عن ابي حازم هو ابن دينار
وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوائل الصلاة من وجه احسن عن سنيان
قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام على فوائد المتن هناك
لا احاك بكسر اي اشفي ويكسر ضبطنا في رواية الكشميهني بضم الفاء ويجوز الفتح والمراد بالشعر
شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة للاحكام التي دون ما ان الشعر يسجد مع الراس
اذا لم يكف او يكن وجاء في حكمة البرقي عن ذلك ان عزوه الشعر يتعدد هنا الشيطان
حالة الصلاة ففي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي
قد عقص ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة ابواب
لا يكف ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه
اخر وقد تقدم ما فيه التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام
على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع مكفوفا بتوله كذا في رواية منصور
وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما ياتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وامه
واصب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى ابنتي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ
نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قبل اختاء صلى الله عليه وسلم
الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها اتفق وليس في الحديث انه لم يكن يقوله
ذلك خارج الصلاة بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله
صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهي الركوع والسجود يتاول القران اي يفعل
ما امر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة
ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح
بحمد ربك الاية وفي هذا تعميم احد احتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه
يحتمل ان يكون المراد انه يسبح بنفس الحمد لما تضمنه الجمع من معنى التسبيح الذي هنا لتنزيه
لا تقتضيه الحمد نسبته الافعال المحمود عليها الا الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يلغى في امثال
الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا تمتثل حتى يجمعهما
وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع وابا

التسبيح في السجود ولا معارضة فقد صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه من الدعاء قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز ودال على الاولوية ويحتمل
ان يكون امره في السجود بتكثير الدعاء لا شارة فقد لم فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من
قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود اتفق واعترضه التاكها في
باب قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح في كونه ذلك وقع منه كثيرا هكذا اتخذ عن شيخنا ابن
الملقن في شرح العمدة وقال فليتامل وهو عجيب فانه ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم
الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود الملاوم
فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات
دون بعض حتى يعترض عليه تقول عائشة كان يكثر تفسير الحديث الذي ذكره ابن دقيق
العيد اما الركوع ففي اخر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد فاجتهدوا
فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد يكسر معناه حقيق وجاء
الامر بالاكثار من الدعاء في السجود وهو ايضا عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث
ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء والامر
بالاكثار فيه الدعاء في السجود يشمل الحديث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث
انس لسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي والمراد التكرار للسوال
الواحد والاستجابة يشمل استجابة الداعي باعطاء سوله واستجابة المغني بتعظيم ثواب دعائي
الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السوال الذي
اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء وعلى قول عائشة ما صلى صلاة
ان نزلت انه قال الى اخره والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير
ان شاء الله تعالى المكث بين السجدتين في رواية الحموي بين السجود
الا انبيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بناء يعني بنفسه
دبا ليه قال الله تعالى من ابنائك هنا وقال الا سكم بخير من ذلكم قال ابو
قلابة وذلك في عز حين صلاة اي في عز وقت صلاة من المفروضة ويتعين حمله
على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات النهي من النافلة لتنزيه الصحابي على الشغل حينئذ وليس
في اليوم والليلة وقت اجمع على انه عز وقت الصلاة من الخمس لا من طلوع الشمس الى روايتها
وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وفي عزوه الغرض منه هنا قوله ثم رفع
راسه هنيئة بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدرا لاعتداله

قال أيوب بالسند المذكور اليه كان يقعد في الثالثة او الرابعة هن شك من الراوي
والمراد منه بيان جلستا الاستراحة وهي يقع بين الثانية والرابعة كما يقع بين الاولى والثانية
فكانه قال كان يقعد في اخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد شك الراوي ايما قال وسياتي
الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قال فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم هو يقول ما لك ابن الحويرث والنار عاطفة على شيء محذوف تقديره
اسلمنا فاتينا او ارسلنا فوفدنا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة و
في الاذان وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استوا الظهر في الركوع وحديث انس
تقدم الكلام عليه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفي قوله في هذا الطريق
قال بايت فكان انسى يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يدل على انه اخبر عن امر بان من حاطبهم كانوا لا
يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تركه بمخالفة من خالفها
وبالله المستعان
كما يفترش ذراعيه في السجود ويجوز في يفترش
الجزم على النفي والرفع على النهي وهو بمعنى النهي قال الزين ابن المنير احد لفظ الترجمة
من حديث ابي حميد والمعنى من حديث ابي حميد بمعنى الانبساط الذي في حديث انس انتهى
والذي يظهر لي ان اشارته الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ ولا يفترش يدل على ينبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من
حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث
وللمسلم عن عايشة نحوه وقال ابو حميد لي احزم هو طرف من حديث
ياتي مطولا بعد ثلاثة ابواب ولا قايضا اي باين بعضهما اليه ولا يخالف بينهما
عن حبيبه عن انس في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي
وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة المنصرخ بسماع قتادة له
من انس اعتدلوا اي كونوا متى سطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق
العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر الاعتدالي
الحسي المطلوب في الركوع لا يتاتى هنا فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب
هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا معترضا مفلتة فان التشبيه
بالامر الحسي يناسب ترك في الصلاة اعني والهيئة المعنى عنها ايضا مشعرة بالتواضع
وقد الاعتنا بالصلاة ولا يتنبه المتناة بعد سين حلة وفي رواية ابن عساكر
موحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وفي الانبساط بالنون في الاولى

والثالثة وبالمثناة في الثانية سجود طاهره والثالثة تقدم ذكرها ولا يبسط ذراعيه مسلط
انبساط الكلب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ذكر فيه حديث
مالك ابن الحويرث وطائفة اختصروه وفيه سترة جلسة الاستراحة واحد بها الثا
وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان ذكر لعلال ترجيح القول بها ولم يستحبها
الاكثر واحتج الطحاوي بحلو حديث بن حميد روايتان خلافا عنه سائر بلفظ فقام
ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما صلينا احسبه ان يكون ما فعله في حديث
مالك بن الحويرث لعله كانت به قعد من اجلها لا انه ذلك من سنة الصلاة ثم قوي ذلك
بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان
مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ بحث هذا الامر وبتسليم حديث ابن حميد المذكور
على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل ما مستحبا بها بقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فاني قد بينت قريبا على انه ان كان يفعل لغير السبب
فلا يشرع الا في حق من انعقت له بخلاف ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا
استحبت فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى
ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه ممثلا الحاضن وضع فكذا ينبغي اذا قام ان يرفع
ركبتيه واما ترك ذلك بان يجلس ثم ينهض قايما بنه عليه ناصر الدين ابن المنير في الحاشية
ولم يتفق الروايات عن ابي حميد في نفي هذه الجلسة كما يفهم صنيع البخاري بل اخرجه ابو داود
ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى
واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي انه تعلما للحاجة فنحن نظرنا
السنن المتفق عليها لم نستوعبها كل واحد من وصف وانما اخذ بعضهم عن بعض
كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وفي
رواية المستملي والكشميهني من الركوع من الاولى والثالثة عن السجدة في رواية المذكورين
في السجدة وفي بعض نسخ ابي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث
مالك ابن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عن القيام من السجود والجلوس
والاشارة الى رد ما يروى بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة ان
صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابي مسعود نحوه باسناد صحيح وعن ابراهيم انه
كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فانه ثقل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد

فقط اجاب الكرماني باب بيان الكيفية ايه يقوم معتمدا على جلوس لا على سجود قال ابن رشيد افاد
في الترجمة الى قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على
الارض يمكن بدليل الاثبات بحرف ثم الدال على المهملة واثر ليس جلوس استمرار افاد في الاولى مشروعية
الحكم وفي الثاني سنية انتهى ملخصا وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا ولم يقل استعاد من
الاعتماد اذ يكون باليد لانه افتقال من العاد والمراد به اياه تكارا وهو باليد ويروي عبد الرزاق هذا
من ابن عباس كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قيل اذا بين فعهما يكبر وهو
ينهض من السجدتين ذهب اكبر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير اويؤديه عند ابتدا النهض او الى
الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروي شيء الموطاء عن ابي هريرة
وابن عمر وغيرهما كانوا يكبرون في حال قيامهم وروي ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى
وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قايما وجهه بعض اتباعه بان تكبيرة الافتتاح يقع بعد القيام
ينبغي ان يكون هنا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون
افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يحتج برفع اليدين حينئذ
لكن المنا وكما قايل منهم به وكان ابن الزبير وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح صلى لنا
ابو سعيد ابي الخدري بالمدينة وبين الاسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب
ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او عاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث
وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له اصبت فقال ما ابالي اخطات صلاتكم ام لم يختلف الناس على صلاة احد فقام عبد المنعم فقال اني والله
والذي يظهر الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني اميه
يسرونه كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان
على المدينة واما معتمد الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخر حتى
يستوي قايما كما تقدم عن الموطاء واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من
حديث يلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على انه للمعين اذا شرع في القيام قال
قال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمة واسم ابن الزبير مجرى المسمى بحديث
الباب لانها ليسا صريحين في ان ابتدا التكبير يكون مع اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه
الترجمة اشكال لانه ترجم بما معناه بان التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس
وابي هريرة وبما فيهما التخصيص على ان التكبير في حال النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة
لكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله من السجدتين على انه اراد من الركعتين لان الركعة
تسمى سجدة لما انها استعد قلت ويرجح ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة
الثانية بانه اذا اقعد هيأ الوتر يكون تكبيره في الرفع ليأتي القعود ولا يؤخر ذلك الى ما بعد القعود ويؤيد
ذلك بان الترجمين اللتين قبلهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة محل التكبير
انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشمل ما قيل اولا وتاليا
ويؤيد ذلك انتهاء احد رواتي الباب بهذا ذكر في حديث ابي سعيد حين يرفع راسه من السجدة
من اثنتين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين
وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واما ابو داود الذي ليس فيكون سهو الراوي
انه انتهض بحذفها لكون استقلالها في القيام اكبر وهذا يرجح الحمل الاول الذي استبعده
ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم ان خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد
التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع

سنة الجلوس في التشهد اي السنة في الجلوس الهيئة الاتي ذكرها ولم يرد
انه نفس الجلوس سنة ويحتمل ان اراد تعيين ان المراد بالسنة الطريقة المشروعة التي هي اعم من الواجب
والمندوب وقال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة سنة احكام وهي ان هيئة الجلوس جزء مطلق
الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وانه
ان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنساء وانه اذا تعلم يحتج بعلم انتهى وهذا انما يتم اذا ختم
ام الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك واتمام الدرداء الدرداء المذكور وصلى المصنف
في التاريخ الصغير من طريق مكحول بالنفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه
لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فعسى مخرم بعض الشراح بان ذلك من كلام
البخاري لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القايل وكانت وفقيهة هي البخاري ينا اري
وتعقبه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه من قول البخاري انتهى وليس كما قالا فقد
رويناه ما في مسند الدرمان ايضا بسند جيد الى مكحول ومن طريقه البخاري ان الدليل اذا كان
هما وعمل بعض به بعض العلماء ترجح به وان لم يحتج به بمجرده ويعرف من رواية مكحول ان
المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا التكبري الصحابية لانه ادرك الصغرى ولم يدرك
الكبرى وعمل التابعي بعمرده ولم يحتج به والتابعي قوم الاختلاف في العمل
بقول الصحابي لان ذلك لو ثبت لم يرد البخاري اتمام الدرداء ليحتج به بل المتعقب به
هو عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي تقتضي سمي باسم ابيه وكنى بكنيته
انا اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف

في الرواية عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه بينه وبين عبد الرحمن ابا القاسم وعبد الله بن
عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه
من ابيه عنه ثم لقيه اي سمعه منه مع ابيه وبينه وبينه واسطة وابو [illegible] وسمي المسيري لم اسمن
في هذه الرواية ما يطلع بعد يقينا على شيء من ذلك او يترجح وقع في الموطأ عن يحيى بن
سعيد ان القاسم بن محمد اراه المجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى
وجلس عليها وكان يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن
عمر وحدثني انه اباه كان يفعل ذلك فبين من رواية القاسم ما احمل في رواية ابيه
وانا اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتضمنه بيانا بان ذلك هو السنة لاقتضاء
ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد الفصل بين المجلوس
الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد الفصل
بين المجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة لان في الموطأ ايضا عن عبد الله
بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي
من طريق عمر بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله ابن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا احملت
هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير اتفى عنها
التعارض ووافقت ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم
فقلت ابل تفعل ذلك اي الرجع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي
الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وعند
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي من اقعد متربعا
في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المنشهر عن اكثر العلماء ان
هيئة المجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد في الجواز اسيات الكراهة
ان يجلس كذا اللاكثر وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلا وجهها على ان
اراه يعني نعم ثم استانف فقال له رجلا لا اعلا في او على اللغة المشهورة لغة بني
الحرث وطاوجه احسن لم يذكره وقد ذكرت الاوجه في قراءة من قرأ ان هذان لساحران
لانحلان بتشديد النون ويجوز التخفيف قوله عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري
وهو من اقران سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله قال وحدثني الليث
قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة

في الرواية الاولى اسمين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وسعيد بن ابي حبيب مصري
معروف من صغار التابعين وبريد ابن محمد رفيقه في هذا الحديث هو من بني قيس بن مخرمة
ابن المطلب مدني سكن مصر وكذا سعيد ابن ابي هلال وكل من في اسناده مدني ايضا والاسناد
دائر بين مدني وبصري واكثر الرواية المتنازلة بالرواية العالية على عادة اهل
الحديث وربما وقع لهم صد ذلك لمعنى مناسب قوله ان كان حالما في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف عن عبد الحميد ابن جعفر
عن محمد بن عمرو بن عطا في رواية ابي عاصم عنه عند ابي داود وغيره سمعت اباحميد في
عشرة وفي رواية هشيم عنه عند سعيد ابن منصور رايت اباحميد مع عشرة ولفظ مع
ترجح احد الاحتمالين في لفظ في ثانيهما لاحتمال ان يكون ابو حميد من العشرة او زاد عليهم
واما رواية الليث ظاهرة في ايضاح بين محمد بن عمرو بن عطاء وابي حميد ورواية عبد
الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي ان بين متصل للامرين احدهما ان
عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة
عباس بن سهل بن سعد اخرجه ابو داود وغيره كما بينهما ان في بعض طرقه تسميه
ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت بخلاف محمد بن عمرو بن
عطاء عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر المتقرح بسماعه ان يدخل
بينه وبين شخ واسطة اما الزيادة في الحديث واما ليثبت به وقد صرح محمد بن عمرو
المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه بالواسطة من المزيد في متصل الاسانيد
واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل العلم التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى
عليه علي وكانت قبل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة
ولم يبق وثمانون سنة يعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت
موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا قلنا محمد لم يمكن وعلى الاول فلعل من ذكر
مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم
في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره من رواه سمعه
ايضا عن محمد بن عمرو بن عطا او عن عباس بن سهل وقد وافقوه فاذا سمى من النفر المذكور
في رواية فلح عن عباس بن سهل مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي
ومحمد بن سلمة اخرجها احمد وغيره وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكور
وسمي محمد بن سلمة فذكره بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية ابن

بن اسحق عن عباس بن سهل بن سعد في رواية عن الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند
ابي داود والترمذي ابي قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف
على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على كثرة من صفة الصلاة وما بين ما في رواية
غير الليث من الزيادة ما ينيف على العشرين ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج
الحديث لكن سياق الليث فيه كحكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالفعل وكذا في رواية كل من رواه عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل الا ابا حميد وسنذكرها بالعمل والنظر عند الطحاوي وابن
حبان فانهما قالا فقام يصلي وهم ينظرونه فبدا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان
يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو
الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وابي حميد فكان محمدا سمعه من عباس
كحكاية ابي حميد بالقول فحدث بها كذلك فحكاها عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها
وحده بالفعل فسمعه كذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى عند ايضا
عطاف ابن خالد لكنه انهم عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصيغة الفعل والله اعلم

انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت ما كثرنا لك اتباعا

وفي رواية الترمذي اتباعا ولا اقدمنا صحبة وفي رواية عند ابن حبان استقبل القبلة ثم
كبر قال اسعد ذلك منه حتى حفظته وفي رواية عند ابن حبان استقبل القبلة ثم
قال الله اكبر ورفع يديه ذكر الوضوء جعل يديه
خلف منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القرآن ونحو لعبد الحميد ثم مضمض
وهو بالطاء والصاد المهملة المفتوحة اي ساء في استواء من غير تقويش ذكر الخطابي
وفي رواية عيسى غير مقنع راسه كالصوبة ونحو لعبد الحميد وفي رواية فليح عنه
ابي داود فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليها وورى بديه فجافى عن جنبيه
وله في رواية ابن طهمة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه فاذا
رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك
الحمد ورفع يديه ونحو لعبد الحميد وزاد حتى تحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى
يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي
يقال لها حدر الظهر قاله الفراء وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى
غيره عن نوادر ابن الاعرابي ان عددها سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع عشر
التي رايتها وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها

في اطراف الاضلاع وجاء في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وكرهها وللاربعين بكرهها
والصواب بفتحها وسياتي ما فيه في آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية سلم
عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم من فقاره واذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما اي بان ضمهما اليه وفي رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل
غير مفترش ذراعيه ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج
بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه وفي
رواية عبد الحميد حامل فخذيه عن جنبيه وفي رواية فليح ويجافي يديه عن جنبيه
ووضع يديه حذو منكبيه ونحو لعبد الحميد وفي رواية ابن اسحق فاعلوا على جنبيه وراحتيه
غير كبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم سجد حتى اطمان
كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع
راسه وحتى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية
عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف
رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن
حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى
على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين
ولفظه فاعتدل على عقبه وصدور قدميه فان لم يحل على العقد والا فرواية عبد الحميد
اخرج فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه
اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه في رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعة
حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبير وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد
الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح
الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التسبيه راجع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى
قوله اذا قام اي اراد القيام الى شروع فيه فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى آخره في رواية
عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون منها التسليم وفي رواية عند ابن حبان
الحق يكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن
اسحق في رواية ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله لذلك وفي رواية ابي عاصم عند عبد الحميد عند

ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي
ومن قال بقول ابي حنيفة الجلوس في التشهد الاول المغايرة لهيئة الجلوس في الاخير فخالف في ذلك
المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قالت المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير
وعكسه الاحناف وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما ان اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات فكان
الاولى بعد حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي
ايضا على ان تشهد الصبح كالمتشهد الاخير من غير المجوع قول الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد
والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوايد ايضا
جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من
سمعه لما في التعليم والاحد عن الاعلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل فيما مضى وفيها بان لقوله
ابي حميد كنت احفظكم واراد استمرار ذلك اشار اليه ابن المنير وفيه انه كان يخفى على الكبير
من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر
وفي الطريق التي اشرنا اليها زيادة تحمل من صفة الصلاة ظاهر لمن تدبر ذلك ويفهم
وصح الليث في اخره اعلام منه بان الصعيد الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة
السماع وهي كلام المصنف وهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث
ابن حملة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده
الثاني عن الترددين كذلك وصله الطبراني من مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق
قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهم من جزم بان ابا
صالح هنا هو عبد الغفار الحراني قوله كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم القاف على
الفاء وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء وهو رواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع
انهم كسروا الفاء وجزم جماعة منهم الاصيلة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين
لم اسمع لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في تخريج جمعه وابراهيم
الحربي في غريبه وجمعهما الطبراني في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا
الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه وهو يخالف رواية يحيى بن بكير
ووقع في رواية الكشميهني وجمل كل فقار واختلف في ضبطه فقيل بها الصغير وقيل بالمهملة
الساكنة اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع
عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير فبينها اشكال وكانه ذكر الصغير لانه اعاده على لفظ الفقار
والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها واستعمل الفقار للواحد مجازا

من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قائله
ان يشير ابن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يسم الحكم ومع ذلك كان ينبغي بان
لا يجب التشهد الاول وسنية ما يطرق الدليل ما يطرق المذكور من الاحتمال وقد اشار
الى معارضة في الترجمة التي بعدها حيث اورد ما ينظر ما اورده الترجمة التي بعده
وفي لفظ حديث الباب فيما ما يشعر في الوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا
سياتي في الكلام على حديث المتشهد ورود الامر فالتشهد الاول فيها ووجه الدلالة
من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه الى سجوده عند قيام كما سياتي بيانه في الكلام
على حديث الباب في ابواب سجود السهو وعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير
في الحاشية لو كان واجبا لسجوده ولم يسر عوا اليه الموافقة على الترك عمدة عن الرواية
المنصوص فيها على انهم سجدوا قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا شوب عن
الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجز فلو كان التشهد ولا نذكر لا يجبر به بحال فلم
يجب كدعاء الافتتاح واجيب بمنع ترك صلى الله عليه وسلم التشهد بعد
ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر ومن قال بوجوبه الليث واسحق واحمد في المشهور
وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت
اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة موجبة لذلك
الواجب واجيب بان الزيادة لم يتعين في الاخيرتين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض
الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد
التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته
وهنا لو قدر ان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد هو تفعل من تشهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة للحق تغليبا لها على بقية اذكاره وسيوفها
حدثني عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعد
مولى بني عبد المطلب وقال مرة ابي الزهري مولى ربيعة ابن الحرث ولا تنافي
بينهما لان مولى ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب فذكره اولا بجده الاعلى وثانيا
بمولاه الحقيقي قوله اذ شئوذ بفتح الهمزة وسكون الذال اي بعد هما مملة ثم معجمة مفتوح
ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وذال معجمة فعول مثله مشهورة وقع لحليف لبني
عبد مناف قال ابن سعد وغيره وسياتي ما ينافي ابواب سجود السهو ان شاء الله
تعالى قوله فقام في الركعتين الاولتين لم يجلس اي للتشهد وقع في رواية ابن عساكر

ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء قال ابن رشيد اذا اطلقت في الاحاد
الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث
للترجمة قوله باب التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من الثلاثية
او رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان
عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي والمشروعية اعم من
الواجب والمندوب قوله ذكر هو ابن مضر وعبد الله بن مالك هو عبدالله هو
المشهور بابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله
قلت لا اختلاف في الفاظ التشهد في الاولى كما يأتي في الاخيرة الا ما روي الزهري
عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك ينجا لصلاته
قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قولهم السلام عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا اخرجه
عبد الرزاق قوله التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد
ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يوخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل
فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن يعذر المحل على الحقيقة لان التشهد لا يكون
بعد السلام فلما تعين المحل كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى كان هو الاقرب
الى الحقيقة قلت وهذا التقرير على مذهب الجمهور في ان السلام جزء من الصلاة لا انه
للتحلل منها فقط والا شبه بتصرف البخاري اذا شاء بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من
تعيين محل القول كما سياتي قريبا قوله عن شقيق في رواية يحيى الاتية بعد باب
عن الاعمش حدثني شقيق قوله كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي
من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ولمسلم من رواية علي بن مسهر ولاحمد في مسنده
عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه قوله قلنا السلام على جبريل وقع في هذه
الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا
وقع للمصنف فيما واحسن جدا ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قولوا عباده
وكذا للمصنف في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهي المشهورة
في اكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين سر قوله فان الله هو السلام
السلام ولنظر في رواية يحيى لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
السلام على فلان وفلان وفي رواية يحيى عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه

يعني املا يكم والاسماعيلي من رواية محمد بن قتيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة
ما شاء الله قوله والتقت ظاهره انهم كلهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين
عن ابي وايل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم
بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة وبعد قيام الصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي ماحاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر قول
على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب اذ يقال فان كل سلام ورحمته له ومنه وهو ملكهما او
معطيهما وقال التوربشتي وجه البيان عن السلام على الله لانه المرجوع اليه والسايل المتعالي
عن المعاني المذكورة فكيف يدعي له وهو المدعو على الحالات قال الخطابي المراد ان الله هو
ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه يذار واليه ومرجع الامر في اصابة
اليه انه ذو السلام من كل آفة ويجب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حفظ العبد بما يطلبه
من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله
يعني السالم من النقايص ويقال المسلم اولياءه ويقال المسلم عليهم قال ابن الانباري ارشدهم
ان يصرفوه الى المخلوقين لحاجتهم الى السلامة دونه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى
احدكم فليقل بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم
في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة والنسايي من
طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم
فاتنا بالخير ونحن ابتم فقال اذا قعد في كل ركعتين فقولوا الى اخره من طريق الاسود عن
عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخره وزاد الطحاوي من
هذا الوجه في اول اخذت التشهد من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتشبيه كله
كله وللمصنف في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل
بمن لم يقل به على الوجوب خلافا لمن قال به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح
في الركوع والسجود مندوب وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل سبح اسم
ربك العظيم اجعلوها في الركوع كما في الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر
حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولو كان الاجماع على عدم وجوب التشهد

فى الركوع والسجود لحلناه يفيد الوجوب اشى وفى دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول لانها رواية ابى الاحوص المتقدمة وغيرها بقوله وقد تقدم منا مايتعلق بذلك وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بعزمه التشهد وذلك بما رواه الدارقطنى وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لايدرى ما يقول قبل ان يفرض علينا التشهد قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك خاصة وكان لكل ملك بحيه بخصته فلذا اجمعت فكانه المعنى التحيات التى كان الملوك يحيا بها يحيا الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابى ثم يكن فى تحياتهم شئ يصلح للثنا على الله فلذلك اتممت لنا فيها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لم وقال المجد الطيبى يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام اليست هنا والصلوات قيل المراد الخمس وما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة وقيل المراد العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية الطيبات اى ما طاب من كلام وحسن ان ثنى به على الله دون ما لا يليق وصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعا والثنا وقيل الاعمال السالم فيكون التقدير التحيات التى يعظم بها الملوك مستحقة لله واذا حملت على البقا فلا شك فى اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقى والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العهد اى المعهد من كان التقدير انها لله واجبة لايجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على الجنس يكون معنى قولك لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله وبيده انها من يشا واذا حملت على الدعا فظاهر واما الطيبات فقد فسرت بالاموال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فيشمل الافعال والاقوال وانما وطاب وطيبا كونها كاسم خالصة عن الشوائب وقال الترمذى قوله لله ينبغى بتنبيه على الاخلاص فى العبادة اى ان ذلك لاينبغى الا لله ويحتمل ان يراد به الرد على النصارى بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله فى الحقيقة لله وقال ايضا وفى يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ حذف خبره والطيبات معطوفة عليها قال والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لايطلب نعتا على معنوية فيكون من باب عطف الحمل بعضها على بعض وكل حمل مستقل بفائدتها وهذا المعنى لايوجد عند اسقاط الواو السلام عليك ايها النبى قال التوربشتى

يجوز ان يريد وما بعده اى السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود فى رواية الصحيحين قلت ولم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبى اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا الدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقريرى اى ذلك السلام الذى وجه الى الرسل والانبيا عليكم ايها النبى وكذلك السلام الذى وجه الى الامم السالفة علينا وعلى احيائنا واما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينسب اليه وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذا اقرب اولى من تقدير النكرة اشى وذكر صاحب الاقليد عن ابى حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لاتقف عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوى علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم فالذكر لشرفه ومن يدحقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمؤمنين منفى ان يكون سائلا لهم وقال التوربشتى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والاسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انت سالم من كل عيب وافقة ونقص وفساد ومعنى قولها السلام عليك الدعا اى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم الله عليك كانه يبرك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب يشرع كونه منهيا فى الصلاة فالجواب ان ذلك مع حصايصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قولهم عليك ايها النبى مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبى فيلتفت من تحية الله اليه تحيها النبى ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبى بما محصله نحن يتبع لفظ الرسول بعينه الذى علم للصحابى ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لايموت فقربت اعينهم بالمناجات فتنبهوا على انه ذلك بواسطة بين الرحمة وبينما يعتبر فالتفتوا فاذا النبى المجيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته اشى وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمان صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعد فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور فى الاستيناد ان من صحيح البخارى من طريق ابى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض

قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كان اوقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في
صحيحه والسراج والطبراني وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طريق مسعود الى ابي نعيم
شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف اللفظ يعني وكذلك رواه ابو
بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من
عند ابي عوانة وحكم ان صح هذا عن الصحابة دليل على ان للخطاب في السلام بعد النبي صلى
الله عليه وسلم عزرا يجب فيقال السلام على النبي قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له تابعا
قويا قال عبد الرزاق اما ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله
عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح
واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول
السلام عليك ايها النبي اذ اكان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان
ابن عباس قال بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان اباعبيدة لم يسمع
من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف
بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة في ذلك ان يجمع
لهم الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في حق التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم
النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كمن لكن حدث
في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر قوله
ورحمته الله اي احسانه وبركاته اي زيادته من كل خير قوله السلام علينا الخ
يدل على استحباب البداءة بالمرء في الدعاء فالترمذي صححها من حديث ابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه
قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل قوله عباد الله الصالحين الاسهم في
نفسه الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتفاوت درجاته قال
الترمذي الحكيم من اراد ان يخطى بهذا السلام الذي يسلم الحاج في صلاتهم فليكن عبدا صالحا
والاحرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني سمي المصلي بذلك يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء
والملائكة والمومنين يعني لينتفعوا بلفظ مع قصد قوله فانكم اذا قلتموها اي وعلى عباد الله
الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد لما حزم وانما قدمت للاهتمام
لما كونه اكمل عليهم عبدا للملائكة واحدا واحدا ولانه يكون استيعابهم لهم مع ذلك ففيهم لفظا

يشمل الجميع من غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع
الكلم الذي اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتيح
الكلم وخواتيمه كما تقدم وقدمه في بعض طرق سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكر
بعد وهو يقرف الرواة وسيلتي في اواخر الصلاة قوله كل عبد صالح استدل به على ان
الجمع المضاف يفيد الجملي بالالف واللام يعم لقوله اولكل عباد الله الصالحين ثم قال اصابت
كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل
بعضهم على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب
وقرائن الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا يحصى التي يحتج
عليه قوله في السماء والارض في رواية مسدد عن يحيى ابين السماء والارض والشك
فيه مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي
وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه
وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني
الا ان سنده ضعيف وقد روي ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد
ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له ولفاظ هذه الوقف قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لم يختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث
ابي موسى وابن عمر وعايشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد
اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا
قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن
عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد
ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه
من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد
والعمل عليه وقال البزار لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسنادا
مسعود روي عن بضع وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت
منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسنادا

لا اشهر رجالا الا شي والاختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك البغوي في شرح
السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه
بخلاف غيره وانه يلقنا عن النبي صلى الله عليه وسلم يلقيناه من روى الطحاوي من طريق الاسود
وعبد بن يزيد عنه قال احدث التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتقبيله كلمة
وقد تقدم ان في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بهذه
كثيرة وكان ابن ابي شيبة وغيره من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه على هذا
اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا الاختلاف ثبت
مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات
وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل حد ثنا مستقلا بخلاف
ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وبعد الثاني في الاولى صريح فيكون اولى ولو قيل
ان الواو مقدرة في الثاني ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه حكاية
كما مر من حديث ابن مسعود انه رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان
يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره فهو دليل على انه توقيفي بعد ان اخرج حديث
ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة فكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في
موضع اخر وقد سئل عن اختيار ابن عباس لما رآه وسمعه وسمعته عن ابن
عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت بهذا مع ان كلا منها جائز
بغير ما صح به كل بعضهم لكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تحية من عند الله مباركة
طيبة واما من رجحه فيكون ابن عباس من احدث الصحابة فيكون اضبط لما روى او بانه
افقه من رواه او يكون اسناد حديثه بجاريا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما ترجح به
كما طايل فيه لمن انصف ثم فيكون ان يقال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي
لمباركات لا ساقي رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكونه اخذه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان في اللجز وقد اختار مالك واصحابه ان يزيد عمر لكونه علم الناس
وهو على المنبر ولم يكرهوا ولفظ مختصر حديث بن عباس الا انه نزال الذاكيات بدل
المباركات وكانها بالمعنى واورد على الثاني زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك
في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة
التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم كما

يجوز كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تقديم ايمن
ابن نايل بالواو والمرجح عند ابن الزبير عند حكم الحفاظ البخاري وغيره بانه اخطأ في اسناده وانت
الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لا تقع هذه الزيادة وقد ترجم
البيهقي عليها من استحب او اباح التحية قبل التشهد وجه بعض الشافعية وصفه ويدل على عدم اعتباد
انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا تعدد احكم فليكن اول قولوا التحيات لله
والحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه وقد
انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره اه هذا الاختلاف انما
هو في الاصل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الا نفاق على جواز
التشهد المروي بكل ما مر لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلما يقول بوجوب التشهد الذي
عمر هو مذهب جماعة من محدثة الشافعية كابن المنذر لما اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم
كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند
الحنفية انه واجب للامر ض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكنه
قال لو لم يتشهد رجل على قولة التحيات لله السلام عليك ايها النبي الى اخره كرهت ذلك ولم ار عليه
اعادة هذا التطويل في اللام وقال صاحب ارشاد بتعالا صل واما قول التشهد فرض الشافعي واكثر
الاصحاب الى انه قدر لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقل ابن كج رد الصيدلاني فقالا واشهد ان
محمدا رسول الله لكن استطرد بركاته انتهى وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في
جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بانه المختصر عليه هو الذي اتم
في جميع الروايات وتتم من وجه الحذف بكونها صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس
لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيها في سياق عمر وهو يقتضي المغايرة
فايدة قال القفال في فتاويه ترك الصلاة مقصر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر
للمسلمين والمسلمات ولا بداء يقول فان التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فيكون مقصرا بحق ربه الله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين وكذلك عظمت المعصية بتركها
ولا يستبطئ منه البكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها احالت جميع
المسلمين من مضى ومن يحيى الى يوم القيمة لوجوب قولها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بقيه ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري حدثنا قتيبة ما سمعيان عن
الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم وبذلك
جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش به ومن طريقه عبد الرزاق

من سيف بن [illegible] بن سريع بن سيف عن سيف بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم بهذا الاسناد انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف وكم اري شيئا من الروايات التي اتصلت لنا هنا لابي نعيم بهذا الاسناد ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هي في الاستيذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم

الدعاء قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد اجاب الكرماني فقال من حيث ان لكل مقام ذكر مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا تحقق بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود فكما ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء اذا مزج منه وايضا فانه هنا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الذين ابن المنير وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو يأتي حديث الباب هنا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محل ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود والتشهد لانهما امر فيهما بالدعاء قلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بعد هذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وسياتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابي جريج قال اخبرني عبد الله ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المتن كليهما قال بل في التشهد لا حين قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرني به عن ابيه عن عايشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن عايشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل الحديث ذكر بعض هذا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير الحديث ذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على جزء من الادعية وسياتي الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام [illegible] من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسياتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى [illegible] من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال الجوهري

في العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على العذاب والاحراق والبهتة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المسكورة وآخره حاء مهملة ويطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به قال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول وما نقله الفزيري في رواية المستملي وحكاه عنه عن خلف بن عامر وهو الصدوق ان احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد وبالتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانكر الرقي بعضهم بمعنى الاختصاص لاحدهما باحد الامرين من غير اي ثالث وقال الجوهري من قال بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى عن بعضهم انه قال بالخاء المعجمة في الدجال وليس قائلا بالتصحيف واختلف في التلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلقة ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان ذكره صغير وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا خصر لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا وبالعربية المسيح وقيل المسيح الصديق كما سياتي في التعبير ذكر قايله ان شاء الله تعالى وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه رجع في سبب تسميه عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق قلت [illegible] فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والملهيات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لانها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويحتمل ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث الاسماء الاتي في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الهيبة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سيناء التي في الميت اذا سيل من ربك يتراءى له الشيطان فيشير الى نفسه ان انا ربك فلهذا ورد سوال الميت له حين يسال ثم اخرج بسند حيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان [illegible] والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الراي اداه ان قيل والمراد

ر ما يستدان ديما لا يجوز او ديما يجوز ثم يعجز عن اداءه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك
وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد بينه
في الحديث بقوله الضرر اللاحق من الغرم والله اعلم قوله فقال له قايل ما افقرك يعلى اسمه
ثم وجدت رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عن ذلك عايشة ولفظها فلعله
برسول الله ما اكثر ما تستعيذ الي اخره قوله ما اكثر ينبغي الرفع على التعجب وقوله اذا اخر
بكسر الواو وبعد الفاء خاء ثقلت كذا للاكثر وفي رواية الحموي واذا وهما خلفت والمراد ان ذلك
شان من يستدين غالبا قوله وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور ولكن
الزهري حديث به مطولا ومختصرا لكن لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريقه
شعيب عنه الا مطولا ورايته بالفظ المختصر المذكور مسندا ومتنا عند المصنف في كتاب
الفتن من طريق صالح وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم
مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب بانحو ثمانية احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها
ان المراد السوال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع
واظهار العبودية والذام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة
اليه ولا يمنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لانه في ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك كانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع
فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من مسه الدجال مع تحققه
انه لا بد ركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين ويقال على الثالث يحتمل ان يكون ذلك
قبل ان يتحققت عدم ادراكه ويدل له عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج
ولست فيكم فانا حجيجه عن ابي الخير هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين
ثم نون والاسناد كله سوي طريقه مصريون وفيه تابعي على تابعي وهو يزيد عن ابي
الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق
هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه
وفي نسخ من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فانه لفظه عن ابي بكر قال قلت
برسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف عمر بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله
بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه
وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد
خرجه المصنف في مواضع معلقة في الدعوات وموصولا في التوحيد وكذلك اخرج مسلم

لطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا بينهما وبين ابن حنينة تابعي
روايته اخا ابن طيعة قلت لعيني اي بعلا بسنده ما حيث يجب العفو عنه او بقضي الحظ
وغيره الا نسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقا ولا يقتضي الذنوب الا اذا تبين منه
اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهي كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار لوح بالامر
كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر دخل في ضمن دم فاعله فهو نهي ضمنا عن
عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصف بكونه
من عنده سبحانه وتعالى مزيدا لذلك التعظيم لان الذي يكون من عند الله للخطيه وصف
وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يغفر
هذا الا انت فاغفر لي انت والثاني وهو احسن اذا شار الى طلب مغفرة متصل بها
لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا يلزم انتفي وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال
المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها اهلا بعملي انك انت الغفور الرحيم بما وصفتان
ذكرتا لتمثل الكلام بحاجة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لقوله
ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب طلب التعليم من العالم
خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محل
وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اوايل الباب الذي قبله قال ولعله يترجح كونه
بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال
قال الاولى الجمع اي بينهما في المجلس المذكور بان اي الكيفيتين والتشهد وقال النووي
استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مطانه هنا الموطن قلت
ويحتمل ان يكون سوال ابي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء
ما شاء فمن ثم اعجب المصنف الترجمة بذلك قوله ما يتخير من الدعاء
بعد التشهد وليس بواجب يشير الى ان الدعاء المامور به في الباب الذي قبله لا يجب
ومن كان قد ورد بصيغة الامر كما اشرت اليه لعله اراد في اخر حديث التشهد ثم ليتخير والذي
وجب به يحتمل ان يكون النبي للتخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل
قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد نفي بدال على عدم وجوب فقد يكون اصل النفي
واجبا وبقية التخيير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع
على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على ان

بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سئلك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية قال وبعد ان لم يدع بين ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء وهذا من المالوف عن مرفوع وليس هو مما يرد في القرآن وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه بعد عوابر وبحديث ابي هريرة رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي اخره ثم ليدعو لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها مسلم ثم يمسح جبهته وانفه حتى صلى

قال الزين ابن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل ودليله وكل الامر فيه لنظر المجتهد هل وافق الحميدي او خالفه وانا فعل ذلك لما تطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم في مسح الجبهة اذا يجوز ان يكون مسحها وفي الامر بعد المسح ويحمل ان يكون نزل المسح ناسيا او تذكر عامدا الصديق ورواه او لكونه لم يشعر بما ان الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال له لا سيما وهو فعل من الخيلات لا اذا تطرق الى امر القرب قال ابن عبد الله هو المصنف والحميدي هو شيخ المشهور احد تلامذة الشافعي يخرج ما ساء الى امه بوافقه على ذلك ومن ثم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه احتج به على المنع جلم يسلم من الاعتراض وان الترك اولى حذنا لصائم هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير حتى رايت ان الطين هو محمول على ان خفيت لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تع

المصنف حكمه التعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه وبكون اوجد الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتخفيف سواظبته على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها بالتسليم اخرجه اصحاب السنن بسند صحيح

بريء وجوب الاستعاذة الماضرة بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقاد بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لو لا حديث ابن مسعود ثم لتخيرت من الدعاء بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي واخرون انه لم يسبق اليه ذلك واستدلوا بعلة في حديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن علي بجعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح اليه ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد من احد الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان يجزيه فقيل انه لم يفرق المسئلة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا فمن هم من قال بعدم الشافعي يكره تعيينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد مثلا لم يجزه عنه وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه ويدعو اذا اراد ابو داود وعن مسدد شيخ البخاري فيه يدعو اباه ونحوه للنسائي من وجه اخر بلفظ فليدع به ولا سمعت عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية منصور عن ابي وابرا عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحو لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما ورد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن وثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مالوفا قال قايلهم والمالوف اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكان ابن ابي ليلى قال ابن جرير لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقع من امر الدنيا في اثناء الماحض من اللفظ فيحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المهمة مطلقا جايز وقد ورد بنا يقاك بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد

واما حديث اذا احدث وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته نعم ضعفه
الحفاظ وسياتي الكلام على بقيه فوائده بعد اربعة ابواب سلم يذكر عن عمر التسليم
وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين
وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد
البر الكلام على ذلك سلم اي الماموم حين يسلم الامام قال الزين ابن المنير
ترجم بلفظ الحديث وهو يحتمل ان يكون المراد انه يبتدي السلام بعد ابتداء الامام
لم يشرع الماموم فيه قيل ان يتم الامام ويحتمل ان يكون ان الماموم يبتدي التلام اذا اتمه
الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل المتطرفين ابى المجتهد أن يثني ويحتمل ان يكون
اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل الماموم جاز وكانه شاد
الى انه ينبغي له ان لا يتاخر الماموم في سلامه عن سلام الامام متقاعلا بذلك عاوغيره ويدل على ذلك
ما ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن شيبه عن ابن عمر
ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في اوايل الصلاة واورده هنا
مختصرا احاد في الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن
المبارك لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
اورد فيه حديث الباب عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا
حين سلم فان ظاهره انهم سلموا بنظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل
بها من الصلاة واما هي واخر معها فيحتاج من استحب تسليمة ما لتربط الامام بين
تسليمتين كما تعلق له المالكية على دليل خاص والى هذا اشار البخاري وقال ابن بطال
انظر قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقل الطحاوي عن الحسن بن الحي
انه يتخير بينهما الظن بعد والله اعلم وزعم الزعم يطلق على القول المحقق وعلى
القول المشكوك فيه وعلى الكذب ويتنزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان
المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده معقول
من دلو كانت في داره ولفظ الدلو يدل عليه وقال عزوه الدلو ذكره ويونس
فلا يحتاج الى تقدير سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم
ينصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو يعني قوله الانصاري ثم السالمي
هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان
يكون عطفا على ضمير يعني سمعت اسيد بن سالم ايضا وقال المقدادي فيه نظر

يعقوب الحصين بن محمد فكاد محمود ان يجمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب
المساجد في البيوت ان الزهري ومحمود سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع احمد بان
يكون عطفا على محمود لساغ وقد اخرج رواية الاقل يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني
محمود بن ربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وكان الحامل له على ذلك كله قوله
الزهري في الرواية السابقة سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وكانه
ظن المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك
فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن
سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم التقدير
في رجال اجزم بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكرنا اشكال اخر ذلك يلزم منه ان يكون
الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان
الحصين المذكور لا صحبة له بالام انهم ذكروا له في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين ابن
محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته
عنه مرسلة ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله
اعلم فلو دت اني فوالله لوددت ان اسيد الكتمان اي اثبتت الشيء فاشار
اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى الله عليه وسلم
ومن للتبعيض قال وكلا يناني ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارة
منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا قلت والذي يظهر انه فاعل
اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق انه يقول فاشرت الي اخره وبهذا يتوا
الروايتان والله اعلم الذكر بعد الصلاة اورد فيه اولا حديث
ابن عباس من وجهين احدهما اتم من الاخر واغرب الذي فصلها حديثين والذي يظهر
انهما واحد كما سيبينه اجزني عمرو هو ابن دينار المكي كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع
ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك ودليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة
قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه
ابن بطال بانه لم يسبق الى ذلك عن احد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا
استحبوا التكبير في العساكر عقب الصبح والعشا تكبيرا عاليا بلا قال وهو قديم من شان النبوة
قال ابن بطال وفي العتبة عن مالك انه ذلك حدث قال وفي الساعة انتهاء ما ينبغي الصلا-

لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر لم يكن حجة من الصحابة كلا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وتنا يسر الجهل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به واختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان يحتاج الامام لتعليم المأموم فيجهر بقدر الحاجة وقال ابن دقيق العيد كنت اعلم به اطلاق العلم على الامر المستدل عليه بالظن الغالب

التعليم قال ابن عباس هو يوضح ما قلناه من الاستدلال بالمبتدأ به كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور

قوله اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم قوله حدثني عمرو هو ابن دينار المدني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان فالمختلف في كونه ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ومن لا يواظب على ذلك لا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاء الصلاة كما بالتسليم وانما يعرفها بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويؤخذ منه انه لم يكن هناك اجهار بالتسليم الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان يكون هذا مستند تلك فكأن المراد انه رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبدرونه بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال علي هو ابن المديني المذكور وثبت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار وذكر ذلك لابن معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به اشعر هذا بانه على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان انما قال عنه عملا وكما هو الحق فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده او لا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه او لا فان لم يجزم بانه كذب قال لا اذكره فهو متوقف عندهم على قبوله لان الفرع فقد والاصل لم يطعن فيه فان جزم وصرح بالتكذيب فهو متوقف عندهم على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه ليستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبوله قبولا لخبر الاصل بل هو قبول لخبر الفرع عكس الاول فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة الى القبول ومن بعض الحنفية ورد اثر عن الحنفية الحمد لله يفعل فيما سلف الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم ونزاد ان كان الفرع متهتنا داعيا في سماعه الى الاصل جازم بعدم سقط لوجود المعارض فيحصل كلامه

انهما ان تساويا فالترجيح واحد منهما عمل به وهذا الحديث من امثلته وابعد من قال انما نفى ابو معبد الحديث ولا يلزم من نفي الاحاد وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة وترد الرواية الى مثلها فانكره ولو كان كذلك لم يكن هناك انكار ولا فرق بين الحديث والاخبار انما احدث بعد ذلك وفي كتب الاصول حكاية الخلاف في هذه المسئلة عن الحنفية

قوله عن عبد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على ذكر رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الاكبر عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح قوله جاء الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود واخرج جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابا الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عند مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر انه ابا هريرة منهم وفي رواية النسائي عند زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيدا ابن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن مجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد ابن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب قوله الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن قوله من الاموال لبيان وقع عند الخطابي وذهب اهل النذور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والثواب الدثور شيء وذكر صاحب المطالع عن رواية ابن زيد المروزي ايضا الدور قوله بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلا ويحتمل ان يكون حسية والمراد درجات الجنان او معنوية والمراد علو القدر عند الله تعالى قوله والنعيم المقيم قد وصف بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو او انه صفي فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عائشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث ابي ذر زاد المصنف في الدعوات من رواية مرقا عن سمي قال كيف ذلك وكذا لمسلم من رواية ابن مجلان عن سمي قوله ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء انا المذكور وفيه كما تذكرون وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقا وامنوا ايمانا قوله ولهم فضل اموال كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال للكشميهني فضل من اموال قوله يحجون بها اي ولا يحج بشيء عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء ويحجون كما يحج ونظره ما وقع عند احمد وعبد الرزاق في الدعوات

من رواية ورقاء عن مجاهد واحتاجا هنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو
التفرقة بين الجهاد الماضي فمنعوا الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر
عليه اصحاب الاموال غالبا ويمكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقال قوله يحوزون
بها بضم اوله من الرباعي اي يعينونه يعزهم على الحج بالمال قوله ويتصدقون عند
مسلم من رواية الاصيلي بامرأتي اخذتم وكذا للاسماعيلي وسقط قوله بما من اكثر
الروايات وكذا قوله وتدركون السابقين في الرواية الاخرى وفي مسلم افلا اعلمكم شيئا
وفي رواية ابي داود الا ادلكم الا اعلمكم كلمات تقولهن قوله ادركتم من سبقكم
اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقة يحتمل ان يكون
معنويا وان يكون حسيا قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب وسقط قوله من
سمع من رواية الاصيلي قوله وكنتم خير من انتم ظهرا سمي بفتح الخوف وسكون
التحتانية وفي رواية كريمة وابي الوقت ظهرانيه بالالف وكذا للاسماعيلي
وعند مسلم من رواية ابن مجلان ولا يكون احد افضل منكم قيل ظاهر يخالف ما سبق لان
الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية واجاب بعضهم بانه الادراك لا يلزم منه
المساواة فتقديرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال فيحتمل
ان يقال الضمير في كنتم للجمع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم اي من الفقراء
فقال الذكر او من الاغنياء فيصدق اوان الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء في الخيرية
المذكورة ويكون كل من الصنفين خيرا من لا يتقرب بذكر ولا صدقة وليشهد له قوله في حديث
ابن عمر عند البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر وليس بين جعل لكم ما تصدقون
انه بكل تسبيحة صدقة وبكلمة تكبيرة صدقة الحديث واستشكل بتساوي فضل هذا الذكر
بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب
على قدر المشقة في كل حال واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العباد
الشاقة قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون وفي كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد
وتأخيرها التكبير وفي رواية ابن مجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح
يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي
هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على انه لا ترتيب فيها ويستأنس
لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن يمكن ان يقال الاولى
البداءة بالتسبيح لانه يتبع عن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه تضمن اثبات

اثبات الكمال له او لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من بقي من نقائص واثبات
الكمال ان يكون هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل لدلالته على الانفراد بسبحانه وتعالى يحيي ويميت
خلف كل صلاة هذه الرواية مغيرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة وبجمعها
في حديث ابي ذر اثر كل صلاة واما رواية دبر بني فحسبن قال الاخفش دبر الامر يعني بضمتين ودبر يعني
ثم سكون اخره راء وادبر ابو بكر الذاهداء الا بقتال بالفتح الا للطاهرة ورد بعلة قولهم اختفت غلا مبر من دبر
الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر تذكر عن الفراغ فانه كان يسارع لامر
مرضا او كان ناسيا او مشتغلا بما امر ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي وكالتعوذ وظاهر قوله كل صلاة يشمل
والفجر لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب ابن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة و
كانهم حملوا المطلقات عليها ويحتمل هنا ايضا ان يكون التشاغل بعد المكتوبة بالرواتب بعدها فاصلا بين المكتو
والذكر المذكور والاول اظهر والله اعلم قوله ثلاثا وثلاثين ان يكون المجموع للجبر فاذا وزع كان
واحد احدي عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق ربيع بن التائم عنه
لم يتابع سهيل على ذلك بل ارمى شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدي عشرة احدي عشرة الا في حد
ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد المجموع لكن قد تعدد يعلى هذا فقيه ثلاثة ثلاثة اند
في فعل ومصدر والتقدير يسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدون كذلك ويكبرون كذلك
فاختلفنا ظاهره انا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه وانا الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي
صلى الله عليه وسلم ويعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن
ابي القعقاع فاختلفنا هو سمي وانا هو الذي رجع اليه ابو صالح وانا الذي خالفته بعض اهلي وفي لفظ قال
سمي فحدث بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية
اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة بل اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن
عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب
بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجها ابو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب
واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق سعيد وبين بهذا ان في رواية عبد الله ابن عمر عن سمي في
حديث الباب ادراجا وقد روى ابن جارود هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد
المذكور قال يذكر فيه فاختلفنا الى آخره قوله وبكبرا بعا وثلاثين هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه
عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله في حديث ابي الدرداء
النسائي ذكر اعنده من حديث ابن عمر عند قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجة
من حديث زيد بن ثابت لكن شك بعض رواته في ذلك ونحوه ولمسلم في رواية مجدين ابو عائشة

عن ابي هريرة عند ابي داود فيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وكذا مسلم في رواية عطاء
بن يزيد عن ابي هريرة مثله لابي داود في حديث ام الحكم والجعفران في حديث ابي ذر قال الزركشي
ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان تكبر اربعا وثلثين وتقول معها لا اله الا الله وحده الى اخره وقال غيره بل
يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما ورد به الحديث ثم حيث يكون من
كلمن بكسر اللام تاكيد الضمير المجرور ومن ثلاث وثلثين بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كبره والاولى
وابن الوقت ثلثا وثلثين وفي نسخة من كلهن الاحتمال المتقدم هل للعدد للجمع او المجموع ورواية بن
عجلان ظاهرها ان العدد للجميع الى ان يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن
غير الافراد قال عياض وهو دليل ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلا من
الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر اخر وهو ان المذاكر يحتاج الى العدد لعلى كل حركة لذلك سواء
كان بامصابعه او بغيرها فاتى بكلمة يحفل لصاحب الجمع منه الا الثلث تنبيها له الاول وقع في رواية
ورقما عجبي عنا المصنف في الدعوات في هذا الحديث يسبحون عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا
ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقما على ذلك لكن هو سبي كما عن غيره ويحتمل ان
يكون تاول ما تاول سهيل من التوزيع ثم الذي لكن ويعكر عليه ان السياق صريح في كون كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها على عند احمد وعن سعيد بن ابي وقاص
عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن
ام مالك الانصارية عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون
ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلثا وثلثين ثلاثا
وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق باختلاف الاحوال وقد جاء من حديث
زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منا خمسا وعشرين وبنى
منا لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد ابن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين
وعمر ثلثا وثلثين وتكبر اربعا وثلثين فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم
قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره وقال
فافعلوا اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر باي رجل من الانصار فيما يرى النائم
فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين
فتلك مائة وفيه فاتوا هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي
واستنبط من هذا الامر بها العدد المخصوص في الاذكار معتبرة وما لا كان يمكن ان يقال لهم اصنعوا
بها التهليل ثلاثا وثلثين فتمكنوا بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة انما ورد

علما شرعيا مخصوص فزاد الثاني بناء على العدد المذكور لا يحصل لذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان
يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة بعوت بجاوزه ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
فيه نظر لان ابي بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه
كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله الشيء ويكون انه يفترق الحال فيه بالنية فان نوى
عند الاتيان اليه امتثال الامر بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا مرة هو وباية فتحصل المطلوب
وقد بالغ القرافي فعد قال من البدع المكروهة في الاذكار ما لو عد المحدود شرعا الا شاء افعالا
اذا حدد واشيا ان يوقت عنده وبعد الخارج عنه بما للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدوا يكون فيه
مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو انتفع بالاوقية في الدواء استعمال من
السكر بعد ذلك ما شاء لم تختلف الانتفاع ويمكن ذلك ان الاذكار المتفاوت اذا ورد لكل منها عدد مخصوص
مع طلب الاتيان بجميعها متوالية يحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال
ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم قوله باب زاد مسلم في روايته
ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشاء سلف مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قول ابي
صالح ذكر طرفا منه قال بمثل حديث قتيبة قال لا ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح
فقراء المهاجرين قوله وكذا رواه ابي معوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وبين
بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روي الحديث البزار من حديث ابن عمرو بن فرجع الفقراء
فذكر موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن
حكيم وهو بجا وهو اسمه ابن عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما يقول
فقال ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم تفرد بارسال الرواية عن ابي ذر فعلى
هذا لم يصح هذه الزيادة اسنادا لا ان هذين الطريقين يقوي بما مر سهل ابي صالح قال ابن بطال
يعني المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لانا وميلا اذا استوت اعمال الغني والفقير وهما افترض
عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال وارت بعض
المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على الفضل المذكور
قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لمن عمل كما ينال من كان
قال القرطبي تاول بعضهم قوله ذلك فضل الله باره قال الا فاخر راجعة الى الثواب المرتب على العمل
الذي يحصل به التفضيل عند الله تعالى فكانه قال ذلك الثواب الذي احرزتم به سبقتم احد بحب

ترجيه انكر الاجتهاد في العمل نافع لان الله ذلك قد دعا الخلف الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال
يحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال الخيزه وقال لعل المراد انه لا ينفع
بمجرده تمام بقاء النعمة وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل
احدكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية اكثر السعي والتمام بن الحرص او الاسراع في الهرب
قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الخطر في الدنيا بالمال او بالولد
والعشيرة والسلطان والجنة لا يحميه حظه منك وانما يحميه فضلك ورحمتك وفي الحديث
سبحانه بهذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله
تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واتباعها فايد استحباب
يعلى الاستمرار في الذكر المذكور زيادة وكرر اقتضيت وبقي في مسند عبد ابن حميد من رواية
معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني
ما من وجه اخر كما سياتي في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن
خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور اولا ثلاث
مرات وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني في
الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت
وراد كاتب المغيرة بن شعبة انه المغيرة كتبت الي معوية فذكره وفي قوله كتب بحذف لما تبين
من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب باسر المغيرة واملاه
عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معوية كتب ذلك الكتاب لرد
زاد لخم بن الحقيقة والجاز قال الحسن جد عنا الاولى في قراءة هذا الحرف ان يقرا
بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابي رجاء وعبد ابن حميد من طريق سليم البتي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وان تعالى
جدربنا وعلاوة البخاري اذا وقع في الحديث لفظ نمر به وقع مثلها في القران يحكي قول
اهل التفسير فيها وهنا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد الغنا وسقط هنا الاستثناء
من اكثر الروايات وعن الحكم هكذا اوقع في رواية ابي ذر المعلق عن الحكم
موخرا عن الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لانه قال ولم وعن الحكم
معطوف على قوله عن عبد الملك ومنه من رواية شعبة عن الحكم ايضا ولكن لك اخرجه
السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظ كلفظ عبد الملك لا انه

قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع في بعض هذه المختصر لمسلم من طريق المسيب
بن رافع وزاد به يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث سمرة ابن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن
خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث ابن وقد تقدم الكلام عليه
في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والثلاثة مطابقة لما ترجم له
واصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف وباقي في حديث سمرة
كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى انه اصلى صلاة فعزم بسيرا اقبل علينا الضرورة
انه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ وقد ورد في حديث ابن فلما صلى اقبل بباقي بدنه على
ذلك وسياق سمرة ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المامومين
انه يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ
لو سمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين ابن المنير استدبار الامام
المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حسدا
يرفع الخيلاء والترفع على المامومين والله اعلم مكث الامام في صلاته
بعد السلام اي بعدا ستقبال القوم فيلائم ما تقدم من ان المكث لا يقيد بحال حتى ذكر
ادعية او تعقيبا او صلاة نافلة وهذا ذكر في الباب مسندة تطوع للامام في مكانه
وقال لنا ادم الى اخره هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا معانا بين بينه
وبين المرفوع هنا الذي عرفه بالاستمرار من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا في ما حمله
مذاكره وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قاله فيه قال لنا في الصحيح
قد اخرجه في نصائح اخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة اثر ابن عمر
من وجه اخر عن نافع قال كان ابن عمر ابي شيبة عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال
رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما وذكر
عن ابي هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطوع الامام
في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود يجزي احدكم ان يتقدم او يتاخر
او عن يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى احدكم فليصل ان ابا داود يعني
في السجدة وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث
ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرب به فمرة يقرنه بليث بن ابي سليم
وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف عنه في تاريخه

يصلي سبحته مكانه
ونقله القاسم ابن محمد
بن ابي بكر الصديق وفعل
هـ

وقد تم بثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا لا يصلي الامام في الموضع
الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود باسناد منقطع ومروي ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني
عن احمد انه ذكر ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة وكلام
المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السايب
بن يزيد انه صلى مع معوية الجمعة في مقصورة المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت
فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت ان صلاة احدكم الجمعة فلا تصلها بصلاة اخرى حتى
يتكلم او يخرج ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من التباس النافلة بالفريضة وعليه يحمل
الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا الاول الصلاة اما ان تكون
مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الثاني اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور
ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث
معوية ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا اتى من
مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التحي قلنا قد ثبت في حديث معوية او يخرج ويترجح
تقديم الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحة دبر الصلاة ومن زعم بعض الحنابلة ان
المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه ليسبحون
دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها
فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا ذكروا
وان شاؤا اكتفوا وذكروا بعد الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فينبغي
ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يريد الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا وسقبل
فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي
جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصته ذلك ان يستر مستقبلا للقبلة من اجل
انها ايست بالدعاء ويحتمل الاقبال على الوطال الذكر والدعاء عن هند بنت
الحرث هي ام سلمة لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم
وسياتي الخلاف من نسبتها ينقل هنا بين قوله عن وراد الى قوله قوله وعن الحكم قال
ابن شهاب هذا الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فنزي بضم النون
اي يبول من الناس زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان ينحرفوا من انصراف
من القوم اي الرجال وفي لفظ في رواية يحيى بن فارس الآتية بعد ابواب وقال
ابن ابي مريم ثنا وهو موصولا في الظهر يلت لمحمد بن يحيى الزهري قال حدثنا سعيد بن

ابي مريم من صواحبات صاحبه وفي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة
كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى ان اقل مقدار كان
يمكثه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي عن محمد بن سلمة
عنه بالاسناد المذكور ولفظ ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام الرجال وقال عثمان ابن عمر سياتي موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه
وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عن بحير انه
النساء ينهضن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اسلم فانهضوا فانه يبو تهن
قبل ان يقوم الرجال وقال شعيب عن ابي حمزة وابن ابي غنيمة وروايتهما
موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في تبيين هند وان منهم
من قال الفراسية بنسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة
ومنهم من قال الفرسية بفتح قال من اهل النسب ان كنانة جاع قريش فلا مغايرة بين السينين
ومن قال ان جاع قريش فهو ابن مالكه فيحتمل ان يكون اجاع النسبتين لهند على ان احدهما
بالاصالة والاخرى بالمخالفة واشار البخاري برواية الليث الاخيرة الى الرد على من
زعم ان قول من قال الفرسية تصحيف من الفراسية بقوله فيه عن امراة من قريش
في رواية الكشميهني ان امراة وقوله ينزعن النبي صلى الله عليه وسلم عن موصول للامناء لعية
كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري في روايته عن ابن شهاب
من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال المأمومين والاحتياط في احساس
ما قد يقضي الى المحذور وفيه اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في
الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط
ان لا يجب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عايشة ان صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
اخرجه مسلم وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وسياتي المسئلة قريبا
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض من هذه الترجمة بيان المكث المذكور في الباب الذي
قبله لمن لا عارض له ومن يحتاج معه الى القيام حدثنا محمد بن عبيد اي ابن ميمون الطنافسي و
ثبت كذلك في رواية ابن عساكر عن عمرو بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي عن عقبة
هو ابن الحرث النوفلي والمصنف في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمرو بن سعيد ان عقبة ابن
الحرث حدثه فلم يقتا في رواية الكشميهني ثم قام ففزع الناس اي خافوا وكانت

تلك عادتهم اذا أرادوا سنة عزما يعبدونه خشية ان ينزل فيهم شيء كيسوهم قوله أي انهم قد عجبوا في رواية ابي عاصم فقلت او قيل له وهو شك من الراوي فان يكن قوله فقلت محفوظا فقد تعين النبي سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك قوله ذكرت شيأ مرتين في رواية روح عن عمرو بن سعيد في أواخر الصلاة ذكرت وأنا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تهوا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذي يجمع لم يصف ولم يضرب قال الجوهري ما يقال الا للذهب وقد قالوا بعضهم في الفضة اتبر والعفضة بعضهم على جميع جواهر الارض قيل اذا يصاغ او يضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا اشارة اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيدة يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه انه تأخير الصدقة بحبس صاحبها يوم القيمة فامرت بقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي لحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في اثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الاسناد وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة

الالتفات والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين ابن المنير جمع في الترجمة بين الالتفات والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين المالك في مصلاه اذا التفت للاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها قوله وكان انس بن مالك الى آخره وصله مسدد في مسنده اكثر من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ذكره وقال فيه ونعب على من يتوخى ذلك انه لا ينتقل الا عن يمينه ويقول بدور كما يدور الحمار وفي رواية خالد بخاء معجمة مشددة اي يقصد وفي رواية ابو بعوانة شك من الراوي قلت وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق سهيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان الساعات من يعتقد بخلاف ذلك ويجوز ايضا اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى قوله عن سليمان هو الاعمش عن عمارة ذكره ابو داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير في الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيين في نسق احزم الاسود وهو ابن يزيد النخعي قوله لا يجعل في رواية الكشميهني المجعلن بزيادة نون التأكيد شيأ من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم اخر من صلاته يريبني بفتح اوله اي يعتقد فيه الريبة اي الضرر اي بطلان وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل

لاحاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما يناسب ذكره هنا
بلى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط الكراث من عموم المخضرات فانه يذكل
نيا وخولا او كويا لان رائحته اشد قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله
من الجموع او بزيادة الراء للتقييد بالجمع وبغيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض
رق حديث جابر وبغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث ولم من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد
نداه فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية
عت بعض اصحابنا المجذوم وبغيره تاكل الثوم في المنع من المسجد قال وبنى نظر لان اكل الثوم
دخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم
من جمع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي
لى الله عليه وسلم الى اخر قطعه لفظ حديث وليس كذلك بل هو تفقه البخاري وبحثه لان ذكر
حديث بالمعنى قوله من اكل قال ابن بطال هنا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ
باحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما يعطى الوجوب للحكم اي من وجد منا الاكل
وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدال
على عدم تحريمه كما سياتي قوله حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر قوله وقال في
غزوة خيبر قال الداودي اي جنا راد المروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب
انه قال ذلك وهو في العنزة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكانه
الذي حمل الداودي على ذلك قوله فالحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد
المدينة فلهذا حمله على ان المخبر بدا بالتوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث
ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح
خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد المكان الذي اعد ليصلي فيه اقامة هناك او
المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية
احد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ويحتمل ان يكون هذا يدفع قول من خص
النهي للمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم
ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا هل البني المسجد الحرام خاصة
او في المسجد قال بلى في المساجد قوله من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القائل يعني ويحتمل
ان يكون عبيد الله قوله رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع يزيد وينافي قوله

لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير
عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما كان
لساق ومعلوم ان مقابله نجم وبهذا فسر ابن عباس قول تعالى والنجم يسجدان ومن
اهل اللغة من قال ما يثبت له ساق ومنه اي اصل في الارض يختلف ما قطع منه فهو شجر
والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف
الشجر الا ما كان له ساق انتهى ومنهم من قال بين النجم والشجر عموم وخصوص فكل
نجم شجر من غير عكس كالشجر والنجم فكل نجر شجر من غير عكس قوله ابو عبد الله بن محمد هو المسندي
وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله يريد
القوم لم اعرف الذي فسره ايضا والظن ابن جريج فانه في الرواية التي هنا عن الزهري عن
عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من روايته
يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل
والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج
شك وعين الذي قاله وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في وقت احرم الثوم
والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلد نا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية
يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابي حنيفة كلاهما عن ابي الزبير قوله وهذا لاينا
في التغيير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا
الحمل لكان تعدد واقعة المنبت متعددة على رواية النافي قوله فلا يغشانا كذا فيه بصيغة
النهي قال الكرماني او على لغة من يحري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الداودي الفتحة فطن
انها الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا ماتينا قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني
وابي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع قوله ما يعني به لو اقتصر على قبيس القابل والمقابل
قوله والظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم
الكرماني بان القابل عطا والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهاء
اي اظنه ونحوه تقدم ضبطه قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الانتن بفتح النون وسكون المثناة
بعدها نون ثم زاي لم اجد طريق مخلد هذا موصولا بالاسناد المذكور وقد اخرج البزار
عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصد
من التعليق المذكور الا انه قال فيه لم انهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فاركبات

لمختار الي ذلك والاصل اطعنه الا صحيحا فقد رواه ابن عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن
ابن جريج بلفظ اداه يعني الثلثة الي لم ينضج وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن عدي عن ابن
جريج بلفظ يريد الذي لم تعلج وهذا تفسير للنبي بانه الذي لم يطبخ وهو صحيح كما تقدم وقد يطبخ
على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج بل ربما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله لم عن يزيد من هو ابن
يزيد قوله زعم عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء بلم من وجه اخر عن ابن
وهب حدثني عطاء ابن جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان
امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ قد لا يكاد يستعمل الا فيما امر يرتاب فيه او يختلف
فيه قوله وقد يستعمل في القول المحقق اتيانه كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية احمد
بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتق لنا او ليعترق مسجدنا شك من الراوي وهو
الذهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك قوله او ليقعد في بيته كذا للكشميهني بالشك ايضا ولغيره
وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهو الصحيح من الاعتراق لانه اعم من ان يكون في
البيت او غيره قوله واه النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد
المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير بهذا سناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهذا ترجمة
البخاري فيرهل هو موصول او مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كذا متعقد ما على الحديث
الاول ليست بسنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وعزاه انه وقع مثله صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر فكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه
وسلم الى المدينة وانزوله في بيت ابي ايوب كما تبينه قوله اني بقدر بكسر القاف وهو ما
يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشتهر لكن الصير بكسر القاف في قوله حضرات ولهذا
لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاجش بها منها وحيث قال قربوها وقوله
حضرات بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين كذا اضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه
ويجوز مع ضم اوله وضم الصاد وتسكينها ايضا وهو جمع حضرة قوله لي بعض اصحابه قال
الكرماني فيه التفات بالمعنى اذ الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعلم بهذا اللفظ بل قال قربوها
لي ثلاثة مثلا وفيه حذف اي قال قربوها ميتا او شاة لي بعض اصحابه قلت والراوي بالمعنى
ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه
وسلم قال فكلفه يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه اتى بعداه يا كل النبي صلى
الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يا كل
كما تطعم فيه فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قوله كل مما في انائي

...من لا يناجي ابي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضره فيه بصل او كرات فلم ير فيه اثر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتى ابا ايوب فقال له ما منعك ان تاتينا قال ظننت انك تريد ذلك قال استحي من ملائكة الله وليس
بمحرم وظاهر من حديث ام ايوب قال نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض
البقول فذكر الحديث بمعنى وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي قوله
يقال احمد بن صالح عن ابن وهب اي سمعه مرادا به احمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذا اللفظ
فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في
الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتى بقدر وفيه قال ابن وهب يعني طبقا فيه
خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ
الحديث واخرجه مسلم عن ابي طاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف وبرمة
جاءت من الشام رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب مصريا بالطبع فدل على انه حدث
به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ بقدر تصحف لانها تستعمل بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول
مطبوخة بخلاف الطبخ بظاهره ان البقول كانت في قدر فالذي يظهر لي ان رواية القدر
اصح لتقدم من حديث ابي ايوب ولام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين
امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا
فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على
حديث ابي ايوب كون الباحة خصت انه بدنه من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا
وقد جمع القرطبي في الفهم بين الروايتين بانه قال كان في القدر لم
ينضج حتى تضحى رايحته ففي حكم النيء قوله ببدر بفتح الموحدة
هو الطبق سمي بذلك لاستدارته يسبهها بالقمر عند كماله قوله ويذكر
الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر اما رواية الليث بن صلها
الذهلي في الظهريات واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها
المؤلف في الاطعمة عن علي ابن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول
وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة قوله
ولم ار من تعرض لهذا اخره هو كلام البخاري وهم من زعم انه كلام احمد بن
صالح او بعض من قرء وقد قال البيهقي الا صل ان ما كان من الحديث مسندا
به فهو منه حتى يجئ البيان الواضح بانه مدرج فيه قوله عن عبد الله بن هو ابن

سبب نزول سال رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق النجرة على الثوم وقوله فلا يقربنا بفتح الراء الموحدة وتشديد النون وليس في هذا تقييد النبي بالمسجد فليست عمومه على الحقيقة حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الولية وقد للعبرة بعضهم بالناس والمسك بهذا العموم اولى ونظيره قولهم لو قعد في بيته وترك ذي الحليفين فانه كان كل منهما جزء علة اختص النبي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والاعم النبي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قول في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة اكلوا كلهم ما لهُ رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان نحو واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم عند احد امرين اما ان يكون لكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين واما ان تكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا يكون الجماعة فرض عين وتقرير ان يقال اكل هذه الامور جائز ولا نزاع الجائز في ذلك بناء في الوجوب ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمه بناء على ان الجماعة فرض عين وتقرير ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بتركها اكلها ولا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما انتهى وكذا انفصل عز الدين عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال ومع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلاة الجمعة فرض عين يشترط ومع ذلك يسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان كل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان يدعوا الى اكلها مزيدة قال وبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه قال ذلك شفي الزجر انتهى ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد والاذن

عن قصة المغرب لسبب وقال بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن وانما هو عند نية لاكله على قصد ازدحام فضل الجماعة انتهى وكان يخص الرخصة بما لا يسبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما وكان الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله في اناجي من لا يناجي على ان الملائكة افضل من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان ترك اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح العلم العموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بحرام كما تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الجعلي ان كان يظهر منهم منكرا لثوم وقيل عياض ما لجث قلت في الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الجعل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك من نفير لجن او بجرح لرائحة منه ادى بعضهم فالحق اصحاب الصناع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد ان ذلك كله ترجيح مرضي فايده حكم المسجد وما قرب منه حكمه وكذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما في المسجد امر باخراج من وجدت منه البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه تبيسر وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا ويجب عليه بوقت النبي عن اتيانه لمن اجاز اكل الثوم وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة قوله يا ـــــــ وفي الصيام قال الذين ابوا المشير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندوره عند الصبي بخلاف الوضوء ثم اراد ان يذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك فانما يذكر الغسل عليه فقال وفي يجب عليهم الغسل والطهور من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد فانه معنونه ان غسل الجمعة كالواجب على المحتلم فيوخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا على الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر ففي ان الفرق بين وقت الوضوء ووقت الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قال ابن العربي الامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية بخلاف الشافعي

او نحو اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع ما مر ان من لزم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يثغر ابن سبع ثم يقال له يافع الى عشر ويوافقه الحديث قوله للجوهري الصبي الغلام قوله وحضورهم بالجر عطفا على ذكر وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم اورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس في الصلاة على الميت والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن ادرك بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنائز ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم بوجيز ايراده وياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مسنده في بيت ميمونة وفيه وضوء وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله ان يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوائل كتاب الطهارة ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر رابعها حديث انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد احتلام وقد امره صلى الله عليه وسلم على ذلك خامسها حديث ابن عباس في الجنازة لما مني ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه انه كان ناهزا للاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب ستر المصلي سادسها حديث عائشة في تاخير العشا حيث قال عرفانام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضروا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع امه اويزها في البيوت ومن كان مع امه في المسجد وقد اورد المصنف في الباب الذي يليه حديث ابي قتادة وفيه اني لاقوم لاطيل فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه وقد مر مباحثه في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان مع امه في المسجد وان احتمال انها كانت بركتة نادرا في بيتها وحضرت الى المسجد بعيد فيسقط في خيبتها بشكي بعيد لكن الظاهر الذي فهمه ان المقتضي بالمرة اولى من المقتضا بالمقدار انتهى وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه المصنف هناس طريق معمر وشعيب بلفظ معهم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعد وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وحول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهري وانثر في رواية المستملي ثم ترجم الباب بحديث ابن عباس في شهود صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان

كما صرح به سياتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم عليه هنا كالباب قبله خروج الصبيان الى المصلى واستشكل في الترجمة وصفوفهم لانه يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب بان المراد بضعف منهم وقوتهم في الصف مع بعضهم وقد ذكر هل يخرج من وقف معهم الصبي والصف عن اداء يكون من داخل سلم من بطلان صلاته عند من يتعمد او كراهته وظاهر حديث انس يقتضي الاخير وفيه حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجوز في النفل دون الفرض وفيه ما فيه خروج النساء

الى المساجد بالليل والغلس اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والسادس وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد في الليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد والمفترق في ذلك كما سيل ستاتي الاشارة الى بعضها قال وحديث الباب حديث عائشة في تاخير العشاء حتى نادى عمر نام النساء والصبيان وقد تقدم سادسا للحاديث الباب الذي قبله ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المجيء ثالثها حديث ام سلمة في مكث الامام بعد السلام حتى يفرغ النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلففات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي لاجل امه وقد تقدم الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عائشة في منع نساء بني اسرائيل المساجد وساذكر في اثناء بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر حدثنا لحظ هو ابن سفيان الحجي وسالم ابن عبد الله بن ابي ابن عمر واذا اساذنكم نساءكم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قال بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف بعد بابين من رواية معمر وسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية ابي اويس كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن قتيبة مثله لكن في احد يعني بالليل ويمن ابن خزيمة عن عبد الجبار ابن العلا ان سفيان ابن عيينة القائل ولم يقيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل ولم يقل عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال لنا نافع رجل لحق شبابه عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال لنا نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وكا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل

على ان المراة لا يخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر له الا ان رواح بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اخذ من المفهوم ومفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم مستمر وانما علق الحكم بالمساجد ليبان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور ليزال الوجوب لانه لو كان واجبا لما سعى معنى الاستيذان لانه ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد [illegible] تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكره المزي في الاطراف بيته لخلف وابي مسعود ان هذه المبايعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف على ذلك في شئ من الروايات التي اتصلت لنا بل البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حفظلة عن سالم وقد وصلها احمد قال احمد ساحمد بن جعفر ثنا احمد فذكر الحديث بزيادة سياتي ذكرها قريبا نعم اخرج البخاري رواية ورقاء في اوائل كتاب الجمعة بلفظ اردنا ان نشهد بالليل المساجد ولم يذكر بعد متابعة وكذا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال ابن لم تقالم واقذا يتخذن دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم ار لهذه القصة ذكرا في شئ من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم سياق صاحب العون خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه لا تمنعوا بلفظ النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت انا انا فاضمنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لينهين وشله في رواية عقيل عند احمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لنمنعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك وانما هذه الرواية الاجزة فرجحه الى توهم الشك فيها ولم اروه ذلك في شئ من الروايات عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم ابن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسم احد منهم فان كانت رواية ثم ورقاء ودينار عن مجاهد محفوظة فيحتمل ان يكون كلا الرجلين روى ذلك عن مجاهد وقد وقع منه ذلك اما في مجلس واحد او في مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويبقى به اختلاف الحالة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم قابل عليه عبد الله فشتمه شيئا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفي رواية عبد الله ابن هبيرة في رواية الطبراني السبب المذكور بالمعنى ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش عند احمد فانتهره وقال اقول لك وتقول من يعني عن ابن عيينة عن الاعمش نحوه وفي رواية عيسى بن يونس ومسلم من رواية ابي معوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب يحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابته بالسب المضمر بانا فيغضم الدقيق في صدره وكان السر في ذلك ان بلالا لا عارض الحضر براية ولم يذكر علة للخالفة وافقه واقد لكن ذكرها بقوله لم تحدث دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكونه المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما راى منه مفسدة بعض النساء في ذلك الوقت وحمله على ذلك الغيرة وانا انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعض من يخرج منكم تقصد المجد واضرارغيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه ولي ذلك اشارة عاينته بما ذكر في الحديث الاخر واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا اتكلم بما لا ينبغي وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدها مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف في الباب احاديث ينبغي المطلقات حضورا المساجد للجماعة مع الرجال وهي حديث ام سلمة ان النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام عليه في اواخر صفة الصلاة وحديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعوا في الاقدم في الصلاة الحديث وفيه انا بجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عاما الا ان الغفيرا خصصه بشروطها ان لا يطيب وهم في بعض الروايات ولخرجن تفلات [illegible] بفتح المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات هو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وابو لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امراة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المساجد فلا تمس طيبا انتهى قال وليحتفت بالطيب ما في معناه لان الريح اقل منه ما فيه من تحريك داعيه الشهوة لحسن الملبس والحلي الذي يظهر ان والرينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وبينه نظر الا ان اخذ المحذور عليها من جهتها لانها لا اذا اغرب مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره مما يدل على ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت [illegible]

يمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من
حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب
الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من
صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير
من صلاتك في مسجدي فامرت فبني لها في اقصى شيء من بيتها وادناه وكانت تصلي فيه حتى لقيت
الله عز وجل واسناده حسن ولم يشاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود
وجه كون صلاتها في الاخفى افضل يحتمل الامرين بين الفقهاء ويتأكد ذلك بعد وجوب دما لحل
المنام من البرنج والزينة ومن ثم قالت عايشة ما قالت ويمسك بعضهم بقولها عايشة ما قالت
ويمسك بعضهم بقولها عايشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يثبت على ذلك بعد العلم لانها
علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنه فقالت لو رأى المنع فيقال عليه لم يرد ولم يمنع فامتنع الحكم
حتى ان عايشة لم يصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع ايضا فقد علم الله سبحانه
ما سيحدثن فاوحى اليه بنهيهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن
من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فاذا تقرر
المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيحتقب لاشارة صلى الله عليه
وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق في حديث عايشة احرجا حادث
الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقال عمرة نعم في جواب سؤال يحيى بن سعيد هل يظهر انها يلفته
عن عايشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث مرفوعة عن عايشة موقوفا
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذ اجلاء من خشب يتشرفن
للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا
فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي ورويه عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن
مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض وقع في رواية كريمة عقب
الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا في نسخة
الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الابواب
بعناه صلاة النساء خلف الرجال اورد فيه حديث ام سلمة في مكث
الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة ان صف النساء لما كان
امام الرجال او بعضهم لزم من انصرافهن علمهم ان يخطبهم وذلك مبني على ان ثم اورد فيه حديث
انس في صلاة ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه
في ابواب الصفوف وقوله فقمت وقام خلفه فيه دلالة لمذهب الكوفيين في

اجازة العطف على الموقوع المتصل بدون نوده يوكيد سرعة انصراف
الناس من الصبح فيه بالصبح الان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف
العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث سعيد بن منصور هو من شيوخ
البخاري ويجاروي عنه بواسطة كما هنا فينصرف هو بفتح اللغة بني لحرت وكذا قوله
لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية المحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالالف على الحادة
نساء المؤمنين ذكر الكرماني ان الله في بعض النسخ نساء المومنات وذكر توجيهه
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت
استدل به المرأة زوجها بالخروج الى المسجد اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث عليه مرتبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن ربيع عن معمر
وليس فيه تقييده بالمسجد نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا
اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ومقتضى الترجمة
ان جواز الخروج يحتاج اليه اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله اعلم خاتمة
اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين
حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها
وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الاثنان وستون وسبعون اخرى
موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها
سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين
وحديث انس في اليمنى عن رفع البصر في الصلاة وحديث عايشة في الالتفات
اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وتحديثي
في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع
دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة
في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في الجلوس
في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث ابي هريرة ليتطوع
الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحرث في قسمة البيض وفيه من الاثار
الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد سمرة
بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كررته وحديث ابن عمر
في صلاة متربعا ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في

المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ثبت هذا الترجم

للاكثر ومنهم من قدم عليها البسملة وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقد يقال الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في تسميته اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان حواء تحالت فيه جمعة فيه ذكره البخاري بوجه ضعيف مبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثنا حديث طويل شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه في قصة يجيء الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة يصلي بهم فكلهم منهم للجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لوي يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي رواه ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف منقطعا وفيه جزم الفزاري وميزه وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم عربوا اسما الايام السبعة بعد ان كانت يسمى اول اهون جبار ودبار من سنين عروبة شنار قال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهنا ينبغي انهم احدثوا اسماء هي هذه المشعار فنزه الاه كالسبت والاحد الى آخرها فيحتاج من قال انهم عربوها الا للجمعة فالمتوجه على تسمية العروبة ما نقل خاص وذكر ابن القيم ان الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية هيبتها وانها يوم عيد ولا يصام مفردا وقراءة تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتحنيك المسجد والتبكير والاستعداد حتى يخرج الخطيب والخطبة والدنو من الامام والكلمة وهي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر المهجر اليها بكل خطوة اجر سنة وفي سجر جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الايام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر هذه الامة خير ايام الاسبوع ويجتمع فيها الارواح ان ثبت الخبر فيزيد كبيرا شيئا آخر فيها نظر وتركها اشياء يطول عد تتبعها انتهى ملخصا

فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وساق بقية الاية في رواية كريمة وابي ذر فاسعوا فامضوا هنا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تاتوها تسعون فان المراد به المشي وسياتي في التفسير ان عمر قرأها مصوا وهو يؤيد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سبعة اليم الشافعي في الام ولكن احديث ابي هريرة ثم قال فالمنزل ثم المستريد لان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال شيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا تحب الا الى واجب واختلف من وقتت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وتقدم في مقتبي ما تقدم ان فرضها بالاية المذكورة وهي بمكة وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو عجيب قال الزين ابن المنير وجه الدلالة من الاية الكريمة عشر دعية المذاهبا اذا الاذان من خواص الفرايض وكذا البيع والنهي عن البيع لا ينهى عن المباح يعني ينهى عن المباح تحريم الا اذا الاذان من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لا ينهى عن المباح يعني ينهى عن المباح تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على فعلها قال ولها وجه الدلالة من الحديث من وصف التعبير بالفرض لانه وان اطلق على غير الاكمل ام كما تقدم لكنه هنا متعين لا سيما على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختيار وتعيينه لهذه الامة سوءا كان ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد في سياق الفضة اشعارا بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله لما اختلفوا فيه يتبع نحن الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد انه هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد كبر لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا في يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق الى العقوبة والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى

بيد موحدة ثم تحتانية ساكنة مثل عزنا ومعنى ديرجزم الخليل والكسائي وسيجيء ابن سيد دريد وابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن جبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعد حماد ذلك بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هذه الجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم صلوا لهم مع تقدمهم وتشهد لما دلت عليه الاية التي

مرتبة ان صالحا عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي رواية سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلكم انهم اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما شبه الذم والمعنى نحن الاخرون السابقون للفضل غيرانهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادرج فيه من معنى الفخر لانه الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وبدا التقرير بظهر قوله نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا لقوله بيد انهم اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة وفيه نظر لقوله داود بيتا من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لصح الاخبار لانا انما اوتينا من بعدهم وقد اعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لسقط من الاصل ثم اوتينا من بعدهم ويجاب بانه في رواية ابي ذرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري اخرجه فيه الطبراني في مسند الشاميين عنه ولكن المسلم من طريق ابي عيينة عن ابي الزناد وساق بامامه المصنف بعد باب وجه احسن من ابي هريرة قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرض فرض تعظيم واشارة ليهود هذا لكونه ذكر في اول الكلام عند مسلم من طريق احمر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يشرع ما فرض الله عليه وهو من وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل ابى احتيارهم لتقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام وهو ولم يهتدوا ليوم الجمعة حتى اهتدى الى هذا فرض تخيير بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل لهم ابدلوا فاختلفوا او قال النووي يمكن ان يكونوا امروا بصريحا فاختلفوا اهل يلزم بعينه ام يسوغ ابدالهم بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال اراد والجمعة فاخطاوا واخذ السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي بالتقيد بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا وقالوا لا نريد ان موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك ببعيد من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدل ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا فهذا ان الله لم يختر لهم ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد لهداية ليهود بالاجتهاد ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمعة اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فكانت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فنجعل يوما يجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره فنجعل يوم العروبة واجمعوا على سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهذا واه كان مرسلا فلم شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغيره واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث وقول ابن سيرين يدل على ان ذلك قبل الصلاة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا ينفي ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي وهو بمكة ولم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد في حديث عن ابن عباس عند الدارقطني وكذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجمعتي المبيا والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يستغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي سبق بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات ثم قوله اليهود غدا والنصارى بعد غدا في رواية ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عند ابن خزيمة فهذا لنا وللسبت يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطايهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لكي لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون الخبر بظرف الزمان من اسما المعاني كقولك غدا للتاهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضاف اي تكون ظرفا الزمان خبرين عنها اي تعيد اليهود غدا وتعيد النصارى بعد غدا انتهى وسيقرر له بحث ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي ففي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهذا ان الله تعالى اراد التقرير فرض عليهم فعملنا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال ما طل وان الفتاوى مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول ايام الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسميته الاسبوع كل جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتي في الاستئذان في حديث انس وذلك ظهور كما وان يهود

تبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى

قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين ابن المنير انما ذكر الحكم فيما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي يتوقف الاداء عليه بصوته قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء اعترض ابن عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجم فقال ترجم هل على الصبي او النساي جمعة واورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر الشهود ولا عزوه واجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فلحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها جائزة على الصبيان فانه قال الداودي فيه دليل على سقوط الغسل لان الفرض يجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الحديث لكون الغالب والاقدر يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكم المحتلم وقال الزين ابن المنير ان اشار الى ان غسل الجمعة شرع للارواح ايضا كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب دواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الرتجة للاشارة الى دفع الاحتمال في حق الصبي مع عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الاخر يخرجه وامال النسا فيقع فيهن الاحتمال باه يدخلن في احكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم المبني في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج لجمعة ايضا ولعل البخاري اشار بذكر النساء الى ما سياتي في بعض طرق حديث نافع وفي الحديث المصرح بان الاجمعة على امراة ولا صبي لكنه ليس على شرطه ان كان اسناده صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال ابو داود لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي موسى الاشعري قال الزين ابن المنير ونقل عن مالك ان من يحضر الجمعة من غير الرجال انما يحضرها لانتفاء الفضل شرع له الغسل وسايراداب الجمعة واذا حضرها المراة تفاتت فلذا اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه من طريق مالك عنه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك نافعا احد بتم فذكره اخرجه البيهقي والمراد بالغسل التعقيب وظاهره ان الغسل لو تاخر عن الرواح كما هو مذهب مالك ان لم يتصل به فذكره اخرجه تعقب المحبي وليس ذلك المراد وانما المراد

اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قول القائل اذا اجتمعتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بخلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فانه صريح في ان الرواح عن الغسل ويعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل للتهم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقوله في حديث ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر هذا الحديث صحيح جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا وروه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طريقه بحمد الله فبلغت اسماء من رواه عن نافع ماية وعشرين نفسا فيستفاد منه هذا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم شاب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الحضاص في فوايد من حديث المسيب بن رافع عن الحكم وطريق الحكم عند النساي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا وللنساي بلفظ حديث الباب الا قول ابن فعنده راح وكذا رواه النساي من رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنساي وابن خزيمة وابن حبان ويعزم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال البزار في الاوسط لم يرو عن نافع بهذا الاسناد عن حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر لكن لم اقف على من سمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن يرويه من الصحابة فيما في ثاني احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع

خزيمة وابن المنذر قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء للجمعة واستدل به مالك لان من يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب وافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد المجيء وليس لهم حديث ابن عباس الآتي شيئا وقال الاثرم سمعت احمد سئل عن من اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلا من حديث ابن ابزي بشيء لما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه ولم صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يتوضأ فينتضح ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من اتاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصير بتأخره ثانيا مأمورا بتنظيف استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك حيث شرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يفاير التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا ما يكاد ان يكون مخرقا مبطلا له حيث لا يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة لحيث تواغتسل قبل الغروب كفى عنده تعللها باصابة فضيلة الغسل اليوم يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد ابواب قال وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة ولن لك ان تقول لو قدم بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان موجودا كالمضي قطعا او ظنا مقاربا للقطع فانا عرفت تعليل الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع وانا نرد وبعضي ليلي الطويل بما لا طايل تحته والمعتمد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انهم لا يشترطون ايضا الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما يقبل الزوال وبعد الفرق بينهما ظاهر كما لخصه والله اعلم واستدل به من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد بها الصلاة والمكان الذي يقام فيه ذكر المحل لكونه الغالب ولا فالحكم كامل لمن كان محاذيا للجامع او بقربه واستدل به على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان بأحدهم ما يجزيه

الجمهور حملوه على الندب كما سياتي في الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى يظهر قرينة الندب الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية ابن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق ريح ابن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير ريح بن عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني رواه جماعة الموطأت رواه جماعة من اصحاب مالك التقات عنه خارج الموطأ موصولا منهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال ابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعض مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك ومن اراد ابن عبد البر بيض وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية سعيد بن اسحق التنوخي عنه ورواية ابن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ ولحويرية ابن اسماء فيه اسناد اخر اعلا من روايته عن مالك اخرجه الطحاوي وغيره من رواية ابي عتاب عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينما اصلها بين واشبعت الفتحة وقد يبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فيصير بينما وهي رواية يونس وهي طرف زمان فيه معنى المفاجات قوله اذ جاء رجل في رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل قوله من المهاجرين الاولين قيل في قدرهم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من تشهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى في التعريف لسبقه من هاجر بعد تحويل القبلة وقيل وقعة بدر هو اخر ما النسبة اليه من هاجر قبل الحول وقد سمى ابن ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وعزه وكذا وقع في روايته ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم اختلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سياتي بعد بابين قوله قتادة اي قال لم يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بتشديد التحتانية ما بالت اي يستفهم بها في الساعة اسم لجزء من النهار معدود يطلق على الوقت الحاضر في هذا المقام هنا وهنا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يعقل لم تاخرت الى هذه الساعة وقد جاء التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر محتسبون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر

فقال ما بال رجال تاخرون بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التبكير للساعة التي وقع الترغيب فيها وانها اذا اتت افتقت طوت الملائكة الصحف كما سياتي قريبا وهذا من احسن المقربات وارشقت الكنايات وفهم عثمان ذلك فنادر على الاعذار عن التاخير قوله اني شغلت بضم اوله وقد تبين جهة شغله في رواية عبد الرحمن ابن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سياتي بعد ابواب قوله فلم ازد على ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان اسمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء ايضا فيه اشعار بانه قيل عنه في تلك التكبيرة لكنه استنبط منه معنى احر انجح له عليه فيه انكار تان مضافا الى الاتي وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصر عليه اولا حتى تردد في الغسل والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة سعيتي تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واعرب السهيلي فقال افقت الرواة على الرفع لان النصب يخرج الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجواب ما تقدم والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي بمعنى او لاستفهام كقراءة ابن كثير قال نذرعون واصحه به وقد له ايضا اي لم يكفك انه فاتك فضل التكسر الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اتى بما يدل على انه كان اهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضية ذلك لكن اثر والله اعلم قوله كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر الامر الا ان في جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له قد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وبعد الامام رعيته وامره لهم مصالحهم ودينهم وانكار على من اخل بالفضل وان كان جليلا لمحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه وفيه بذلك وان الواجب على من رأى منكرا ان ينكره وفيه رد على من زعم المنكر في اثناء الخطبة لا يسند ما سمع من الانصات عن

المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى الامام وان حالة الامام وابا حة الشغل والتقرب يوم الجمعة قبل النداء وان الباقي الى النداء فضيلة انكون الجمعة لان عمر لم ياذن برفع السوق لاجل هذه الفضيلة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجر فيها وفيه ان فضيلة التوجر الى الجمعة انما يحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان البيع انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم تفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه ما يدل على انه لا يجب شهودها لما من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه بترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل شرط لصحة الجمعة وسياتي البحث فيه في الحديث الذي بعد الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان ابن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده فرجاله ثقات كما لا اول وفيه رواية تابع عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على رواية الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة قوله غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه ايضا ان يوم الجمعة غسلا مخصوصا حيث وجدت صورة الغسل ولم يجز عن الغسل الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة قال لا نية وقد راه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة قاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما وفي رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكان اهو في الباب الذي بعدها وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كان لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد متعلقة الرواية الثانية قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سياتي بعد ثمانية ابواب واستدل به على انه واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحد الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيما عن احد منهم التصريح بذلك الا ما ذكرنا وانما اعتمد في ذلك على ابتناء محتمل كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذ

والخطاب عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف مذهبه قال ابن دقيق العيد
قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وإنما ذلك اصحابه انتهى والرواية
عن مالك بذلك في التمهيد وفيه أيضا من طريق اشهب عن مالك انه سيل عنه فقال حسن ولكن
ليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن حزم ثم من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في
صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدد تاجم وحكاه شارح العتبية
لابن سريج قول للشافعي واستغربه وقد قال في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر
وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا يجزي الطهارة لصلاة
الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال
الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر لخروج
للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب فهو اكثر المصنفين
في هذه المسيلة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم
جرا وزاد بعضهم فيه انه من خصائص الصحابة واتفقوا هما على ذلك وكان اجماعا منهم يعني
ان كل الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره
الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا
بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل يصح الصلاة بدونه وكان اصله
التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي تاذي بها الحاضرون من الملايكة والناس
وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد
عليهم انه يلزم من ذلك اثم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه اهلا
عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم
عن جماعة ان عثمان لم يكن يصلي يوم جمعة بعض عليه الماء انما لم يذكر كما اعله
عن التاخير لانه لم يتصل عمله بذهابه للجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل
بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب
الهدي وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان يدل على ان
الغسل لا يجب عدم وجوبه من جهة ان عمر لم يامر عثمان بالغسل لاشتغاله بخطبته
وتوبيخه مثله على رؤوس الناس فلو كان ترك الغسل محرما لما فعل
عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه
كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل

الجمعة وهم يحتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على
الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرمك علي واجب وهو تاويل ضعيف
انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارض ابه حديث
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند
هذه الاحاديث قال وربما اولوه تاويلا مستكرها كمن يحمل لفظ الوجوب على السنن
انتهى فانا للحديث فعلى الجملة جنح به كثير من المصنفين وجرا لدلالة
منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراط الوضوء والغسل في افضل الفضل فيستلزم
اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها
اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ولم يعلها احد بها انه من
عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة من حديث
انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد
وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث
الاتي في الباب الذي بعده فان فيه وان ليستن ويمس طيبا قال
القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل
واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على
ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ
واحد انتهى وقد سبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه
لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا بما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف
وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب المفترض لم ينفع دفع العطف بما ليس
بواجب عليه لان المقابل ان يقول خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل وعلى ان
دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن ابي هريرة
انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل
الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فاستمع وانصت غفر له واخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه
مريبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء كاف واجيب
بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل
فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء

ومنها حديث ابن عباس سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفى العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سبق قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب وقد ابى الوجوب فهي من قوف الامر من استنباط ابن عباس ودينه نظرا ذلا يلزم من وال السبب زوال المسبب كما في العمل والحمار ويحمل على تقدير تسليم تضمن فقر الوجوب تنزيلا على من به رائحة كريهة ان يتمثله ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان اغسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجزي عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا ان تكونوا جنبا فرد بها ابن اسحق عن الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ ولم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عايشة الاتي بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم فيتعرض وتبنيه للحتم والوجوب واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه ساقط على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل الذين ابن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عايشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا سنة وبالجملة فزالت العلة التي لاجلها كان مندوبا فيكون مندوبا بالباقي المسيلة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ثم اذا جمعت الاحاديث كلها لوسلت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم او لم يتاول مستكرة فقد نقل ابن دحية عن القدوري من الحنفية وانه قال قوله والواجب اي بالشرط وقوله يجزي بمعنى يجب فيكون المعنى انه يجزي لا يلزم ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال ابن بزيزة ابن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبئا ثقيلا كان كما اكد طلبه منه يسمى واجبا كانه لسقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا او وضعا وكان الذي ذكره اشتقاقا

هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجد بعد الشارع لم يحصر في السقوط بل ورد بمعنى ثابت وبمعنى اصطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي تبادر الى الفهم منطاق الاحاديث انما يعني لزم لانها اذا سبقت لبيان الحكم ولم تقترن في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجب على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا وبين بذلك ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض المالكية بان البينة بالكفاية لا في الحكم قال ابن العربي في يحتمل ان يكون لفظ الوجوب مجيرا من بعض الرواة او بانسخ الوجوب لدوام بان الصحابة في الرواية انما يشير بالظن الذي لا يستند الى اصل والنسخ لا يثبت الا بدليل ومجرع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عايشة ان ذلك كان في زمن الفعل حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسيع بالسنة التي كانوا بها اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه وكيف يدعى النسخ مع ذلك قال ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قال يجزي عن الاغتسال للجمعة الطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزي بما الورد ونحوه وقد نقل غالب ابن العربي ذلك وقال بعضهم آخر وتقول على المعنى واعلق الحافظ على التبديل بالمين والجمع بين التبديل والمعنى الاولي انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه يجزيه ولو كان قطعي الى البينة ولو كانت لحصل الماء المطلق فزد وذلا ناعبادة لثبوت الترغيب فيها يحتاج الى البينة ولو كانت لحصل البطلان ولم يكن كذلك والله اعلم الطيب للجمعة ولم يذكر حكم ايضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق حدثنا علي بن عبد الله كما في رواية ابن عساكر قال ابن المديني واقتصر البافون على احد ثنا اشهد على ابي سعيد ظاهره انه سمعه من قال ابن المديني اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية التي قبلها وقد احتمل بعضهم بان معنى ابن سليم الفاعل اشهد وبين ابي سعيد بحذف الجار كما سياتي وان يستدل ابي بذلك استناد ما ذكر ان يمين ابي سعيد على الصحيح على انه وجد متعلق الطيب ابي انه وجد الطيب مسه وحمل قوله ما فعله ابو سعيد في رواية سلم ومس من الطيب ما يقدر عليه في رواية ابن ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه اراد به التاكيد لفعل ما يمكنه ويحتمل اراده الكثرة والله اعلم اطهر بويروه قوله ولو من طيب المراة لانها يكثر استعمالها عرفا وهي يتوفر من ريحها بخلاف الرجل فانها حتى للرجل فعل عدم تاثره بذلك لانه كان لا مرية في ذلك

ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق
في بسير الادوية المتطيب بان يكون بادنى ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير شم ولو قدر
بمضمضة خرنوبة بها مثلا الا ان يريد ابن سليم ذا ري الخبر وهي موصولة
بإسناد ذكره اليه ... واما الاستنان بالطيب والسواك فسياتي هنا بزيد ما تقدم من ان
العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فهذا القدر المشترك تاكيد الطلب فاستفاد
منه تحريم بوجوب الغسل ودل خبره للتفريع به في الحديث على ان وقت ذبحها بعد
صلاة الامام فقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة
بوجوب الغسل ليكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا فيكون التقدير يستن ويتطيب
استحبابا وبزيد الاول بياضا في اخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال
فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب وبياض في شرح باب الدهن يوم الجمعة
حديث ابن عباس ما اصيب من الطيب وفيه ش د د ابن عباس في وجوب الطيب وقال ابن
حزم يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد خلط الراوي بكلام النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان لم يستن وهذا اما
في شيء من نسخ بلوغ بين الصحيحين الذي بكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء
من اسانيدهما والمخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فيدعوني الادراج
فيه لا حقيقة فما ولجتي يا لا سيما وك والمطيب الذي من بالماس وسياتي استعمال الخمس
للكثرة عدت من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الا في الجمعة جميع ذلك
وسياتي في باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله اعلم ... قال ابو عبد
الله اي البخاري وحماده مما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ابا بكر فان لهذا ابا بكر لكن
كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا
كنيته وهو معدي تابعي كنيته ... روى عنه بكير بن الاشج وسعيد ابن ابي هلال
كذا في رواية ابي ذر وغيره ورواه عن المراد انه سمع ثم يتفرد برواية هذا الحديث
عنه لكن بين بكير وسعيد مخالفة موضع من الاسناد كما ياتي بكير من ذكرنا قبله
شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم ابي سعيد وذكر اسطة كما اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال نبا بكير ابن الاشج
حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه وذكر الحديث وقال في اخره الا ان يلبس الم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن

فهيمة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وقال انما ضبط اسناده وجوابه وهو الصحيح وبهذا
قال ابن المنذر زيادة عبد الرحمن هو سعيد حدثه ابو هلال وقد وافق شعبة بكير بن
على اسقاط محمد من المنكدر احمد ابو بكر اخرجه ابن خزيمة من طريقه والحديث مختصر لي بالحفظ
من واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا
سعيد فحدثه وسماعه منه ليس ممتنعا لانه قديم ولقاء خلائق كعمرو بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس
وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا فاخرجه بطريق علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان ابا
عندي حدث به عثمان بن زياد عن عبد الرحمن وبه اخرجه ايضا وخالفه عثمان فلم يذكر عبد الرحمن وبه
قال نظر فاخرجه الا سماعيلي عن ابا عندي باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في
المستخرج عن ابي اسحق ابن حمزة وابي احمد الغطريفي كلاهما عن ابا عندي فلم يذكر في
عبد الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن ابا عندي وزواه
البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن
حزيمة وعبد الحرث بن ابن سلام عند الاسماعيلي واسحاق القاضي عند ابن سندة في عشر ابي شيبة
كلهم عن علي بن المديني وافق علي بن المديني على ترك ذكره ايضا ابراهيم بن محمد بن عرعرة
عن حرمي بن عمارة عند ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة لم ار لم اقف عليه من حديث سعيد الا
حديث حرمي وانما راينا ابن سندة الى انه تفرد به عنه ... ذكر المزي في الاطراف ان اصحاب
قال يعقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر
المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شيء
من النسخ التي وقفت لنا من الصحيحين ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف ولا قدر صلة من طريق الليث
كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك
وان يمس من الطيب ما يقدر عليه ... فضل الجمعة اورده مسلم
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح للحديث واستاده مدني
وساسبقه للترجمة ما اقتضاه الحديث من ان الرواح الى الجمعة للتقرب بالمال كالرواح بين يدي
بدنة ومالية وهذه خصص وبقية الجمعة لم يثبت لغيرها من الصلوات ... من اغتسل يوم
هل كل من يصح التقرب منه من ذكر وانثى حرا وعبدا ... غسل الجنابة بالنصب على انه
بيت لمقدر محذوف اي غسل كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن
سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية
لا الحكم وهو كقوله تعالى وعلى الذين من الحاب وقيل اشارة الى الجمع يوم الجمعة ليغتسل فيه من

ولكن لو ان يكون نعيسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء من زينته وفيه حمل المراد ايضا
على الاغتسال ذلك اليوم وتعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل الجمعة في السعي على رواية
من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب
التخفيف انتهى وحكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي
انه اسبب الامر ان فلا يجب لزواله بطلانه وان كان الاول ارجح ودليله على انه باطل ظاهر
ثم راح زاد اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى كانما قرب بدنة اي تصدق
بها متقربا الى الله وقيل المراد ان الجائي في الساعة الاولى يأتي بالقرب الصاحب البدنة من التواب من زنح
له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج
المذكور فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تعدد كان قدر الجزور ورد وقيل
ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانية من الاولى نسبة البقرة
الى البدنة في الجثة مثلا ويدل عليه ان مرسلا وصل عند عبد الرزاق بلفظ فضل صاحب البقرة على
صاحب البدنة وفي رواية الزهري الآتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي
بدنة فكان المراد بالقرنين في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء اشعار بمعنى
التعظيم بالحج وان المبادر الى ما كمن سياق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء
للوحدة لا للتأنيث وفي كذا في باذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يستحب ممن يخص البدنة
بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل والبقر والغنم هنا لفظ
وحكى النووي عنه انه قال البدنة يكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ او نشأ عن سقط
وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تجزيء سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا
الثانية بالاتفاق واستدل به على ان البدنة يختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق و
قسم الشيء لا يكون قسيم الشيء ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم
الشرع قد يقيم سقاما بقرة وسبعا من الغنم وقطع غيره هذا بانها اذا قال عنه على بدنة وفيه خلاف
الراجح ان الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل
يخير مطلقا دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليلي الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها
بالضم من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير الدجاجة والبيضة كقوله في رواية الكشي
كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منها واجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال انه لما عطف على
ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من باب اتباع كقولهم متقلدا سيفا ورمحا ومعنى ابن المنيرة فيها
شبيه بشرط الاتباع ان لا يصح للمتبوعة الثانية فلا يسوغ ان يقال متقلدا اسحقا او متقلدا رمحا

والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن المرخ بقوله وهو من تسمية الشيء بما قبله
وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضه في الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد
بالتقرب الهدي وعلى هذا فالتشبيه على شكل هذا حتى لو التزم هدي لم يجز له ان يهدي الا بدنة
انتهى والصحيح عند الشافعية الثانية وكذا عن الحنفية والحنابلة وهذا يبنى على ان الذي رحل
يسمى به سمك حاز الشرع او واجبة على الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما
يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ
التقرب والله اعلم فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط منه
الماوردي ان التكبير للاحرام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير
ظاهر لانه كان يجمع الامرين بان سكن قريبا يخرج من اي المكان المعد لذلك الجامع الا اذا حضر الوقت
او يجعل على من لبس له مكان معد وزاد في رواية الزهري الآتية طوى واصحمة وسلم من طريق
فاذا جلس الامام طوى الصحف وجاءوا يستمعون الذكر كان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج
الامام واما قوله يجلس على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما عند الخطبة من انواعه
وغيرها واول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون
الاول فالاول وبنحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول
فالاول المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة الجمع
بالجمع فلا حجة فيه لمن احاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع وقع في حديث ابن عمرو عند
البخاري الذكر رواه احرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله سبعة
ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين بغير لفظ
والمراد بطي الصحف على صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة ودون غيرها
من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتب لحافظا
قطعا وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في الحسن حديث المشار اليه عند
ابن ماجة ممن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من
الزيادة في الخروج اذا سمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام
وفي حديث عبيد بن شبيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فتقول بعض الملائكة
لبعض ما احبس فلانا فتقول لعله صاحب دابة كان ضالا فاهتدى او ريض فاشفى او ان كان
مريضا فعافاه وفي هذه الحديث من الفوائد غير ما تقدم لبعض ما في الاغتسال يوم الجمعة وفضله

وفضل التكبير ايضا وان الفضل المذكور انما يحصل من جميعها وعليه فحمل ما اطلق
في باقي الروايات من ترتب الفضل على التكبير من غير تقييده بالاول وفيه ان
مراتب الفاضل في الفضل حسب اعمالهم وان القليل من الفضيلة من افضل وغير محترم في
الشرع وان القرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في
الهدي واختلف في الضحايا والجمهور على انها كذلك وقال الزين ابن المنير فرق
مالك بين البقرتين باختلاف المقصودين لان اصل نسك وعيشو الاضحية التذكير
بمقصد الذبح وهو فداء ذي بالنفس والمقصود بالهدي التي سيق على المناسك
فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف
فيه بعد ابواب وجه الدلالة منه تقسيم الساعات الى خمس ثم عقب بخروج الامام
وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل
الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار
فلعل الساعة الاولى منه جعلت للذاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من اول الثانية
فهي اولى بالنسبة للمجيء بانيه بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع
الاشكال والى هذا اشار الصيدلاني في شارح المختصر حيث قال ان اول التكبير يكون من
ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيده الحث على التبكير للجمعة
ولغيره من السابقية وجهان اختلف فيما الترجيح قبل اول التكبير طلوع الشمس وقبل طلوع
الفجر ويجمع بينهما بنظر اذ يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشا
فعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون
ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سعيد عند النسائي
من طريق الليث عنه زيادة من بين بين الدجاجة والبيضة وهي المضغة وروتا بعده
صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني ولم شاهد من حديث ابي
سعيد اخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ كمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى بهيمة الطير الى
العصفور للحديث وغيره في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور وهو وقع عند النسائي اضافة
حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عنه من زيادة السطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه
عبد الرزاق وغيره من اصحاب معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء الساعة
وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر الى الذهن اليه من المعروف منها وفيه نظر اذ لو
كان ذلك الحق دليل لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف لان النهار يلتبس في الخمس الى عشر ساعات

في المطول الى تسع عشرة وهذا لا اشكال للفعال واجاب عنه القاضي حسين بان المراد
بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنا عشرة ساعة لكن يزيد
كل منهما وينقص والليل كذلك وهذا يسمى الساعات الزمانية عند اهل الميقات وتلك
العددية وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر بن ثعلبة الجمعة
اثنا عشرة ساعة وهذا لو لم يرد في حديث التبكير فينبغي ان يراد بالساعات
وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم بحسب
تجاسر الابل في قطعها بالليل فتقطع الابل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاع
الضحى والثالثة الى انتشار طها والرابعة الى ان تربض للقائلة والخامسة الى الزوال واعترض
ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد كثير
معنى لان المراتب متفاوتة جدا والى الاولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة
والثاني المحتملة والفضل المالكية الا قليلا سلم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد
بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر واما
على ذلك بان الساعات تطلق على حين ومن الزمان غير محدود يقال جئت ساعة كذا وبان قو
في الحديث ثم راح بدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزو
الى اخر النهار والغدو من اول الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وجعله
في الساعة وعلى غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزو
ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ا
عبيدة العدسي عنه [illegible] وفيه رد على الزين ابن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يأ
في المعنى في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا يقبل
ما يدل عليه ثم اني لم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذا
سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا وراه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتهجل الى الجمعة
كالمهدي بدنة الحديث محمد ابن خزيمة في حديث سمرة مرفوعا اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
قبل الجمعة التبكير كما اخرجه البيهقي كذا اخرجه ابن ماجة والبي داود من حديث علي بلفظ
اذا كان يوم الجمعة سدت الشياطين بريا تها الى الاسواق وقعد والملائكة يجلسون على
باب المسجد يكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحا
ديث على ان المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى
العمل المقصود انما يكون بعد الزوال فمن ذهب الى الجمعة رايحا وان لم يحن وقت الرواح

كما سبق الى مكة حاجا وقد استدل كغيره لما لكية احمد وابن حبيب من المالكية بما نقل عن
مالك من كراهة سكنى المدينة لمن هاجر اليها خلاف حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر لانه مشتق من
التهجير وهو السرعة وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقلا عن
الخليل في الهاجرت وقال ابن الميزنة الهاشمية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير الهاء بالكسر
وتشديد الجيم وهي سلاة ثم ذكر الشيء وقيل هو من هجر اذا نزل وهو ضعيف لان مصدره
الهجر لا التهجير وقال القرطبي المراد بالتهجير هنا من الهاجرة وهو السرعة وقت الظهر
ما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال النووي بشئ جعل الوقت الذي يرتفع فيه ويأخذ
الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا خلافا لمن قال ان الهاجرة بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الزيادة
وعابدل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشده ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب
يتهجرون بهجير الظهر واحجوا بان الساعة لم تظل للزم شاوي الاثير فيها ولا دلالة
يقتضي وجعل السابق خلاف ما اذا قطنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في
شرح المهذب تبعا للبغوي ان الشاوي يرتفع في سعي البدنة والقاعد في صفاتها ويؤيده
ان في رواية ابن عجلان بكر كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل
قدم بدنة الحديث ويرد على هذا ان في رواية ابن جريج واول الساعة واخرها سواء
هذه المشوية بالبدنة الى البدنة كما تقرر فاحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم يحطي الرقاب
في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج اليها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة فانه
قاصد للوصول لحتم وانما الحرج على من تاخر عن المجيء فجاء فتخطى وامر بمعاناة وتعالى اعلم
بالصواب [illegible] كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله
ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير ليلة
الجمعة لان عمر انكر على التبكير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه تخصيصه
بفضل الجمعة بالذكر من انكار عمر على الداخل اجتماع عظم شانه فانه لولا عظيم الفضل
في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها [illegible] اذ دخل رجل
سواء بعيد عن مرسي في رواية عن شيبان عثمان قاسم بن ابي صبيح وكذا سماه الاوزاعي عند
عند مسلم وحرب ابن شداد عند البخاري كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح سلم في روايته
بالحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت تقيه مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة
الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون من نفخ الدال فالمحتاج [illegible]

بعد بديع [illegible] عن ابي وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الغساني عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارقطني وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الطبقة وكذا
ابن مندة وجزاه لابي حاتم وسكت عنه المزي فلم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث احدا لكنه لم يصرح بسماعه بالصواب اسقاط الواسطة وهذا يكون مراسلا حديث
الباب تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر انه اخطأ فيه يحيى بن سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب
عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال ابو هريرة بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر
سلمان ولا ابا هريرة ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان
المذكورة عند ابن ماجة ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى
فاما ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون
ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه اخر عند
الشافعي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قريع الضبي وهو ثقة مخضرم وراساكت
عن سلمان قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر نصيف
وقد تصرف في اسقاط الضابي واما العمري فحافظ وقد تابع صالح بن كيسان عن سعيد عند
ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة بن عامر الانصاري انتهى وقوله
ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم اخرجه
ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسيوطي
وافاد في هذه الرواية ان سعيدا احضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه
سعيد من رواية حماد بن سلمة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد
عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه فكانه سمع مع ابيه من ابن وديعة لما استثبت اباه فيه فكان
بن وديعة على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري اعلى الروايات
واعلاها واما سواها فقد لها واقاصرة عنها ويمكن الجمع بينها وفي الاسناد ثلاثة من
التابعين في نسق واحد ثلاث ان ابن وديعة صحبي فقيه تابعيان وصحابيان كلهم من اهل
المدينة [illegible] وينطعها استطاع من الظهرة وراية الكشميهني من طهر والمراد به
الماء للتنظيف وبدخن من عطفه على الغسل ان افاضة الماء كافية في حصول الغسل
والمراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل غسل الجمعة
وبالتطهير غسل الجنابة [illegible] وبعض المالكية ان الله اشعث الشعر فيه اشارة الى التزين

ليوم الجمعة ... وليس طيبا من طيب بيته او يمكن ان يجد هنا ويحتمل ان تكون او بمعنى الواو
واضافته الى البيت بناء على ان النسبة الى نفس المرء لنفسه طيبا يحمل استعماله له عادة
فيخرج في البيت وقد قال بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن
عمرو عند ابو داود وليس من طيب امرأته فعلى هذا فالمعنى انه لم يجد لنفسه طيبا فليستعمل
من طيب المرأة وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من
طيب المرأة وبينه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور
من الزيادة وليس من صالح ثيابه وسياق الكلام عليه في الثياب التي يلبسها قوله ثم خرج
زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم مشى وعليه
السكينة قوله ولا يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس
وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذه قوله ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء
ثم يركع ما شاء له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام وفي
رواية مرثد الضبي حتى تقضى صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى في رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوبه ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى
التي بعدت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة والمظنون غفر له ما بينه وبين الجمعة
التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام من الجمعة بعد هذا هذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمارة
عن سلمان لكن لم يقل من الجمعة بعد ها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد
ابن ماجة في رواية الحزامي عن ابي هريرة ما لم تغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد
ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي للامام وللجالس الا لمن لا يجد السبيل الا بالتخطي
انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان بقي السابقون ذكره ويريد بالجمع
موضع الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون مستظلا للدينة او
علم اذا الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول لا يكره التخطي اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له
ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على ما تقدم ذلك على الخطبة وقد يستدل اجود من حديث يستمع
المذكور بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة
واستدل به على ان التكبير ليس من اثناء الزوال لان خروج الامام تعقب الزوال فالتسبيح وقتا
يتخلل فيه ويتبين بمجموع ما ذكرنا ان يكفر الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما

ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب او دهن وليس حسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي
والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والعمل والانصات وترك اللغو وقع في حديث عبد الله بن
عمرو فمن تخطا او لغا كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر
من الذنوب هو الصغائر فيحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك ان معنى قوله ما لم تغشر
الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان يكفر الصغائر شرط اجتناب الكبائر اي
اجتناب الكبائر مجردة يكفر بها كما تطفت به الرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الا اجتناب الكل
واذا لم يكن للمرء صغائر يكفر وجي له ان يكفر عنه بعض اوزار ذلك من الكبائر والله اعلم
من الثواب بعدد ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله اعلم قوله
ذكر والد يعلم طاوس من حدثه بذلك والذي نظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة
وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وتقدم
ذكر الطيب الضابئ حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم قوله واغتسلوا يوم الجمعة
ان كنتم جنبا الضابئ ان لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ
عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا وفيه الاستدلال به على ذلك بعد تسليم رد ابن
حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري من هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان يكون
جنبا وهذا قدح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال
ابن المنذر حفظنا الاجماع عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انهم والخلف في هذه
المسئلة سبتشرق المذاهب واستدل به على انه لا يجزي قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر
اول اليوم سريعا قوله واغتسلوا وسكم هو من غطف الخاص على العام للتنبيه على
ان المطلوب الغسل التام فيبلغ بطن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة
وهو موافق لقوله في حديث ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالجنابة المبالغة في التنظيف
قوله واصبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به لكن قالت عائشة
في رواية تقتضي استعمال الدهن دون غسل الرأس استعمل ذلك بعد كما رجحهم الزين العراقي
جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي نظهر ان البخاري
اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره
الزهري وزيادة الحافظ بقوله وكانه اراد بما يراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان
اشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد
كالغسل وان كان في الترغيب وزيادة للجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به

ن اسمعيل وكان اسمعيل يعترف به ايضا قال ثم اتى من رواية غيره عن سليمن بن بلال عنه
ن ابيهم اورده في المخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمن بن محمد ضعيف جدا
كان يأتي باصنام الاسمعيلي اولي وقد صحح اسمعيل من سليمن وبن دي ايضا عنه يواسطة المجمة
بفتح الياء وضم الجيم ثم الفاء موصل
الاسففاسي حدثنا ابو يعيم في نسخته من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف
ي العنبري ذكر في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم اي ابن
عبد الرحمن بن عوف سمع النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري
وهو تابعي صغير روى عن جماعة من الصحابة وهما مدنيان ثم في المخرج يوم الجمعة في رواية كريمة
والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية
ثم سجدة وهو بالنصب على المفعولية وهل اي على الاتيان زاد الاصيلي في رواية خير
من الدهر والمراد انه يقرأ في كل ركعة سورة ولكن ابيه سلم من طريق ابراهيم بن سعد
عن ابراهيم عن ابيه بلفظ بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وبهذا
قال على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تضمنه الصيغة
من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك واكثار سهيل بن ابي سهل من حديث ابن مسعود رضي
تضرع بما وعت صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولعظ يديم ذلك واصله
في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ومرجالها ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد
يقف عليه فقال من الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما وقتا
ما وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة
ذكرنا ما يدل في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن
سعيد بن ابرهيم في روايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس
ذكروا وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس ذكروا العلل به لا سيما اهل المدينة
حتى وليس كما قال فان سعدا لم يتفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير
من ابن عباس مثله ولكن ابن ماجه والطبراني من حديث ابن سعيد وان ماجه من حديث
ابن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث جابر واما دعواه ان الناس ذكروا العلل به
فباطلة بل اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره
حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من
اهل المدينة انه كان يأمر الناس بالمدينة بها في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وتكلم

ابن العربي فيتعين بان تركه ذلك امر طرأ على اهل المدينة لما قال وهو امر لم يعلم بالمدينة
وسلم عن فعله كما قطع غيره اثبتي واما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لرجل
هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كما حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابن حاتم عن
علي بن المديني قال كان سعد ابن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها و
قال السابق اجمع اهل العلم على صدقه وفي مالك عن عبد ربه بن ابي رئيس عن شهبة عنه فهو
منحجبا بقاقم قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ
لك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها يشتمل
على زيادة سجود المرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية
التخليط على المصلين ومن ثم فرقت بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن
معه التخليط لكن صح من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة
الظهر بحجة تم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت الفرقة ومنهم من علل الكراهة
بحسبه اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه
الحديث لكن اذا انتفى المحال فوقوع هذه المفسدة ينبغي ان يترك احيانا لئلا تقع فان
المستحب قد يترك لوقوع المفسدة المحققة وهو معمول بالترك في بعض الاوقات انتهى
والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا
لئلا تظن العامة سنة انتهى وهذا على ما عند بعضهم في التفرقة بين السنة والمستحب
وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة ينبغي
يقرأ غيرذلك احيانا لئلا يظن الجاهل ان لا يجزي غيره واما صاحب الهداية منهم ذلك
ان علة الكراهة هجران الباقة وابهام المفضل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط
فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزي غيره ادبري القراءة بغير مكروه

تنبيه ثبت من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة تنزيل
في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها
سجدة فسجد الحديث في اسناده من يسقط في الحال وللطبراني في الصغير من حديث علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف
وقيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة فيها قصد الجمع بين الزمان والمكان حتى
لم نر غيرا هذه السجدة بينهما ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد تقدم ذلك على ما فيه

شر واحد من العلماء وسبعهم صاحب الهدي الى قوله العشر والعصر المعهم ولذلك
سند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في الصبح
يوم الجمعة سورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرأ بسورة
ريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة
ال وسألت محمد ابني سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى وهذا قد ثبت عن بعض علماء
الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه
المسئلة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصد
انتهى وقد ادعى ابن عبد السلام قبله بالغ ويبطلان الصلاة بقصد ذلك وقال صاحب
المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين والجوزاني وقال الفارقي في فوائد المهذب لا يستحب قراءة
سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأها امكن منها ولو باية السجدة منها وواقفه
بن ابي عصرون في كتاب الانتصار ... قال الزين ابن المنير بناسبة ترجمة الباب لما
قبلها ان ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين
السورتين وقيل ان الحكمة في قراءتهما بني السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم
واحوال يوم القيامة لان ذلك كائن يسبق يوم الجمعة ذكره بن وحبة في العلم المشهور وقرره
تقريرا حسنا ... الجمعة في القرى والمدن في هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية واسنده ابن
ابي شيبة عن حذيفة وعلي غيرهما وعن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وفي
هذا ما يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر
وصححه ابن حزم وروي البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل
مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على
عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياة بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم
فيما اختلف فيه ويجب الرجوع الى المرفوع ... عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من
اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عيسى بن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو محفوظ من المعافى ومن ثم لم يحكم محمد بن
عبد الحكم في فتوح مصر برهيم ابن طهمان ولا ذنب له بمثله كما قال صالح جزرة
وانما اعطوه لاسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان ... الاول

جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه ابو داود ... بعد جمعة زاد
المصنف في اواخر المغازي جمعت ... في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية و
كيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية ... لجواثا بضم الجيم
وتخفيف الواو وتهمزه ثم مثلثة حصينة ... من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى
البحرين وفي رواية اخرى عنه من قرى عبد القيس ولكن الاسحيلي من رواية محمد بن ابي حفص
عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا
الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية
في زمنه بن دون الوحي ولانه لو كان ذلك لما يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد
على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن
الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا الاتباع في كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن
اللخمي انها مدينة وبما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان يكون في الاول قرية
ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك
كما قررته في اواخر كتاب الايمان ... اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد الايلي ... كلكم راع وزاد الليث الى اخره فيه اشارة الى ان رواية الليث تفترق
مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية البيت معلقة وقد وصلها
الدهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بعد الاسناد
في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية البيت الا باعادة قوله وكلكم راع الى اخره
وكنت ذريت بن حكيم هو بتقديم الراي الساكنة على الذال المعجمة المفتوحة واسم ابيه في روايتنا وهذا
هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيهما ودون ابيه ... على ارض بفتحها
اي يزرع فيها ... اجمع اي اصله بمن معي الجمعة ... وزريق بوزن عظيم اليه ينتمي
الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على
ساحل القلزم وكان زريق اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر ان
الارض لله كان يزرعها من اعمال ايلة ولم يسأل عن ايلة نفسها لانها كانت مدينة
كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري والنزي وبعض اثارها ظاهر
وانا اسمع هرقل يونس والجملة حالية وقوله ياء سره حالة اخرى وقوله
وهيئته حال من فاعل يأمره والمكتوب هو الحديث والمسموع الماموريه قاله الكرماني والذي
يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كنت تحزن كان

ابن شهاب املاء على كما بينه مسلم من يونس ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه
وقراءة بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه
ما احتج به على الجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على بين كان
امير اقام الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان زيد عاملا على الطائفة التي
ذكرها فكان عليه ان يراعي حق رعيته ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين ابن المنير
في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة يستقل بها اذن من السلطان اذا كان في القوم
من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان
قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرتبي انضا فالجواب انه مخرج
باعتبار راع باعتبار رعيته ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب
عليه ان يقوم بحق ربه وحق عباده وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله فيه قال وحسبت انه قال حديث الكفاية بان فا
على قال هشام يونس وفيه نظر لان الذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر و
سياتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك انشاء الله تعالى وقد رواه الليث ايضا
بيان ذلك عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم

قوله على كل من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم يقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل ويدخل في قوله
وغيرهم العبد والمسافر في المذكور وكانه استعمل الاستفهام في الترجمة لاحتمال
النزاع في حديث ابي هريرة حتى على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في
حديث ابن عمر بمن جاء منكم مخرج من لم يجيء والتقييد في النهي عن منع النساء
المساجد بالليل مخرج للجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة
وقد تقدم الكلام على اكثرها قوله وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب
عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على باغة اهله ومعنى هذه الزيادة ان
الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى اهله من ضيعته قبل دخول الليل ومن كان وقت هذه المسافة لا تجب
عليه عنده وسياتي البحث فيه بعد باب وقد تقدم ان الاياب التي ذكرها البخاري في التراجم يدل
على اختيار ما تضمنه عنده وهذا مصير منه الى ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن تجب عليه
في حديث ابي هريرة نسكت ثم قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم

نقل اورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فكت
ثم قال وبوب كونه مرفوعا ورواه ايضا حماد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني وهذه
النكتة اوردها بعده فقال رواه ابان بن صالح الى اخره وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن
وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن حماد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي
هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه وليس طيبان الكان لاهله و
استدل بقوله صلى الله على كل مسلم حق للتقابل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه قوله في كل سبعة ايام
يوما هكذا ابهم في هذه الطريق وقد عينه جابر من حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب
على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وابن السكن من منصور عن
ابي بكر بن ابي شيبة من حديث البراء ابن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم
ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
رجل من الصحابة انصاري مرفوعا قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايذن للنساء بالليل الى المساجد هكذا ذكره مختصرا اورده مسلم من طريق عبيد الله
عن ابن عمر مطولا وقد تقدم تقدم ذكره في باب خروج النساء الى المساجد وهو قبل كتاب الجمعة
وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم كانوا ممنوعين من
ذلك بالنهار لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا باذن لهم يتخذنه دغلا
كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال الكرماني في عادة البخاري اذا ترجم ببعض ذكر ما يتعلق به قلت
بناسب المتعلق فلذلك لم يورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة غسل
قال ماذا قبل بعضهم التقييد بالليل يمنع الغاب والجمعة نهارية واجاب بانه من مفهوم ما
الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق
الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجعل التقييد بالليل لكون الخلق
فيه اكمل بفسقهم او لزيهم بخلاف النهار فانهم يتسترون فيه وهذا وان كان ممكنا
لكن مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به واما النهار فالغالب
انه يعصمهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهر الكثرة التشار الناس فيه وفي بعض نسخ
فيه لما لا يحل لم نسكن عليه والله اعلم قوله في رواية نافع عن ابن عمر كانت امراة لعمر عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد بن عمرو احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب

وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى ينهاني قال فلقد طعن عمر وانها في المسجد كذا ذكره موسلا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها احمد بن وهب اخرجه من طريق سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة ابعمته عاتكة بنت زيد للحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله وحديث الباب فقيل لهما يحرجين ليلة احرجه ان قابل ذلك كله هو عمر بن الخطاب او لا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر ولعل آخره فيكون من باب التجريد او التفات وفيها هذا الحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل ان تكون الخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر بن نفسه بعد لها الى آخره وهذا مقتضى ما صنع الجيدي واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة

قال اسمعيل الامير البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ايذنوا للنساء بالليل الى المسجد واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال وفي رواية ايوب اسامة ليلتئذ اورد هذا بعد ذلك يدل على خلاف ذلك يعني قوله فيما لا تمنعوا اماء سجد سانبي والذي يظهر انه يرجع الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم

الرخصة

ان لم يحضر الجمعة في المطر ضبطه في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية وبحضر بفتح اوله اي الرجل وضبط الكرماني بفتح ان وبحضر بلفظ المبني للمفعول وهي تجر ايضا واورد المصنف هنا حديث ابن عباس من روايته اسمعيل وهو المعروف باين علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنع من وزف بين قليل المطر وعشرة وعن مالك لا يرخص في ترك الجمعة بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين ابن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشار به منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجمعة عند بعضا واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه قد يجمع بعضا قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك لمن قابل به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وقيل من حضر فله ان الجمعة عزمة استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانباء عما في الصلاة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى للجمعة عزمة لكانت العزيمة لازمة لمن يترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمشروع

صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان ليلة عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة بادر من سمعه الى المجيء فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليتعلموا ان المطر من الاعذار التي يصير العزيمة رخصة ثم رخصة والرخص بفتح الراء المهملة وسكون المهملة ويجوز تثليثها واخره ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين ان في رواية الغافقي بالراء بدل الزاي وهو التسبب قال والا معنى له هنالك الا ان حمل على ان الارض حين اصابها المطر صارت كالمغسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في ابواب الاذان

وقع في السياق عن عبد الله بن الحرث ابن عم بن سيرين وانكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين وهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت لا مانع ان يكون ابن عم بن سيرين وصهره بن الحرث اخوة من رضاع وهو فلا ينفي تسليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قوله من ابن نوة الجمعة وعلى من يجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الامر ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء كما في قراءة السامع سواء كان داخل البلد او خارجه وعلله كما صرح به الشافعي بانه اذا كان المنادي صيتا والاصوات حادة والرجل سمعيا في السكون للاداء من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال ابو حنيفة ان اختلف في ذلك فقصر واقصر واخر جبر الدار قطني من وجه اخر عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجمعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اوفى البيوت الآية يسعى اليها واما حديث الجمعة على من اواه الليل لاهله فاخرجه الترمذي وبقية عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل بيان سبب ترك عمر نحوه والمعنى انها يجب عليها ما يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم ان يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الآية قوله وقال عطاء الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء اولم يسمع يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل الثوري انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان اشار الى قوله لا يجمع وصله سعيد في سننه الكبير عن ابن جريج عنه وقد بهذا قوله يجمع اي يصلي يوم الجمعة اذ ينعقد الجمعة بجماعة

حشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه من يعقوب لما كتب قال شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صليا بنا معوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفا واجمع بعض الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين قال فلما اسماه عيدا جاز ان الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى تتعقب بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا الا ينقل عليه جميع احكام العيد بدليل يوم العيد يجتمع فيه صوم مطلقا سمي صائم بذلك او بتبعية غيره فان يوم الجمعة [illegible] انا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى ابن سعيد هو الانصاري [illegible] كان الناس مهنة بفتح الميم وكسر الهاء جمع ماهن كخادم وخدم اي خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر الهاء وسكون الهاء ومعناه باسفا طحنا اي ذو مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم [illegible] فكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لان الرواح حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الاثرم ان المراد بالرواح في قوله اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانا انما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين بالقرينة مخصص وهي قوله من راح الساعة الاولى فانها هو ايتم في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قاية في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق الثاني في آخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ان يشتد الحر وهذا في حال بعدهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الا للجمع الواجبون ان زال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب

• اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرو صنعة الباب الذي قبله ثم قال هذا لا اشكال فيه اصلا [illegible] عن انس صرح في رواية الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن [illegible] بسماع عثمان له من انس [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قيد اشعار من اطلقه صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واياه رواية حميد الاتية بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة النهار لكن طريق البخاري اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق تارة على فعل الشيء في اول وقته وتارة على تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لشرعية الابراد وهذا النكتة [illegible] واورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن

بن عبد الرحمن عنه وسياتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير فيما كتبه في حاشية [illegible] حكى ابن التين حديث انس الاول اشارة منه الى انه لا يعارض بينهما [illegible] عن ابي هريرة عند الملك انه قال الما اورد البخاري الاثر عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال [illegible] لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد وزاد في رفع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل ولم يشاهد من حديث سهل بن سعد ايضا في اول الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يبادرون الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طرق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمنا وجاء عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك فنترجم المصنف هذه الترجمة لاجله [illegible] ثنا ابو خالد [illegible] الجمعة وسكون اللام والاسناد كله بصريون [illegible] بكر بالصلاة اي صلاة اي وقتها [illegible] واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه ويعلم من قاله والمصرح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان ينكر بها مطلقا من غير تفصيل وفي بقية الروايات المعلقة الثابتة فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما احدثه قائله مما ظهر من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله وكان يصلي الظهر وانتخ من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخر عن حميد والظهر سمعت انسا وناداه بن يزيد الضبي يوم جمعة يا ابا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم ابن اليمين على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نائما عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقه ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى كاد ان يفوته ان يخرج وقد اورد ابو نعيم بقصة يزيد الضبي المذكور وانكار ردعي لحكمه

الصبح واستشهاده بانس واعتذار انس عن الحكم بانه أخر لابراد ما نقله مطولا في حديث مرفوع
وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عن انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص بكون الكل احاديث
بدل على التفرقة بينهما قوله وقال مبشر بن ثابت وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان اثنا
بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الاسير المبهم
في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي وغيره سبب حديث انس بن مالك بذلك
حتى سمعه ابو غلدة وقال الزين ابن المنير في الجاري لا شرعية الابراد بالجمعة ولم يبت
الحكم بذلك لان قوله ابني الجمعة يحتمل ان يكون قول النابي مما فهم ويحتمل ان يكون
من نقله فرج عنده لما قبلها بالظهر لما لها ما للظهر من زيادة اه وبدل على الظهر ما ايد ذلك
قول امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فجواب
انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا يشرع
قبل الزوال لانه لو شرع لكان اشتداد الحر سببا لتاخيرها بل كان يستغني عنه بتعجيلها
قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما
في جواب حنظلا فمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله
وفيه ان الله المشي بمبشر عن المصلي لكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب
في مراعاة الابراد في الحر دون البرد قوله المشي الى الجمعة وقول الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال
ابن المنير في الحاشية لما قابل احمد بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي
العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يعارض البيع كما البيع والصناعة والحاصل ان المامور
به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطاء عن مالك انه سال ابن شهاب عن هذه الاية
فقال كان عمر يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر السعي بالذهاب قال
مالك وانما السعي العمل بقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال انما سمي الرجل
يسعى قال مالك وليس لسعي الاشتداد اشتى وقراءة عمر المذكورة سباقة الكلام عليها
في التفسير وقد ايد المصنف في الباب حديث لا تاتوها واتم تسعون اشارة منه الى ان
السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية
فسر بالمشي والسعي في الحديث فسر بالعدو فمقابلة بالمشي حيث قال فلا تاتوها تسعون
وائتوها تمشون وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اذا نودي بالصلاة وهذا
ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة

فاذا قضيت الصلاة فاشتروا وبيعوا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس نحو قوله
والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتدائه عندهم من حين الاذان بين يدي الامام
لان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا ورواي عمر بن شبة في اخبار
المدينة من طريق محمول ان النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة يوم
الجمعة مرتين واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل
يعتضد بشواهد سياتي قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه
مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا والمحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم
قولان سياتي بيان ما في الذخيرة هل يقتضي الفساد مطلقا او لا وقال عطا يحرم
الصناعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالولي في جميع اللغو
والبيع والصناعات كلها والوقاد وان باعة الرجل اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الحسن
ايضا وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري الى اخره ما ذكره من رواية ابراهيم وقد ذكره
ابن المنذر عن الزهري وقال انما اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة
انه للجمعة على ما سياتي ذكرنا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر
وهو كما قال اجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل
كلام الزهري على حالين بحيث قال للجمعة على ما سياتي قريبا على طريق الوجوب وحيث
قال فعليه ان يشهد اراد به على طريق الاستحباب ويمكن ان يحمل رواية ابراهيم بن سعد عنه
على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة سمع النداء لها لانها
تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها بحيث تلزمه
وكان ذلك رجح عند البخاري وتابعه عليه بعضهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص بعضا من مسافر واما ما احتج به ابن المنذر
على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان الجمعة ليست على المسافر فجوابه
ان ذلك لا يدل مع الصورة التي ذكرنا قال الزين ابن المنير في الجاري في هذه الترجمة
اثبات المشي الى الجمعة مع مغايرته لما يقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب
وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فيدخل الجمعة كما هو
مقتضى حديث ابي هريرة وما حديث ابي قتادة يرجحه قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي
عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة ايضا حدثنا علي بن عبد الله هو ابن

عن السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره وفي
رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسياق بيان بعدها كان النداء يوم
الجمعة في رواية ابي عامر عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة كان اول الاذان الذي ذكره الله
في القرآن يوم الجمعة هذا في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا جلس يوم الجمعة قال ابن خزيمة فذا ذان بين يدي
الاذان والاقامة يعني تغليبا او لانه شرائعيا في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان
اذا جلس الامام على المنبر في رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا قعد الصلاة
وكذا للبيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وكذا في رواية الماجشون الا انه
عن الزهري ولفظه كان الاذانين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر واخرجه الاسيا
طي من وجه اخر عن الماجشون بدونه قوله يعني للنسائي في رواية سليمان التيمي عن
الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام فكذا
تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل
ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في حديث
ابن اسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن
على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لحضور من الا نصات ثم لما زيد
الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات فلما
كان عثمان اي خليفة وكثر الناس اي بالمدينة خرج به في رواية الماجشون وظاهره
ان عثمان امر بذلك ابتداء خلافا لمن وهم في رواية اي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في
المخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافة عثمان زاد النداء الثالث في رواية
وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول وهو للشافعي من هذا الوجه دلالة ما فاته
بها لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى بالنداء وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة
يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الاتية بعد بابين ان المنادين الثاني امر به عثمان وتسميته
بذلك ايضا ستوجه بالنظر الى الاذان المعتبر لا الاقامة على الزوراء الموضع الذي
وسكون الواو بعدها راء ممدود وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية ابي
ذر وحده وبما فسره به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه عند الكشميهني عند
باب التجمل وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ساجة بلفظ
زاد اللفظ الثالث على عهده في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها

فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه
فاذن بالزوراء قبل ان يخرج وجد بفتح الدال اي علم الناس ان الجمعة قد حضرت وضعه في سر مكحول للتقدم
وفي صحيح مسلم من حديث ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا بالزوراء
الزوراء بالمدينة عند السوق كما في حديث زاد ابن عائذ عن ابن ابي ذئب فثبت ذلك
حتى الساعة وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك
والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ لا يمكن ان يطلع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج والله
زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الآن لا يؤذنون للجمعة عندهم سوى مرة وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون
قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن من النبي صلى الله عليه وسلم
وكلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك
وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية
الصلوات فالحق الجمعة بها وانما خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط
معنى من الاصل لا يبطله وانما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر
والصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من البلاد دون بعض واتباع
السلف الصالح اولى ورد ما يخالف هذا الميزان عن عمر هو الذي
زاد الاذان في تفسير جويبر عن الضحاك عن زياده الراوي عن يزيد بن سنان عن
مكحول عن معاذ ان عمر امر مؤذنا ان يؤذن الناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع
الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى وهذا سقط بين مكحول ومعاذ فلا يثبت
لان معاذا لم يثبت ان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام في اول ما غزا الشام
واستمر الى ان مات بالشام في طاعون عمواس وقد تقدم الرواية ان عثمان
الذي زاده فهو المعتمد وحديث لما الامر ما يقوم فقد اخرج عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا
انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد انتهى وعطاء يدرك عثمان وقد
مر اثبات ذلك عنه مقدما على انكاره ويمكن الجمع بان الذي ذكره عطاء هو الذي
كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى ان يجعله اذانا ثانيا وان يكون على مكان عال

على ولم من الانصار وكما قال ايمن عن جابر كما سياتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام
على اسمها في باب الصلاة على المنبر في اوائل الصلاة وقيل سمي غلاما لك النجار سماه عبا
بن سعد عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابن سعد في شرف المصطفى جميعا من طر
يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قبل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نخل قا
يقال له يموت فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن
نحو هذا السياق لكن لم يسم وفي الطبراني من طريق ابي عبد الله الغفاري سمعت سهل
بن سعد يقول كنت جالسا مع خال من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى
الغابة وايتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في صانع المنبر قال اخبرني
اسمه ابو رهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي بصره عن جابر وفي اسناده
العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك تابعها بقوله موحدة وقاف مصغرة رواه عبد
الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم اخرجه باسناد
ضعيف ايضا وصباح نعم الرحلة بعدها موحدة حقيقة واخره مهملة ايضا
ذكره ابن منده باسناد شديد الانقطاع وقبيصة او قبيصة الحزوري ورأهم
ذكره عمر بن شبة في الصحابة باسناد مرسل وسماها كلاب مولى العاص كاتب
سليمان تميم الداري يروي ابرد ومختصرا والحسن بن سفيان والبغوي من طريق ابي
عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نتخذ لك منبرا يجمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث
واسناده جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري اشار اليه ثم ورويي ابن
سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مسند
الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت
يصنع بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فقالوا نعم فاتخذ
يخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال
مرة ان يعمل للحديث رجالا فقات الا الواقدي سابطه مينا ذكره ابن سعد
بشكوال عن الزبير بن بكار وحدثني اسمعيل هما ابن ابي اويس عنه انه قال عمل المنبر غلام
لامراة من الانصار من بني سلم او بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا انتهى وهذا يحتم
ان يعود الضمير في به على الاقرب فيكون مينا اسم زوج المراة ونحو خلفا فاحلينا

عن ابن ابي ان المنبر عمله غلام سعد بن عباده وجوز
ان يكون المراة زوج سعد وليس في جميع هذه الرواية التي سمي فيها البخاري شيء قوي السند
الا حديث ابن عمر وليس في التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد بين من رواية
ابن سعد ان تميما لم يعمله وما شبه الا قوال بالصواب قول من قال هو سعيد لكن الاسناد من
مرسل سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لما بها وبعد جدا ان
يجمع بينها بان البخاري اثبت له اسما متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في
عمله
تصنيعه بل قوله في كثير من الروايات الماضية لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان
يحمل على ان المراد بالواحد انه هو صناعته والغيبة اعوانه فيكون وسعه اعلم ووقع عند
ابن مندي وابن حزيم وصححاه من طريق عكرمة ابن عمار عن اسحق بن ابي طلحة عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب
فجاءه الرومي فقال الا اصنع لك منبرا لحديث ولم يسم ومحتمل ان يكون المراد
بالرومي تميم الداري لانه كان كتبن السفر الى ارض الروم وقد عرف بما تقدم سبب
عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم
فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن
النجار بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة
قالت ثم ان الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على البقية في ذكر المنبر والا فهي اعم مما مضى
وحكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ
المنبر الذي من خشب ويمكن عليه ان في احاديث الصحيحين انه كان يستند الى الجذع
اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده معاوية في خلافته فصيره
ست درجات من اسفل وكان سبب ذلك ما ذكره ابن اسحاق في السير ان بكارا في اخبار المدينة
باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معه الى مروان وهو عامله على
المدينة ان يحمل اليه المنبر فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج من وان فخطب فقال
ان الناس في امير المؤمنين ان ابن فعد بدعا فجاءا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة
التي هو عليها اليوم ورواه ابن زنجر احزقال فكشف الشمس حتى رايتها الجوم وقال فزاد
فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه احر قال ست درجات وقال فاعا زدت
فيه حين كبر الناس قال ابن البخاري وغيره استمر عمل ذلك الا ما اصلح سنة الى ان احدثت تجدد

يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث ابي سعيد الآتي في المناقب ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وجعل يشير بيده كما
كان يعمل اذا عاد اذا جلس عليها وأجيب عن الاشارة الى الجلوس اول
ما يصعد وبين الخطبتين واستدل للجهور بحديث جابر بن سمرة المذكور
ولابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فاركع عليه
وتلا ويل للركوع قاعدا في رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط امام يوم الجمعة يخطب
وعمر جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس المنبر معاوية ومعاطية النبي صلى الله
عليه وسلم على الثلاثة ومنبر معاوية دون الخطبتين فلو كان الفصل بالجلوس دلالة الذي نقل عنه الفعل كان معاوية
في الخطبة ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه الفعل كان معاوية كما
ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه
ويجاب بانه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعدة بخلاف ما ذكر
محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي فعل ذلك اجتهاد كما قالوا في اتمام
عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر
بان الخلاف شر وقال اشير الى آخره عرف من حديث الاستسقاء ايضا
وسياتي في باب ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد باب العقد بين
الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم ذكر في الباب حديث جابر ابن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه
كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وهو صريح في المواظبة من حديث ابن عمر
الا اسناده ليس على شرط البخاري ورواه ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال اول من
خطب قاعدا معاوية حين كبر بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور
عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيى جلس ثم
يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة
حتى شق على القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى
جالسا والاخرى قائما وللحجة في ذلك من اجاز الخطبة قاعدا لانه بين ان ذلك
للضرورة استدل الامام اذا خطب راكبا

في اول الترجمة يستقبل الامام القوم اذا بدت للحكم وهو مذهب عبد الحق وفي وجه
حكم جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية قال فعل اجزا وقال لا اذكره الشافعي
ونقل في شرح المهذب ان الاثبات عنه وشمائله مكروه ايضا كما حكى عن نص عليه
وقال اكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة واعتمر ليلا
نصر استدبر القوم الذي بيطهم ومن حكم استقبالهم للامام التقي لسماع كلامه وحكمة
الادب مع في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بقلبه وحضر
وهنه كان ادعى لفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لاجله
من عمر واسم الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن
قال ذكرت لليث ابن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع
ان ابن عمر كان يشرع من سجته به الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد
الامام حتى يستقبله واما اسم فرويناه في سنن ابن ابي داود باسناد صحيح عن
انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من حاجته
رواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستقبل ابا هريرة
واستقبل الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم وحكى غيره عن
ابن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء بني صريحا وبذا استنبط المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف
من حديث طويل سياتي بعد الاستاذ في كتاب الزكاة في باب الصدقة
على اليتامى وسياتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان
حمله سماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يمكن على ذلك ما تقدم من القيام
في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يخطب وهو جالس على مكان عال لهم جلوسه
اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع له
والانصات عند هاتين الحالتين والله اعلم
قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون من معنى
معنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم كما في اخبار الباب ويحتمل ان يكون شرعه
والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين ينبغي الخطبا ان
تستعمل هذا سماعا واتباعا انتهى ملخصا ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانا نقتصر على ذكر الثناء والنطق الذي يضع
للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه اما بعد معناه مهما يكن من شئ وقال
ابو محمد اذا كان الرجل في حديث فاراد ان يأتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه
من الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام لهذه
الطرائق عن النبي ﷺ انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود واخرج سعيد بن منصور
من طريق الشعبي قال اول من قال اما بعد يعرب بن قحطان وقيل اول من قالها يعقوب رواها كذلك
بسند واهي في غرائب مالك وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب ابن لؤي اخرجه
الفاكهي ابو احمد البال من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان وائل
وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه بجمع بينه وبين غيره بانها للنسبة الى الاولية المختصة
بالعصر بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينهما بالنسبة الى الاولية القبائل رواه عكرمة
عن ابن عباس وسياتي موصولا اخر الباب ثم اورد في الباب اربعة احاديث ظاهره
المناسبة لما ترجم له اولها حديث اسامة بن ابي بكر في كشوف الشمس وفيه محمد الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة قتلة العنز وسياتي الكلام عليه في الكسوف وذكره
هنا عن محمد وهو ابن سلام احد شيوخ البخاري بصيغة تحويل وكلام ابي نعيم في المستخرج
يشعر بانه قال حدثنا محمد حديث عمرو بن غلب وهو بفتح المعجمة واسكان اللام
المعجمة وكسر الدال بعدها موحدة وفيه مجهول عن شيخ عن ابن عباس ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه
في كتاب الجنائز ووقع هنا في بعض النسخ نا يعقوب بن سعيد نا يحيى بن عبد الله نا اسامة عنه عن الحسن
عن عمرو حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه يلتفت ثم قال اما بعد وسياتي
الكلام عليه في ابواب التطوع تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه
تابعه ولكلام المزي في الاطراف يدل على ان يونس انما تابع شعيبا في انا بعد فقط ليس
كذلك حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية
بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد
ذكره بتمامه بهذا الاسناد في الايمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية وسياتي الكلام
عليه تاما في الزكاة تابعه ابو معوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة
عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معوية وغيرهما
بمعناه ورواه الاسمعيلي من طريق يوسف بن موسى القطان عن ابي اسامة وحده
ورواه ابو نعيم من طريق ابي معوية فقال ثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية ابي

سامة في الزكاة ايضا باختصار وتابعه القدح عن سفيان عجعل ان يونس شعيب
عن عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسمعيلي وشرقوله
ما بعد وليس بمحتمل ان يكون القدح في هو محمد بن يحيى بن ابي عمر وسفيان هو
ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه واحال به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة
وقد تبين ان تبعها قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولم ار في ذلك في مسند ابن ابي عمر
حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول
اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل وسياتي تمامه
في مناقب وباقي الكلام عليه ثم تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عند عن الزهري بتمامه حديث ابن عباس قال
قعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اول صعوده آخر مجلس جلسه الحديث وفيه حمد الله
واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد وسياتي في فضائل الانصار بتمامه وباقي الكلام عليه ثم ان البخاري
في الباب عاما يذكره عن عائشة في قصة الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الذي هرقل
قرئ عليها وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه و
علا صوته الحديث وفيه ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله الحديث اخرجه مسلم وفي رواية
له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك
وقد يطلق صوته فذكر الحديث وهذا الذي يراد المصنف للتنصيص فيه على الحمد لكنه
ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من الاحاديث ان اما بعد لا تختص بل يقال ايضا في صدور
الرسائل والمصنفات ولا اختصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل قد ترد في اثناء
ذلك لغة هذا وان قل كثر استعمال المصنفين لها بلفظ بعد وبنعم من صدر بها كلامه
يقول في اول الكتاب اما بعد حمد الله فان الاركان لا حجر في ذلك وقد جمع طرق
الاحاديث التي ترفع فيها اما بعد للحافظ عبد القادر ابن بدران في خطبة الامالي بين الشاميين
له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن
عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد وربما قالها
وظاهره ان الواو طبعة على ذلك القدوة بين الخطبتين قال الزين
ابن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له اجتى ولا اختصاص وبذلك
جزم الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الخطبة وظاهر صنيعه انه يقول ليس في
الباب ما يقول به في اصل الحكم وانما ترجم لما فقد بينها مقتضاه انه كان يخطبها فان

وصح به في رواية خالد بن الحرث للقدمة بما بين وسطه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ويستأنف
ن الدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وعقل صاحب العمدة
فسر به هذا اللفظ للصحيحين وبرواية ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر
حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستبعد من هذا
ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعوه سرا واستدل
به الشافعي في اصحاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يبقى وقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين وبين
تحت كيفية الصلاة والا فمن استدل بمجرد الفعل ويزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد
بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا في شرح
الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض العلما عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على
الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن
دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب لان كل الرواياتِ عن ابن عمر ليست فيه
هذه الجلسة الاولى وهي ثم رواية عبد الله العمري الضعيف فلم تثبت المواظبة عليها اصلا
لك بين الخطبتين وقال صاحب المغني لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها
ذكر شرع فلم يجب كقدرها من قال بها يقدر جلسة الاستراحة ويقدر ما يقرأ سورة
الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى
الاول وهو الاظهر فهل السكوت بقدرها ويظهر ان الخلاف في نحو خطب فاعدا لمحض
عن القيام وقد التزم القطع وجوب من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بان يوجب القيام في
الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتقدم ابن المنير وباسر الذي فيه
الاستماع اي الانصات والسماع فعل سمع سامع من غير عكس
واورد المصنف في حديث كتابة المرء يكتب الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام
طووا صحفهم ويسمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه
اشارة الى ان منع الكلام من ابتداء الامام في الخطبة لان الاستماع لا يحقق الا اذا كلام وذلك
الحقيقة يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في
الذي ليلة ان شاء الله تعالى
اذا يراي الامام رجلا جاء وهو
يخطب امره ان يصلي ركعتين اي ان كان لم يصلهما قبل ان يراه
بذا صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر
عن جابر بن
جابر رجل جاء سليك غطفانيا غزوا

ابن هديه وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة وسكون المهملة وبفاء فاسم عطفان بن سعيد ابن
قيس بن غيلان وقع سبب هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير
عن جابر بلفظ يا سليك الغطفاني قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ثم رواه كذلك عن ابي سفيان عن جابر نحوه وبنحو قال له يا سليك قم فاركع ركعتين
ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وبنحو قال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما هكذا رواه جماعة اصحاب الاعمش عنه واتفق الوليد ابن مسلم عن ابن
عند ابي داود والدارقطني وشذ مصروف بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الا سناد فقال
حبان ابن قتيبة كذا الحديث اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه
يعني في تسمية الاتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال
سمعت ابا صالح يحدث حديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر
يحتمل ان هذه القصة لسليك وروى الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال له اصليت ركعتين قال لا الحديث و
اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره وامه
مسلم رواه الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة
سليك فلا يخالف كونه سليكا غاز ن غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخ
غاير بينهما ويجوز ان يكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على
الاعمش احتلافا اخرجه وكيع عن ابي سفيان عن جابر عن سليك نحو
الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي
وابراهيم ابن خالد اتهى وقد قاله عنه ايضا عبد الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه وابن
عنه وابو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هما خطآن
انتهى والذي يظهر لي انه ما يتبين ان جابرا حمل القصة عن سليك وانما معناه ان جابرا
حديثهم عن قصة سليك وهذا نظير ما ذكره في حديث ابي سعيد في قصة ابي شيبة
الخدام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى وبين المستغربات ما حكاه ابن شكوال في
بهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هديد قال كان محفوظا فتلفظ كنيته سليك صار
فت اسم ابيه فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في
ابن السكن ثم قال ثنتين والاصيلي ركعتين وكذا في ابن عيينة

في الباب الذي بعده فصلى ركعتين واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية
المسجد والاقرب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه
قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض
الناس على الصدقة الحديث فامره بان يصلي لياه بعض الناس وهو قابم فيتصدق
عليه ويدل له ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل
دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يتصدق له رجل فيتصدق
عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التاويل فقال لو كان كذلك لقال لهم انا
رايتم ذا هيئة فتصدقوا عليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يفتي في مثل
هذا بالاحتمال دون التفصيل كما كان يضع عند المعاتبة ربما يضعف الاستدلال به
ايضا على جواز التحية لمن ذكر لكن قال انعم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا
ما يدل له بالخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في اخر الحديث لا تعودن لمثل
هذا اخرجه ابن حبان الذي ساعتل به من طعن من الاستدلال بهذه القصة على
جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه
وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان يمنع منها لا يجيز لمن
تطوع لعلة التصدق قال ابن المنيرة لما شيته لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند
طلوع الشمس وسايب الاوقات المكروهة ولا قايل به وما يدل على ان امره بالصلاة
لم يخصص في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة ايضا في التحية
الثانية فهل ان حصل له في التحية الثانية بعد ان حصل له في التحية الاولى تبيين فدخل هاتا
الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي
وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا واحمد وابن حبان انه كرر له بالصلاة ثلاث مرات
في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه حرز عليه افعاله كاملة واما الطواف
الطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك
في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الاول على
احدهما وفي الثاني على النسيان والجاهل فلما تبين على التاويل المذكور
انهم لم يعملوا ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن دقيق العيد
معارض فقد سليك ما هو اقرب منه كقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
اشعر عليه قال فاذا استمع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر مدة سماعه
التحية مع طولها منها والذي يعارضها ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل
يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت اخرجه ابو داود والنسائي ومحمد ابن خزيمة وغيرهم من
حديث عبد الله بن بسر فلما امره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن
رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن
ذلك كله ان المعارضة التي نزل الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع
هنا ممكن اما الاية فليست للخطبة كلها قرانا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب
عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ايضا فصلى التحية يجوز ان يطلق عليه انصت
وقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله اسكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قلت اطلق على القول سكوتا واما حديث ابن يسار وهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها
يحتمل ان يكون تركه امره بالتحية قبل شرب عينها وقد عارض لعضهم في قصة سليك بمثل
ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرط وقد عرف قوله للداخل بالجلوس
صلى ركعتين فعني قوله اجلس اي لا تخطا او تترك امره بالتحية بيان للجواز فانها نهايته واجبة
ان لكان داخله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد انعقد على ايتنافها هذا
الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية في اخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فرءاه
المتخطي فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو منكر الحديث
قاله ابن منيرة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا يعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر ان التحية
انما اجمع شيء روي في هذا الباب وقوي واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ما تقدم اجمع
لنا منها زيادة على عشرة اوردتها مختصرة مع الجواب عنها لتنادا الاول قالوا انما قال
صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبتك حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا
فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطب
يخطب والجواب ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال انه
انما هو من رواية سليمان التيمي مرسلا او منقطعا وقد تعقبه ابن المنيرة الحاشية بانه لو
ثبت لم يسقط به قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم
يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما انشا صلى الله
ايحا هنا سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن سمع جميع خطبة

لاجل تلك الخطبة قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان
انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وبناء على سليك ما سنا ما امره به من الصلاة
فهو انه تحلى في حال الخطبة الثالث قبل كانت هذه القصة قبل شرع صلى الله عليه
وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على
المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين
ايضا فيكون كله بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان
بين القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي يعبر في قوله قاعدا على الراوي
بانه الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس قبل كانت هذه
القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا تاخر الاسلام جدا وتحريم
الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه او اخر الصلاة فليكف يدعي نسخ المتاخر
بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب
عنه ويعرض هنا الاحتمال عليه في الحديث الذي استدلوا به وهو ما اخرجه الطبراني
عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام باحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة
التحية والاولى في هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت رفع خصوص عموم حديث الامر بتحية
خاصه كما تقدم قبل اتفقوا على ان شرع الصلاة في الاوقات المكروهة يسترى
فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يشرع عليه
التنفل حال الخطبة فليكن الباقي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه تباشر في مقابلة النص
وهو فاسد وما نقله من الاتفاق واقره عليه الماوردي وغيره واما بعض الشافعية فقال
على يجب الانصات فاما ليثابر اشرع التنفل والا فلا اما بعد قبل اتفقوا على
ان الداخل والامام في الصلاة يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة يسقط عنه
فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر وهو
كتبوة والداخل في حال الخطبة ما هو مشغول البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل
في حال الصلاة فان اشتغاله بالصلاة التي ثبت بحصل المقصود هنا مع تلبسه الساقط
بينهما فقال اذا ثبت الصلاة فالصلاة الاكثر بتر وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة
الا التي ثبت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة قبل اتفقوا
على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له استدعاء الكل

والخطبة وبين الصوم قلوا ترك الصوم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس
في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا للحال فالخطبة لم تشرع وقال
الزين ابن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد للخطبة لا لمن خطب فلذلك الامر بالانصات
واستماع الخطبة انما هو قبل ان تسلم ان المراد بالركعتين الصلوات بهما تحية المسجد بل
يحتمل ان يكون صلاة فائتة كما لصح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية
وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفصلهم سلاطة له في الخطاب
قيل ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفصالهم لانه قد راه لما دخل وقد تقدم رده
ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يكن وامره له بذلك مرة بعد اخرى يجدد
الفائدة قولهم انما امره بتحية المسجد لانه علمها ومستندهم قوله في قصة سليك عند
ابن ماجة اصليت ركعتين قبل ان تجيء قبل ان تجلس فان ظاهره قبل ان تجلس من البيت وقد قال الاذرعي
ان كان صلى في البيت قبل ان يجلس فلا يتجه اذا دخل المسجد ويعقب بان المانع من صلاة
لا يحس التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجلس اي الى الموضع
الذي انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في موضع المسجد فتقدم
ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي عطس ويرد عليه ان في رواية لمسلم اصليت
ركعتين بالف ولام وهي للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة المسجد
التي قبلها فلم تثبت منها شيء كما سيأتي فانه امر قبل لا يسلم لان الخطبة المذكورة
كانت للجمعة ويدل على انها كانت لمبزها قوله للداخل قبلت لان وقت الصلاة لم يكن
دخل اتفق وهذا مبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض يحتاج الى ثبوت ذلك
وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة وهو ظاهر في ان الخطبة
كانت لصلاة الجمعة الخاص قال جماعة منهم الطحاوي اقوى ما اعتمد المالكية في هذه
المسألة عمل اهل المدينة حلفا عن خلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال
الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع انهاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل الصحابة
عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة وحمله عنه الصحابة من
اهل المدينة فروى ابن مذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي صرح ان ابا سعيد
الخدري دخل يوم وابن يخطب فصلى ركعتين فاراد عمر بن ان ينهوه فاني صلى هما ثم
قال ثم قال بالكت بادعيها وبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما الحتى ولم يسم
احد من العصابة صريحا ما خالف ذلك واما نقله ابن حبان عن عمر وعثمان فيجاب احد

من الصحابة من المنع مطلقا واعتقاده فذلك محل روايات عنهم فيحتمل كقوله لمن رآه
مالك اذا رأيت عمر وعثمان تكون الامام اذا خرج تركنا الصناة وجه الاحتمال ان يكون
تعليله عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب محمول على من داخل المسجد
اما من وقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث خصصها فلا يترك
بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة وانما روى الطحاوي
عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم
جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صفوان تقدم
الطحاوي فقال لعالم بكل ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك
التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها لاحتمال
على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسياتي آخر الكلام على هذا الحديث البحث
ان صلاة التحية هل تتم كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل
ابن صفوان كان يرى ان تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة لما قد شاهدا سقوط
صلاتها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وقد اخص منه في حال الخطبة فيما
شبعة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق
عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك والخطاب بعد
قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما تبلغه هذا
اللفظ ولم يعتقد صحيحا يخالفه وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في
باب لا يحتمل التاويل وكما ان دقيق العيد ينتصر لهذا العموم بتاويل يستكن
كما ينتصر الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الثابت
انهم لا تحية لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه
وعارض بعضهم حديث ابي سعيد بفعله لا يتصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت
وعلى تقدير ثبوته يخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان بصلاة
التحية مع انه انكر عليه الاقصار على ركعتين وعورض بانه يحتمل ان عثمان لم يعلم بالامر

الحديث

من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لما اذا لم
يخط في التحية مع الامر بالانصات لها بمرجح او في قوله ان التحية لا تفوت الا بجلوس
لكل قيد بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان الخطيب اي يأمر في خطبته بما ينافي
ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك السكوتي المشروط بينها بل لقائل ان يقول كل
ذلك بعد ان الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط لصحة التحية للاتفاق على انه لا تشرع
التحية لمن دخل المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتسميت العاطس حال
الخطبة لان اسرهما احق من مسها انتهى ولا يجوز رد السلام فانه واجب

مسائل البحث في ذلك سبعة ابواب

الاول في اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي للامام ان يامر الذي لم يركعتين ان
يركع ركعتين في كلام ما لم يكلم الا بتاوه بهما قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل كره له ذلك وحكي
النووي عن المحققين ان المختار انه لم يفعل انه يقف حتى تقام الصلاة ليكون حالتا
سمع تحية او متنفلا حال اقامة الصلاة واستثنى العامل في المسجد الحرام لان تحيته
الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من ترجيح
ان تحية المسجد الحرام الطواف اذا هي في حق القادم ليكون اول منتهى بعمله الطواف
واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء لعدم دخوله في اطلاق انه يبدأ في المسجد
الحرام بالطواف لكون الطواف يقضه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة
غالبا وهو المقصود ويخص المسجد الحرام زيادة الطواف واشاعم

جاء في الامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي
ذكره التقييد بكونهما خفيفتين هو كما قال الا ان المصنف حسن على عادته في
الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم ان مسلما
اخرجه عن الاعمش بلفظ فليركع ركعتين وجوز فيهما وقال الزين ابن المنير ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين
مقيد بما اذا دخل الامام والداخل في حال الخطبة اما ان يستمع هل صلى او لا وكذلك
كله فاما ان يخطب والداخل لا يعتد بشيء من ذلك بل يجب له ان يصلي تحية
المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى في ان الحديث
فيها واحد وهو عمرو هو ابن دينار وقد صرح في المستخرج بسماع سفيان له من عمرو
مسند الحديث وهو عند مسلم في الصحيح صلة ذلك لذلك اصلا

خطبة وحسن كريمة وبعثلي قال فصل زاد في رواية ابي ذر قال ثم فصل

رفع يديه في الخطبة ايرد فيه طرفا من حديث انس في قصة

استسقاء تقدم شرحه في علامات المصنف تمامه في علامات البزة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي اخرجه مسلم في انكاره ذلك ليس على اطلاقه بل محله ان لم يتوقف جواز رفعها الاستسقاء كما في هذا الحديث وعن يونس عن ثابت ليونس هو ابن عبيد وهو

معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا واخرجه البزار ايضا من طريق بشر وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون قوله في يديه ودعا الحديث الذي بعد فرفع يديه كلفظ الترجمة وكانه اراد ان يبين ان المراد برفع هنا المد لا كرفع الذي في الصلاة وسياتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء قال في رفعها في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعها في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانما اراد الصفة الخاصة بالاستسقاء وباقي شيء من ذلك في الاستسقاء ايضا ان شاء الله تعالى

استسقاء في الخطبة يوم الجمعة اورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سياتي في الباب الذي بعده الانصات يوم الجمعة

والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من استدل بوجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب حمله حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه ويمتد ما بعده الى ان يشرع في الخطبة ثم الاولى ان ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل يوم الجمعة وفرق بعض الحنفيين بين الخطبتين فقال صاحب المغني عن العلماء يتم قولين شاعلى ان يعتبر بيد ان ان من سكوت قليل فاشبه السكوت للتنفس واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وفي رواية الشافعي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولعظم من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد الذنب

وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم

وفتح الصاد وبجوز الفتح قال الازهري يقال انصت ونصت واستمت قال ابن حزم يحمد

مراد بانصات السكوت مكالمة الناس دون ذكر ويجب بانه يلزم من ترك

الاولى ان يكون حال الخطبة فالظاهر ان المراد ليكون متعلقا ومن وقت احتاج اليه بيانه

يوم يجوز التحية لدليلها الخاص فجواز الذكر مطلقا احمد بن شبيب عبد

رواه يحيى بن بكير عن الليث فيما شبيب بن الليث عن ابيه يقال عن عقيل عن ابن شهاب

عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي هريرة اخرجه مسلم ابي

بالاسناد والطريقان مما صحيحان وقد رواه ابن صالح عن الليث بالاسناد ومتنا اخرجه

البخاري وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما اخرجه عبد الرزاق وغيره ومالك

عند ابي داود وابن ابي ذئب عندهما عن الزهري بالاسناد الاول يوم

الجمعة بحلا في ذلك وفيه بحث قد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل

له من الباطل وتشهر وقال ابن عرفة اللغو الساقط من القول وقيل المثل عن الصواب

وقيل الخطا كله وقيل ما لا يعتد به من كلام وقال ابن السكيت اللغو الكلام الذي لا يعتد به

انصت قول المفسرين بطل ان اللغو بالجيم من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب

فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب المقيد وقال المفسرين مثل معنى لغوت

من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قوله قال ابو

شعارة بالعين المعجمة والراء المشددة بعده الف هو عمرو بن سوادة المعافري

عمرو بن قرة وابن ماجه يعطي رقاب الناس كما يأتي له ظهرا قال ابن وهب اجيز فانه بمعناه

اجزات عنه الصلاة وجزم فضيلة الجمعة والاحاديث في حديث علي من توضأ ومن

ضم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وفي رواية ويخرج في احمد والبزار من حديث ابن عباس

من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فلم يلغ ولم يتخط رقاب الناس كانت كفارة لما بينها

يقول له انصت ليست لم تجمعة ولم تشاهد فرقي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا

قال العلماء معناه لا جمعة كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين

عن بعض من حجر الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي اسرت لانه يضرب

من لم يجب عليه وهو بعيد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته لكن يكره

ترك المندوب وانما طلبه الشرع لما فيه من الكلام ما خوذ من حديث الباب بدلالة المطابقة

قوله فاجعل قوله انصت كونه اسرا المعروف لو اجهر بكلام اقل يسمى لغوا وقد

وقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد

لغوت عليك بنتا واستثنى بعض جميع انواع الكلام حال الخطبة وسنه

لغوت جواز تسميعها وكذا الحكم في جواب سعيد الاتي حتى قال ابو شعارة اراد

ي نبصة قال الزين ابن المنير الاشارة لتقليلها هو الذي يجب فيها والحظ عليها لبشارة
معه وغزارة فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في
هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى الثاني هل هي في كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة
وهل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى الثاني هل يستوعب الوقت او مبهم
فيه على الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل سعرا وينتفل وعلى الاعمال
هل يشترك الكل او بعضه وهذا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها
ثم ادعى الى الجمع بينها او الترجيح الخ ما رفعت حكاه ابن عبد البر
فتم وتزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
داود بن ابي عاصم عن عبد الله ابن يجبر عن ابي سعيد قال قلت لابي هريرة انعم يزعمون ان
الساعة في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي
في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة
فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود وعلى
قائله انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار
لابي هريرة قد علمت اي جمع اليه رواه مالك في الموطا واصحاب السنن انها خبئت
في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر رواه ابن خزيمة والحاكم من طريف
سعيد بن الحرث عن ابي سلمة سالت اباسعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عنها فقال اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن
معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لان انسانا
ثم جمعة في جميع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر ومعناه انه بداء فيد عوا
في جمعة من بقي من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبدي من ذلك
الوقت الى وقت اخر حتى يأتي على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال
وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم بسير قال معناه انه ينبغي للداعي
على الدعاء الذي قاله ابن عمر بصيغ لمن يقوي على ذلك والا فالذي قاله الراكب
سهل على كل احد وتضيف ذلك انها كانت بيان انها غير معينة وهو تضيف كلام
جمع من العلماء كما لرافعي وصاحب المعين غيرهما حيث قالوا ويجب ان يكتفي من الدعاء
يوم الجمعة برجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن بعدهم الى قول شيخنا بليلة القدر
ان الله اخفى في الاسماء الحسنى الحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب

واستجابات الوقت بالعبادة فحلاق ما فوجد الاخرة شيء من ذلك لكان مقتضى
الاقتصار عليه واهمال ما عداه انها يتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة
معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكره الاسنوي احتمالا
وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا تنافي ما قاله
كعب في الجزم بتحصيلها اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ
ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري
وساه فخرج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق ولم
يقيدها ورواه ابن المنذر وقيدها بصلاة الجمعة فاسد اعلم من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي حفص الرازي عن ليث بن
ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله ورواه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن
الصباغ وبياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
تنبيه يزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن
خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل ابن عياض عن ليث
عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى انها ساعة
وزاد تابعين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد ابن زنجويه في الترغيب من
طريق سطاح بن فزه عن عبد الله ابن صعزة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها
الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكره انها اول ساعة بعد
طلوع الشمس حكاه البجلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه
عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعين عند الزين ابن المنير في شرحه بقوله
هي بايدن ان يرتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر انها
في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام احمد
من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة ثنتا عشرة طبعت طبعة ادم وفي
اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج ابن فضالة
وهو ضعيف وعلى تم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري فتلخص في اخر ثلاث
ساعات بحمل امرين احدهما ان يكون المراد الساعة الاخيرة من ساعات الاولى
بمعنى ان يكون المجموع في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجويز لطلاقه
الساعة على بعض الساعة من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع كحده

حب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري من الزوال الى ان يصير
ظله قدر ما ل الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي
بعد زوال الشمس بشراك ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناده قوي الى الحرث
ن بن عبد الحصوري عن عبد الرحمن بن يحمر عن ابي ذر ان امراته سالته عنها فقال
لك وعليه ياخذ القولان اللذين بعده اذا زالت الشمس حكاه ابن
منذر عن ابي الغالية وورد نحوه في اثنا حديث عن علي ورويء عبد الرزاق من طريق
لحسن ان كان يحبها عند زوال الشمس ويصلي ركعتين ويصلي لبعض اصحابه ذلك
روي ابن سعدة الطبقات عن عبيد الله بن ابي بن فل نحو القصة وروي ابن عساكر
ن طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يابون ون الساعة المستجابة فيها الى
زالت الشمس وكان ياخذهم في ذلك انها وقت احتضار الملائكة قال
حول وقت الجمعة وابتداء الاذان وغير ذلك اذا اذن المؤذن
لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة فيه
بواب السماء وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قبل اية ساعة
قال اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا بين الذي قبله من حيث ان الاذان قد
من الزوال قال ابن المنير وحمل حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب من الزوال
ابي ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ
بلفظ ان يدخل الامام من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب
لطبري من الزوال الى غروب الشمس حكاه الزمخشري عن الحسن في قوله
نه شيخنا سراج الدين الملقن في شرح البخاري ما بين خروج الامام الى
ن قيام الصلاة رواه ابن المنيذر عن الحسن ورويء ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة
سناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من اهل الشام مثله
عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا
مرت به وهو يصلي في ذلك الوقت ما بين خروج الامام الى ان يقضي الصلاة
رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله ورواه من طريق معاوية بن عمار عن ابي بردة
عن ابي موسى قوله وبيان ان ابن عمر استصوب ذلك ما بين ان يجلس الى
ان يقوم رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا
[illegible] الصلاة رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي عباس وحكاه النووي

في شرح السنة عنه ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي
الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق عكرمة بن بكير عن ابي بردة ابن ابي موسى
ان ابن عمر سالله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول نذكره وهذا القول يمكن ان يجتمع مع اللذين قبله
عند الذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجو
ن من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي قوله
سئله لكن قال اذا اذن واذا ذر في المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة المدعا صها لكن
يوم الجمعة وكذلك الاقامة وامامة جلوس الامام على المنبر فلعلة وقت استماع الذكر
والابتداء المقصود من الجمعة من حين يشرع الامام في الخطبة حتى
شرعها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف اذا بلغ الخطيب المنبر اخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء
عن الحلواني بن الخطيبين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح
انما عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن
المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه الحزالي قولا بلفظ اذا قام ابن
ابي الصلاة حتى يقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن عبد البر
عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث يعمر بن بشت سمعت نحوه مرفوعا باسناد ضعيف
من اقامة الصف لقيام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق
ن عبد الله بن عمر بن ابان عن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا يا رسول الله
قال حين تقام الصلاة الى ان تفرغ منها وذكر صفوفا كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من
الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة
من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان عمر
ذلك سنه وبرك عليه وصح عن ابن سيرين رواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين عن
في اساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة
رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا بيان لقول جابر الذي قبله في حديث
اطلاق ذاك وتقييد هذا فكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم
وان اوقات النبي كان يصلي صلى الله عليه وسلم به افضل اوقات ذلك اليوم جمع

فنكون اصول السلق غرة بفتح المهملة وسكون الزاي وهما فان ثم اصيل اي
عرف الطعام والعرف اللحم الذي على العظم والمراد ان المسلق يعني سقابه عند هم
ويسابق في الحلبة من ينجاز في احز بفتح الجيم والزاي بعدها موحدة وفي رواية
الكشميهني عزة بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها نون تاء تانيث والمراد ما المسابقة
تعرف في المزينة لشدة تضمن في هذا الحديث جواز المسابقة على المشي لحاديث
واستحباب التقرب بالخير والباقي الجمعة وبان مالكا في الحي كما يطلبه من المتاعة
بشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم في هذا الحديث الذي تبلة
وظاهره ان ابا عثمان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث
عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزهراوي المذكورة في مذاكرا تفصل وتستدرك
لاعبد الجمعة وقد رواها ابو عوانة موصولة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه
ذكر العذاء وفي رواية ابي عوانة وعبد العزيز تقدم باقي مباحثه في باب تسليم
الرجال على النساء من كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث
لاحمد على جواز صلاة الجمعة مثل الزمان لدعوى عليه ابن ابي شيبة باب من كان
يبيل الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده لكن ليس فيه
ذكر العذاء وفي رواية ابي عوانة وعبد العزيز تقدم باقي مباحثه في باب تسليم
الرجال على النساء من كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث
لاحمد على جواز صلاة الجمعة مثل الزمان لدعوى عليه ابن ابي شيبة باب من كان
يبيل الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده لكن ليس فيه
ذكر العذاء وفي رواية ابي عوانة وعبد العزيز تقدم باقي مباحثه في باب تسليم
الرجال على النساء من كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث
لاحمد على جواز صلاة الجمعة مثل الزمان لدعوى عليه ابن ابي شيبة باب من كان
يبيل الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده لكن ليس فيه
ذكر العذاء وفي رواية ابي عوانة وعبد العزيز تقدم باقي مباحثه في باب تسليم
الرجال على النساء من كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث
لاحمد على جواز صلاة الجمعة مثل الزمان لدعوى عليه ابن ابي شيبة باب من كان

كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابي عبس من اغبرت قدماه وحديث
انس ابن بردي في الشتاء يوم الجمعة وحديث انس في الجذع وحديث عمرو
ابن تغلب انما كان يؤتى بالمال فيقسمه الوصية بالانصار وحديث
سهل ابن سعد الاخير في نصبة المراة في القبلة بعد الجمعة وفيه من الاثار عن
الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا

بثبت ابواب بلفظ للمستملي والباقي الوقت في رواية الاصيلي وكريمة باب بالامر وسقط
لباب من قوله وقول الله عز وجل الى قوله من بعد في الاثار عن قابوس حلبكم حتاج ان تقصروا من
الصلاة بلفظ الاسي بلفظها الى قوله مهمينا في رواية كريمة والمقصور في رواية الاصيلي
على ما هنا وقال الداودي قوله هنا يامهمينا عليها يا ابي فيما نزلت الاية في بيانها من السنة الى قوله هنا
مهمينا وقال المهلب ابن المنذر ذكر صلاة الخوف ان صلاة الجمعة لا الحق من جملة
الخمس لكن خرج كل منهم عن قياس حكمها في الصلاة ولما كان خروج الجمعة اخف فيه
على الصلوات الخمس واعتبه بصلاة الخوف لكثرة الخالفة ولا سيما عند شدة الخوف
وساق الاسي في هذه الترجمة سببي الى ان خروج صلاة الخوف عن هيئة الصلوة
ثبت بالكتاب فقط والسنة فعلا اشي بخصوصا وكلاهما ثبت الايات تدل على
سقوط هيئة القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساتيهما معا وان خرج حديث
ابن عمر بقية شبه الكيفية التي ذكرها بنه بالاية ومعنى قوله سجاز وتعالى راكبا مترجم
اي سائرا وفهم ومن ان القصر يختص بالسفر وعن كذلك وما قوله ان خشي فيفهم
خصوصا من القصر بالخوف ايضا وقد سال علي بن امية الصحابي عمر ابن الخطاب عن ذلك
فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ثبت القصر في الامن بيان السنة وانه
في صلاة الخوف في الحضر فيه ان الحس داخلا بالمفهوم ايضا واجاب الباقون
واما قوله واذا كنت فيهم فاخذ منهم ابو يوسف في احد في الرهائن عنه
والحسن ابن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابرهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي
واجمع عليهم باجماع الصحابة على عمل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
صلى الله عليه وسلم صلى كما ارتيني اصلي فهم منطوقه معتدم على ذلك فهمه
وقال ابن المزني وعين شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما فهم بنيان الحكم
لا الوجود والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول انما صلاة ان كل عذر طرا

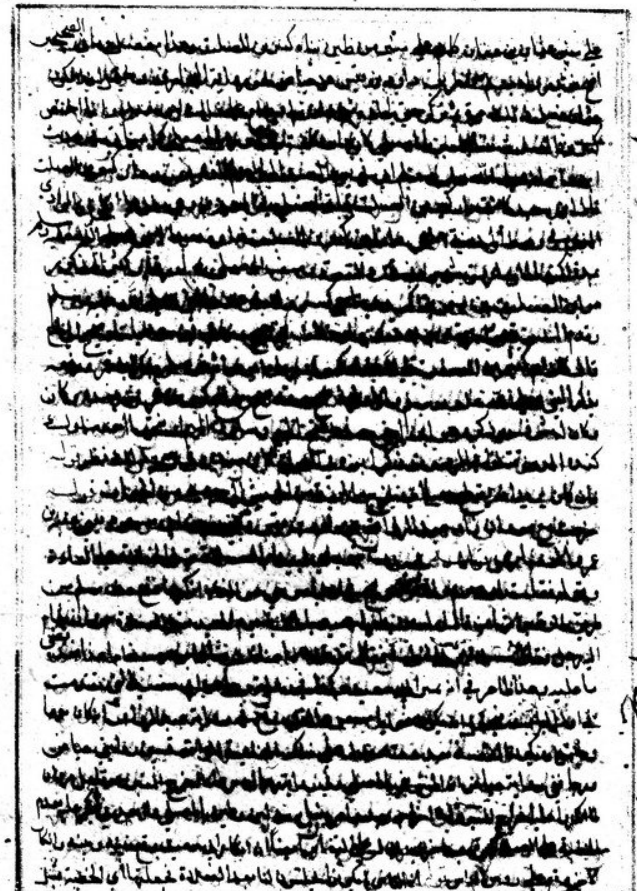

ابرهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله ابن دينار اخبراه كذا في الموطات للدار قطني ق
ابرده اليا فرنا بالعنعنة قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجبه وعدده
اشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط سفع قبله وفي احرازيته وصلاة في
السفر على الدابة قلت وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وبما يقال فيه وفي
فصله وصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاة عن يقعده لكن هذا الاخير ينفي على كره
سندبا او لا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة المتطوع او الرتبا
افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد رتم الخباري لبعض ما ذكرنا وباقي الكلام على بعض
ما لم يترجم له في اثنا الكلام على احاديث الباب وما بعدها قوله ان رجلا وقف على اسمه
في في الحج الصغير للطبراني انه السايل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبا بينه وبين السايل فذكر الحديث
وفيه ثم اساله رجل عن على راس الحول وبا بذلك المكان سنة قال فما ادري اعن ذلك الرجل
او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السايل المذكور من اهل البادية وعند محمد بن
نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا
سال يحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق في باب الخلق في المسجدان
السوال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله
عن صلاة الليل في رواية ايوب عن نافع في باب الخلق في المسجدان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه من رواية
سالم عن ابيه في ابواب التطوع وقد تبين من الجواب ان السوال وقع عن عدد ما او عن
الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رجل يا رسول الله كيف ترانا ان نصلي من الليل وما تولد ابن بريدة جوابه بقوله
مثنى بدل على انه فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر
وباقي ما نسبه للحديث من الحديث واستدل بفهمهم على ان الافضل في صلاة
النهار ان يكون اربعا وهو عن الحنفية واحتج وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة
على الراجح وعلى تقدير الاحدية فليس بمخصص في اربع وبانه خرج جوابا للسوال عن
صلاة الليل فيفيد الجواب بذلك مطابقة للسوال وبانه قد تبين من رواية
اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به بقي السنن ويحتج بن خزيمة وغيره من
طرق على كازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدم

هذا الاحتجاج بان الرواية لحديث اعلى هذه الزيادة وهي قوله والنهار باد خطاط من اصحاب
ابن عمر لم يذكرها منه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا بها يقال يحيى بن معين من
على الازدي حتى ينزل منه وادع يحيى بن شعبة الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان
يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر
يحيى مع شدة اتباعه رواه عبيد مفضل ومحمد في سلاة الليل لكن رفعه ابن وهب باسناد قوي
عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه
فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا يكون هذه الزيادة صحيحة على طريقه
من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة معناه وجه اخر عن ابن عمر انه
كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا هو الذي نقله ابن سعيد بن منصور مثنى اي اثنين
اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل سنه قاله صاحب الكشاف وقال اخرون للعدل
والوصف ما اعاده مثنى فالعلة فيه التاكيد وقد سبق ابن عمر ما في الحديث عند
سلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين
ويرد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يشهد بين كل ركعتين لان راوي
الحديث اعلم بالمراد به وما ينزع به من التشاؤل الى العدم لانه لا يقال في الرباعية
سنه ايها مثنى واستدل هذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل
قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر الصيغ لخص المبتدا في الخبر وحمل الجمهور عليه لان
الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم جله به وهو يقتضي ايضا كونه كذلك بل
يحتمل ان يكون الارشاد الى الاحتياط من كل ركعتين احتياط على المصلي من
لا يدري فانه ربما اصبه من الزاحر حالبا وقضاما يعرض من اسهو وان كان الوصل
لبيان الجواز فقط فيقطع بان طلب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادى اختصاصه
به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح هذا الوصل وعند
ابي داود وابن نصر من طريق الازرقي بانا ابي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر
احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادها على شرط الشيخين واستدل
به ايضا على عدم التقضا ما عن ركعتين في النافلة ساعدا الوتر قال ابن دقيق العيد
بالاستدلال به اقوى من الاستدلال باستتباع قصر الصبح في السفر الى ركعة بتلك
بذلك الى الحجاز في بانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الناس

لجواز بعمومه قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفضل والرضى في صلاة الليل أهما سواء وقال الأثرم عن احمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر الخزاعي في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان الوصل والفصل انما هما جائزان بلا كراهة من صلى ركعتين لكن اجاب بالسابق والكثرة احاديث الفصل اصح والكثرة طرقا وقد تقدم كلامه الرد على الداودي الشارح ومن سبقه في دعواه انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الثانية الا من ركعتين ركعتين فاذا احتج احد بالصحيح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وصح منه ما رواه ابن داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يصلي من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر وقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمل جيد على انه لا يقع اذا لم يرد ما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقبل سمعي قوله اذا اخشى احدكم الصبح ابى وهي في سنع فليبتدر بركعة يوتر بها ما صلى فدل على ان الوتر لا ينقض الى شفع وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج وقته الاختياري وبقي وقت الضرورة الى تمام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يعتمد فوت الوتر حتى يصبح واختلف السلف في سر وعية قضائه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة يوم تم من الاخبار انه قضى الوتر الا ما ذكرناه وعن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة يوم تم عن الصبح في الوادي يقضي الوتر فلم يصب وعن عطا والاوزاعي يقضي وقد طلعت الشمس الى اقرب وقت غير مكروه كما حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم فائدة يرد من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع

النفس من النهار شرعا وقد رئي ابن دريد في امالية بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل عن النهار فقال من الفجر المستطير الى بداة الشفق وحكى عن الشعبي انه وقت مستقل لا من الليل ولا من النهار صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب عن ابن ابي ذئب وابن جريج ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وهو للبخاري بصيغة الماضي في طريق ابن عمر المائية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا فاجعلوا آخر صلاتكم وترا استدل به على ان الوتر يقضى بركعة واحدة وقد اختلف السلف في ذلك في من صنيع احمد فانه في مسئلة ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني فيمن اوتر اول الليل ثم اراد ان يتنفل فله ان يصلي ما شاء ثنتى ثنتى ولا يضيف اليها ركعة ثم يتنفل ثم اذا تنفل حتى اوتر آخرا ولا ينقض الوتر بما فعل وفي مسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي بعد الوتر وهو جالس وذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا محتملا مع ان آخر الليل ما اجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله المهلب على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وما الثاني فذهب اليه الاكثر الى انه يصلي منه ما اراد ولا ينقض وترا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث علي وما رواه يعقوب الوتر عن من يتقبل ركعة واحدة هذا الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد ابن نصر من طريق سعيد بن الحرث انه سال ابا عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والاول افضل على ذلك الذي كنت اوتر وعن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال ما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا اسفرت علي ركعة واحدة فاوترت بها ثم رقدت قبل ان اقوم ثم قمت من الليل تشفعت حتى اصبح قال ابن بطال بان له ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان الوتر افضل من وصله وعقب بانه ليس صريحا في الفضل يحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين ما مضى واصح من حنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل ولا انتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جاز ما اختلفوا فيما عداه قال ما اجدنا ما اجمع عليه وتركنا ما اختلفوا فيه قلت محمد بن نصر المروزي بادنا من طريق عمران بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا

ومن قال كانا ثلاث ركعات يشبهن صلاة المغرب وقد صححه الحاكم ومن طريق عبد الله ابن
النضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد
صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مسلم عن ابن عباس وبما ذكرنا صحة الوتر ثلاثا
واخرجه النسائي ايضا عن سليمان بن يسار انه ذكر الثلاث في الوتر وقال لا يشبهها المتطوع
الفريضة فهذا الاثبات يقدح في الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم يجد عن النبي
صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولا ثم ثبت عنه انه اوتر
بثلاث لكن لم يتبين الرفع في موصولا او مفصولا شيء يرد عليه ما رواه الحاكم
من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى الذي في قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وبين في هذه طريقا انه اوتر بالثلاث لثلاث
ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما متساويتان والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي
عن البتيرة صلاة المغرب ان الجمع الذي عن صلاة الثلاث متشهدين وقد نقله السلف
ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان يفصل في الثالث من الوتر بالتكبير من
طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق ابن طاوس عن
ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يعقد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن
زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود ومن ابي العالية انهم اوتروا بثلاث
كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسيأتي في هذا الباب قول انس ابن محمد في
حتى بن الثلاث ولكن النزاع في بعين ذلك فان الاحاديث الصحيحة ثابتة بان الوتر ما
قد صلى لا يستدل به على ان الركعة الاخيرة في الوتر وان كل ما تقدمها سفع وادعى بعض
الحنفية ان هذا لا يسمع لمن طريقه الخبر متواتر بين متكثر بمواظبة لمثله فاذا احتمى
الصحيح رجحناه ابي دليل بعين الثلاث ويرد كل ما فيه من رعاية التمام لامة واستدل
به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على انه نوافل ما يتصلي اي من النفل
حمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض في قالوا انه حين
الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويرده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر
حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة
انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر
وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة ثم صلى عشرة

كالبخاري في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وباقي في الباب
عن معوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في
قوله ان الفقهاء اخذوا بعمل معوية في ذلك وكانه اراد فقهاء ... وعن نافع
هو معطوف على الاسناد الاول اي هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك
الا انه ليس معزيا به في سياق واحد بل بين الموضع والموضع احاديث وهذا
فصله البخاري عنه ... ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى
يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر ثم يصلي فان عرضت له حاجة تكلم
به على ما معنى وفي هذا رفع لقول من قال لا يصح الوتر الا موصولا واصح من ذلك
ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر بعبر
فقال يا غلام ارحل لنا فلما قام فاوتر بركعة مر بي الطحاوي من طريق سالم ابن عبد الله
ابن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه وبين وتره بتسليمة واحسبه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله واسناده قوي فان لم يعتمد الطحاوي عنه لاحتمال ان يكون المراد
بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما
حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة
واحلت بشرحه على ما هنا وتذكرة عن ابن عباس حاجة سنم كريب وسعيد بن جبير
وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابن
حزم ويعرف مطولا ومختصرا وساذكر ما في طرقهم من الفوائد تاسبا كل رواية الى
مخرجها ان شاء الله تعالى ... انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب
عند مسلم فرمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي زاد ابن عوانة في صحيحه
من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب ابن ابي ثابت عن كريب في اول عطاء
اباها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فرجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه
حتى صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشاء ولابي خزيمة من طريق ملحم
ابن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند العباس رداء من الابل يعني
اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وعند الي بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل
... داعاة الليل بعد العشاء وكان الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل

من طريق محمد بن الوليد بن سفيان عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا في رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع ابي في الصلاة الليل وفي رواية سلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظني وكانه علم في نفسه على السهر ليعلم على الكيفية التي اراد ها فحتى ان يغلبه النوم بن صبي ميمونة اما بن يقظه [illegible] في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة ثم دخل مع امراته في قرابتها وزاد ها كانت ليلتئذ فايضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والنوم والغشيان في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكذا على النوم [illegible] حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في رواية المذكورة بنصف الليل الا جلس وجلم بينهما باب الاستيقاظ وفتح مرتين فمسح الا ثر بي نظر الى السماء ثم تلا آيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضاء وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في رواية المذكورة وفي رواية النوفلي عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فحل شنها ثم توضا وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ وسلم من طريق عباض بن عبد الله عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فمسرت وكذا لسفيان عن كريب فاستنثرت كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل [illegible] ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتحرم ثم دخل البيت فقام يصلي [illegible] نصعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من الغسل والنظر والوضوء والسواك والتسوح وحمل ان حمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اول قمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت اترقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما حرى من عادته صلى الله عليه وسلم اذا كان يترك بعض العمل خشية ان يثقل على امته [illegible] ذهبت الى حبيبه

لتقدم الكلام عليه في ابواب الامامة تنبيه في [illegible] واحد ما ذكر في زاد محمد بن الوليد في رواية مخرمة اذا انا صنع ذلك فوضع يده في غلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اعتبت احدى رجليه اذني وفي هذا رد لمن زعم ان اخذ لاذانا كان في حال [illegible] دابة له من اليسار الى اليمين ممسكا بيده رواية سلمة بن كهيل الاتية في التفسير حيث قال فاخذ بادني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من مباينة ما يقتضي ذلك لصغر سنه [illegible] فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره ان يصلي بين كل ركعتين وقد تقدم التصريح بذلك في رواية طلحة ابن نافع حيث قال فيها فصلى من كل ركعتين وسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى عزف ذلك ثم ان رواية الباب بينافي كون الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر مقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فشاهت وسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة سئله فزاد ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر ثم نام فصلى ركعتين فاتى هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غير ها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتية في التفسير عن كريب خالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذنه بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما رواية كريب من الاختلاف وقد عرف انه لا كرد خالفوا شريكا بها قد رواية معه على رواية لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب لانه ان حمل على انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا في التفسير من طريق سفينة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذا الاخير على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل الوتر لكن يعكر عليه ما رواه عبد من طريق المنهال بن عمر عن علي بن عبد الله بن عباس فانه فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعد ما حتى فرش في المسجد عينه ثم انصرف فانه يقتضي انه لم يكن صلى

الاربع في المسجد كما في البيت وفي رواية سعيد بن جبير ثبت تقتضي الاقتصار على خمس ركعات
بعد البوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا وخمسا ان
ثبت فهو اسلم الا في اخر فهو قد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال
ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق لحيي ابن عباد عن سعيد
بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم اوتر فجلس ثم اضطجع بينهن
فبهذا يجمع بين رواية سعيد وكريب واما ما وقع في رواية عكرمة ابن خالد عن سعيد بن
جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر فسيظهر لك ما تقدم من الاختلاف
في رواية كريب واما في رواية هما من الفصل والوصل في رواية سعيد بن مسجد في الوصل
ورواية كريب محتملة ان تحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع وسلم من
كل ركعتين فيحتمل ان يختص بالسبعة وقد وقع في رواية سعيد وبن بديل رواية لحيي
بن الجزار الاتية ثم اني في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك كما ان اكثر الرواة
عنه لم يذكروا عددا من ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص من احدى
عشرة الا في رواية علي بن عبد الله ابن عباس عند مسلم ما لفظه فان فيه فصلى
ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ فعل ذلك ثلاث مرات فصلى ست
ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هاتين الايتين ثم اوتر فهذه رواية لم
ان ثبت فلا تنافي المواظبة على الخروج الى الصلاة اشهى سواد على الرواة تكرار الوضوء
وما معه ونقص عدم ركعتين اوتر بعدها ولم يذكر ركعتي الفجر اصلا وقد ظن ذلك من الراوي
عنه حبيب بن ابي ثابت فانه بينه سماعا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه
اختلافا ستقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لم يذكر الاربع للاتي كما لم يذكر الحكم الثمان
كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي
داود والحاصل انه قصة مبيت ابن عباس تعلب على الفضل قدم بعد ذكرها فلهذا ينبغي
الاعتناء بالجمع بين مختلف ما ورد فيها وان شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ
اولى مما خالفهم فيه من حيث هو ومع ان شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ
اولى مما خالفهم فيه من حيث هو ومع ان شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ
في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة
العشاء ويؤيد ان ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس الاتية في صلاة الليل بلفظ
كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر
منها او لا بينها لحيي بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات

ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين [illegible] الصبح وقد يعكر على هذا الجمع ما ظاهر سياق
الباب فيكون ان جعل توتر صلى ركعتين ثم ركعتين اخرى قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء
وقوله ثم ركعتين الى اخره اي بعد ان نام وسياتي لهذا الجمع في حديث عائشة في اول
صلاة الليل ان شاء الله تعالى ويجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس
بما فضله عالم سديد به منه وبعضهم ذكر الجميع محتملا والله اعلم [illegible] اصحيح
حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى للناس وسياتي بيان الاختلاف
في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما في اوائل التطوع [illegible] خرج اي الى
المسجد فصلى اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة ابن كهيل عن كريب هنا كما سياتي في الدعاء
وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسياتي الكلام عليه في اوائل ابواب
صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز نعاسه
بني عالم من الصحابة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان يكون اعضاء العباس تتوجب
مرة في مماليح عين ممن يحمل لاخذ ذلك وفيه جواز تعاضي الوعد وان كان من
بعد به مقطوعا بانه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضعيف وحسن
المباشرة للاهل والرد على من زعم ان دوام الاعباس وفيه سنية الصغير
عند محرمة وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المراة الحايض وترك
الاحتشام في ذلك لحضرة الصغير وان كان محرما بل ما هنا وفيه صحة صلاة
الصبي وجواز قبل اذنه لما سمعه وفاقا وقد قبل الله المنعم اذا تعهد بقبل
اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حملا نعاله صلى الله عليه وسلم على الامتناء به مشروعية
التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني
والمداومة بالسوال ما استحب به عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة اخر العمران
عند القيام الى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو
محدث ولعله المراد بالوضوء في الحديث وفيه جواز الاغتراف من اناء الغليل لان الاناء
المذكور كان مصنعا او محفنة واستحباب التقليل من الماء في التطهر مع حصول الاسباغ
وجواز التصغير والتذكير بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم وفيه
فضل ابن عباس وتوقهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن ثنائه في ذلك وفيه
جواز مزاولة الصغير ما يعانيه الكبير من الاعمال وفيه جواز استخدام المتطوع
الاستقاء [illegible] الصلاة [illegible] كما سيأتي [illegible]

الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة وقد تقدم بيان الامامة وبيان من يؤم الامام
والمأموم ومن تقدم كل ذلك في ابواب الامامة والله المستعان فاستدل به على ان الاحاديث
الواردة في كراهية القراءة على عين من ليست على العموم في جميع الاحوال واجيب بان نومه
كان لا ينقض وضوءه فلا يلزم الاستدلال به الا ان ثبت انه نام الاثبات بين قضاء الحاجة والوضوء
والله اعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في
اسناده هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وقوله منه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعتين
بدل دفع توهم من ادعى ان الوتر واجبة تختص بي حتى طلوع الفجر لما علمته بارادة ذلك
وهو اعم من ان يكون لخمسة طلوع الفجر او بعض ذلك وقوله منه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك
اخرجه ابن نعيم في مستخرجه وهم من توهم انه معلق وقوله منه سندا ومتنا كما اي بلفظنا الحكم
او هذا ما وقوله من ركعة شاذان وان كلا لا يسع يقتضي ان القاسم نفى من قوله فاركع ركعة
اي منفردة منفصلة ويدل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر
والله اعلم واما حديث عائشة فيتكلم عليه المصنف اسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل
ويأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وكذا اراد بايراده هنا ان لا معارضة
بينه وبين حديث ابن عباس الذي ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وبهذا يحمل الامر به
وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع شامل للفصل والوصل والاقتصار على واحدة
قال الكرماني في قوله بان كلا اي بان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها
جائز واما تعيين الثلاث موصوله ومفصوله فلم يقل كلا منهما الخالف من الحنفية
كل كلا يأمره من الثلاث على الوصل مع ان كلا من الاحاديث ظاهرها في الفصل كحديث
عائشة فسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة ظاهرها للنص
في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا وامثله على ان الركعة معصومة الى الركعتين قبلها
لم يمسك في دعوى ذلك الا بالنفي عن السواء احتمال ان يكون المراد بالسبعة ان
يوتر بواحدة فرده بان قبلها شفع وهو اعم من ان يكون مع الوصل او الفصل ويرجح
الاول منهم ان الفصل يقطعها عن ان يكون ناسخا لحكم الوتر ومن خالفهم يقبلها نهاية بالسه
والله اعلم قوله فيه ياء ساعات الوتر اي اوقاته والمحصل ما ذكر
ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه يغيب الشفق بعد صلاة العشاء
كذا نقله ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشاء وقالوا ويظهر اثر
الخلاف بمن صلى العشاء وبان انه كان بعيد ظهارة ثم صلى الوتر منطهرا او ظن

ان صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزيه على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين رصيته ابي
هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة ما شئي وتر ابي بكر ولا عمر ولا كانت الاحتياط
الاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم
آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وان خاف منكم ان لا
يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف
من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ واما انا فاني اوتر قبل ان انام واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده
من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة وراية ابي جعفر
طويل كذا للاكثر بتنوين الجمع وللكشميهني اطيل بالافراد وجزم الكرماني في اطيل ان
يكون بلفظ الماضي ومعروف المضارع وفي الاول بعد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى استدلال به على فضل الفضل لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل
فورد من فعله فقط قوله وتر بركعة بتعيين ذلك وسبب عائشة انه يفعل ذلك بجميع
اجزاء الليل والسبب في ذلك ما سنذكره في الباب الذي بعده قوله وكان يتسحر بكسر
قوله باذنيه اي لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا اقامة والمعنى انه كان
يسمع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة حتى تفوته اول الوقت ويقتضي
ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن اتى بي سريعا عن قدر القراءة فيهما
وقع في رواية مسلم اذا اسكت قال لا يا عمر في لست عن هذا اسالك قال لسانك نعم
لانك عجمي استغربني لكلمة الحديث اشئ وستاتي من هذا جواب السائل بأكثر ما سالت
عنه اذا كان ما يحتاج اليه ومن قوله انك تخفيف القراءة حتى انه يقرأ الحمد فقط
قوله قال الحافظ ابو عبد الله الزرقاني وهو بالاسناد المذكور سريعة كذا لابي ذر والي
الوقت وابن شبويه ولغيرهم سريعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان
الاذان باذنيه وهو ما في قوله تقدم قوله حدثنا ابو مصعب بن عبد الله
قوله سلم هو ابو الغصن قوله كان الليلة منصوب على الظرفية
قوله قال الحافظ ابو عبد الله الزرقاني وهو بالاسناد المذكور سريعة كذا لابي ذر والي
الوقت وابن شبويه ولغيرهم سريعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان
الاذان باذنيه وهو ما في قوله تقدم قوله حدثنا ابو مصعب بن عبد الله
قوله سلم هو ابو الغصن قوله كان الليلة منصوب على الظرفية
قوله قال الحافظ ابو عبد الله الزرقاني وهو بالاسناد المذكور سريعة كذا لابي ذر والي
الوقت وابن شبويه ولغيرهم سريعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان
الاذان باذنيه وهو ما في قوله تقدم قوله حدثنا ابو مصعب بن عبد الله
قوله سلم هو ابو الغصن قوله كان الليلة منصوب على الظرفية

فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يرد على ابن عمر كما مر ويرد بين الفرض والواجب
يرد على الشيخ ابو حامد ناد عي ان اباحنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يرتضه صاحباه وابن
ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة وعبد الله بن سعود والنخعي
ما يدل على وجوبه عندهم وعند كل من مجاهد أنه واجب وبه كتب وقتادة ابن العربي عن
اجمع من المالكية وبه افتى محمد وكانه اخذ من قول مالك من ترك اكثر كان حرجة
في شهادته
القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان
والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزركشي ابن المنيرات هذه الترجمة
ستروعجة القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطاء عنه انه
كان لا يقنت في شيء من الصلوات ورجح الرد عليه بما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقدم عن درجة المباح قال ولم يعيده في الترجمة بصيغ ولا عين مع كونه مسبدا في بعض
الاحاديث بالصحيح ما ترجمه في ابواب الوتر اخذا من اختلاف الناس في بعض الاحاديث كذا
قال وتظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر بالمغرب لانه
ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت بهذا ثبت في الليل بجامع ما بينهما من الوترية
مع انه قد ورد كما مر به صريحا في الوتر في رواية اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
الحديث ومعنى صححه الترمذي ومعنى ولكنه ليس على شرط البخاري وفي
سبيل امن في رواية
اسمعيل عن ابوب عند مسلم قلت لانس هل قنت ابو بكر بعد الركوع قال نعم قليلا
اوقلت في رواية الكشميهني بعد ما ركع وللاسمعيلي عن ثابت قال نعم قبل الركوع زاد الاسمعيلي
او بعد الركوع
بعد الركوع مبينا ان ذلك كان بين عام في رواية مسدد وهذا البيهقي
حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع
بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متتابعا
اسعد عبد الواحد هو ابن زياد
ورمام هو ابن سليمان الاصبحي
قنت كان القنوت بدعا مات سبعون عينه في الجملة كما تقدم
قلت فان ثلاثا اخبر في عنك انك قلت بعد قال كذب انما قنت بعد
الرجل صرحا يحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المسعودي فاين منهم قوله بعد
الركوع يسير يحتمل ان يكون وقبل الركوع ليس ببعيد يحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ويعني
قوله كذب اي اخطاء وهي لغة اهل الحجاز تطلق غالبا على ما هو اعم من العمد والخطاء ويحتمل ان يكون

اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دائما وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبين
من ساحة من رواية حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده استاد
ورواه ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سئل
في صلاة الغداة قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع ورواه محمد بن نصر من طريق اخرى عن
حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع ابي دائما عمادا لكي يدرك الناس الركعة
وقد ناقش عاصما على رواية هذا عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في المغازي بلفظ
سال الرجل انسا عن القنوت بعد الركوع او بعد القراءة قال لا بل قبل عند فراغ من القراءة
ويجمع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما
لغير حاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وبذا اختلف على الصحابة في ذلك والظاهر
الاختلاف المباح
كان ثبت قنوت ما بيناه لهم القراءة سيأتي في الكلام عليه مستوفى
في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والنبي الراوي عنه هو سلمان وهو من رجال
نفسه ورواه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث
لما اجمعين هو ابن علية وخالد
هو الحذاء
كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه اول هذه الرواية في اول
هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثناء صفة الكلام وتقدم في سلم من حديث
البراء حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا
على تخيير في المغرب فلكون الصبح كذلك اسقى ولا يخفى ما فيه ورد هذا بعضهم فقال
اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتمسك بما
اجمعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في
دون المجرد مع ان المجرد مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يثابر على الدوام الى ان يرتفع
ربنا لناس ومن ثم اقتصروا على ما جهر به لخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محل
الجهر به
ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معاني منظمها شيخنا الحافظ زين
الدين العراقي كما اسندنا للفسنة اجازة عن مرة بلفظ القنوت اعده معانية حمد مزيد
على مسرة معاني مرضية دعاء خشوع والعباده طاعة انا منها اقراره بالعبودية
ثم ملكوت صلاة والقيام وطوله كذلك ودوام الطاعة الخامسة اشتملت ان
الروايات من الاحاديث المرفوعة على احد عشر حديثا منها واحد معلق اشتمل كون منها فيه وفيما
سمعي ثمانية احاديث والخالص سبعة رواه ... سلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة

والله اعلم ... رحمن الذي من فتح الباري في شرح البخاري بتلوه اول الباطوه الثالث
ان شاء الله تعالى لبسم الله الرحمن الرحيم قوله ابواب
الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وآله و
سلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اللهم
اعفو شفه ولكاتبه ولقارئه ولسامعه ولمن نظر فيه ولمن اعان على كتابته
باعارة او اعلاه ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين امين وحسبنا
الله ونعم الوكيل

تمت
بمنه
تعالى